الجمهورية التونسية
وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية
الإدارة العامة للمصالح المشتركة
إدارة التصرف في الوثائق والتوثيق

مجمع القوانين الصادرة سنة 2016

(جزء الأول)

ديسمبر 2016

مقدمـــــة

تسعى إدارة التصرف في الوثائق والتوثيق إلى المساهمة في وضع وسائل العمل الضرورية في متناول الأعوان العموميين وخاصة النصوص التشريعية والترتيبية المتعلقة بقطاعات نشاطهم. وفي هذا الإطار قامت بتجميع القوانين ثم تصنيفها حسب محتوياتها وفهرستها حسب طبيعتها مع مراعاة التسلسل الزمني لصدورها.

مكرم الساحلي

كاهية مدير التوثيق والمكتبة

القوانين الصادرة سنة 2016

صنف النص	الموضوع	تاريخ النص	عدد الرائد	صفحة النص
قانون	عدد 1 لسنة 2016 يتعلق بالموافقة على اتفاق التعاون المالي بعنوان سنة 2013 بين حكومة . الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية	01 فيفري 2016	10	19
قانون	عدد 2 لسنة 2016 يتعلق بالموافقة على عقد الضمان المبرم في 3 سبتمبر 2015 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي لإعادة التعمير والتنمية والمتعلق بعقد القرض المسند للديوان الوطني للتطهير للمساهمة في . تمويل البرنامج المندمج لإزالة التلوث بمنطقة بحيرة بنزرت.	01 فيفري 2016	10	19
قانون	عدد 3 لسنة 2016 يتعلق بالموافقة على اتفاق الضمان المبرم في 23 سبتمبر 2015 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الإفريقي للتنمية والمتعلق بالقرض المسند لفائدة الشركة التونسية للكهرباء والغاز للمساهمة في 1) .)تمويل مشروع تطوير شبكة نقل وتوزيع الغاز	01 فيفري 2016	10	20

	الطبيعي			
قانون	عدد 4 لسنة 2016 يتعلق بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة في 9 أكتوبر 2015 بين حكومة الجمهورية التونسية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع تطوير شبكة الطرق المصنفة والمسالك الريفي	01 فيفري 2016	10	20
قانون	عدد 5 لسنة 2016 يتعلق بتنقيح وإتمام بعض أحكام مجلة الإجراءات الجزائية	16 فيفري 2016	15	21
قانون أساسي	عدد 6 لسنة 2016 مؤرخ في 22 فيفري 2016يتعلق بالموافقة على اتفاقية إنشاء المنظمة الدولية للسياحة المستدامة من أجل القضاء على الفقر.	22 فيفري 2016	16	24
قانون	عدد 7 لسنة 2016 مؤرخ في 22 فيفري 2016 يتعلق بالموافقة على اتفاق القرض المبرم في 19 نوفمبر 2015بين الجمهورية التونسية والبنك الإفريقي للتنمية بصفته الجهة المكلّفة بالتصرّف في صندوق "للنمو معا AGTF Africa Growing " (Togetherالإفريقي) Fundوالخاص بالمساهمة في تمويل مشروع تطوير البنية التحتية للطرقات .	22 فيفري 2016	16	24

قانون	عدد 8 لسنة 2016 يتعلق بجدولة ديون المتسوغين لعقارات دولية فلاحي.	22 فيفري 2016	16	24
قانون	عدد 9 لسنة 2016 يتعلق بالموافقة على اتفاق القرض المبرم في 19 نوفمبر 2015 بين الجمهورية التونسية والبنك الإفريقي للتنمية والخاص بالمساهمة في تمويل مشروع تطوير البنية التحتية للطرقات	22 فيفري 2016	16	25
قانون	عدد 10 لسنة 2016 يتعلق بالموافقة على اتفاقية قرض تسهيل التصحيح الهيكلي للمالية العمومية المبرمة بتونس في 28 نوفمبر 2013 بين البنك المركزي التونسي لفائدة الدولة وصندوق النقد .العربي	22 فيفري 2016	16	25
قانون	عدد 11 لسنة 2016 يتعلق بالموافقة على الإحالة لفائدة الدولة للقرض الرقاعي المصدر بالسوق المالية اليابانية بضمان بنك اليابان للتعاون الدولي، في شكل اكتتاب خاص موضوع الاتفاقات المبرمة بين البنك المركزي التونسي وجمع من مؤسسات مالية يابانية	22 فيفري 2016	16	26
قانون	عدد 12 لسنة 2016 يتعلق بالموافقة على الإحالة لفائدة الدولة للقرض الرقاعي المصدر	22 فيفري 2016	16	26

	من قبل البنك المركزي التونسي بالسوق المالية العالمية، موضوع الاتفاقات المبرمة بين البنك المركزي .التونسي وجمع من مؤسسات مالية أجنبية			
قانون أساسي	عدد 13 لسنة 2016 يتعلق بالموافقة على اتفاق بين حكومة الجمهورية التونسية والمنظمة الأوروبية للبراءات بخصوص المصادقة على البراءات الأوروبية (اتفاق المصادقة)	03 مارس2016	20	27
قانون أساسي	عدد 14 لسنة 2016 يتعلق بالموافقة على اتفاقية وثائق هوية البحارة (مراجعةالاتفاقية 185) (المعتمدة بتاريخ 19 جوان 2003 من قبل منظمة العمل الدولية.	03 مارس2016	20	27
قانون	عدد 15 لسنة 2016 يتعلق بالموافقة على اتفاقية الضمان المبرمة في 22 ديسمبر 2015 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الإسلامي للتنمية والمتعلقة باتفاقية البيع لأجل المبرمة في نفس التاريخ بين الشركة التونسية للكهرباء والغاز والبنك المذكور للمساهمة في تمويل مشروع محطة توليد الكهرباء بالتربينات الغازية بالمرناقية.	03 مارس2016	20	27
قانون	عدد 16 لسنة 2016 يتعلق بتنقيح القانون عدد 38 لسنة 2009 المؤرخ في 30 جوان 2009	03 مارس 2016	20	28

	والمتعلق بالنظام الوطني للتقييس		
قانون أساسي	عدد 17 لسنة 2016 يتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطريقة غير مشروعة.	15 مارس 2016	23	29
قانون أساسي	عدد 18 لسنة 2016 يتعلق بالموافقة على اتفاق النقل الجوي المبرم في 26 أكتوبر 2015 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.	15 مارس 2016	23	29
قانون أساسي	عدد 19 لسنة 2016 يتعلق بالموافقة على معاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري، المعتمدة بتاريخ 24 جوان 2012 من قبل المنظمة العالمية للملكية الفكرية	15 مارس 2016	23	29
قانون أساسي	عدد 20 لسنة 2016 يتعلق بالموافقة على اتفاق بين الاتحاد الأوروبي والجمهورية التونسية يتعلق بمشاركة الجمهورية التونسية في برنامج الاتحاد تحت عنوان "برنامج إطاري للبحث 2020 (2014-2020)"أفق "والتجديد	15 مارس 2016	23	29
قانون	عدد 21 لسنة 2016 يتعلق بالموافقة على اتفاق التعاون التقني بعنوان سنة 2013 بين	15 مارس 2016	23	30

	حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية.		
قانون أساسي	عدد 22 لسنة 2016 يتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة	24 مارس 2016	26	31
قانون	عدد 23 لسنة 2016 يتعلق بغلق ميزانية الدولة لسنة 2010	24 مارس 2016	27	38
قانون	عدد 24 لسنة 2016 يتعلق بغلق ميزانية الدولة لسنة 2011	24 مارس 2016	27	51
قانون	عدد 25 لسنة 2016 يتعلق بغلق ميزانية الدولة لسنة 2012	24 مارس 2016	27	66
قانون أساسي	عدد 26 لسنة 2016 يتعلق بالموافقة على اتفاقية بين الجمهورية التونسية والمملكة المغربية حول التعاون القضائي في المادة الجزائية.	05 أفريل 2016	29	81
قانون أساسي	عدد 27 لسنة 2016 يتعلق بالموافقة على اتفاقية بين الجمهورية التونسية والمملكة المغربية حول التعاون القضائي في مجال تسليم المجرمين	05 أفريل2016	29	81

قانون	قانون عدد 28 لسنة 2016 يتعلق بالموافقة على عقد التمويل المبرم بتونس في 18 ديسمبر 2015 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي للاستثمار للمساهمة في تمويل مشروع تعصير الطرقاتII	05 أفريل2016	29	82
قانون	عدد 29 لسنة 2016 يتعلق بتنظيم المصادقة على المعاهدات	05 أفريل2016	29	82
قانون	عدد 30 لسنة 2016 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلق بمخالفة تراتيب حفظ الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية	05 أفريل2016	30	83
قانون	عدد 31 لسنة 2016 يتعلق بإحداث تعاونية أعوان وزارة الدفاع الوطني والمؤسسات العمومية الخاضعة لإشرافها من غير العسكريين	19 افريل 2016	34	86
قانون	عدد 32 لسنة 2016 يتعلق بإحداث تعاونيتين لفائدة الأعوان التابعين لوزارة الداخلية ولوزارة الشؤون المحلية وللجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الخاضعة لإشرافها من غير أسلاك قوات الأمن الداخلي	19 افريل 2016	34	87

قانون	عدد 33 لسنة 2016 يتعلق بمراكز تكوين وإعداد رياضيي النخبة	19 افريل 2016	34	88
قانون أساسي	عدد 34 لسنة 2016 يتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء	28 افريل 2016	35	89
قانون	عدد 35 لسنة 2016 يتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي	25 افريل 2016	35	97
قانون	عدد 36 لسنة 2016 يتعلّق بالإجراءات الجماعية	29 أفريل 2016	38	110
قانون أساسي	عدد 37 لسنة 2016 يتعلق بالموافقة على البروتوكول المبرم ببروكسال في 8 جويلية 2014والمتعلق بتنقيح الاتفاقية الموقعة باللكسمبورغ بتاريخ 27 مارس 1996 بين الجمهورية التونسية والدوقية الكبرى للكسمبورغ بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في مادة الضرائب على الدخل وعلى الثروة	16 ماي 2016	41	137
قانون	عدد 38 لسنة 2016 يتعلق بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة بتونس في 16 سبتمبر 2015 بين حكومة الجمهورية التونسية والوكالة الفرنسية للتنمية لتمويل برنامج دعم التكوين والإدماج المهني.	16 ماي 2016	41	137

قانون	عدد 39 لسنة 2016 يتعلق بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة بالمملكة العربية السعودية في 22ديسمبر 2015 بين حكومة الجمهورية التونسية والصندوق السعودي للتنمية للمساهمة في تمويل مشروع "إنشاء محطة 1كهرباء المرناقية"	16 ماي 2016	41	138
قانون	عدد 40 لسنة 2016 يتعلق بالترخيص للدولة في الاكتتاب في رأس مال صندوق "إفريقيا 50"	16 ماي 2016	41	138
قانون	عدد 41 لسنة 2016 يتعلق بتنقيح القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005)المتعلق بالنهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم.	16 ماي 2016	41	139
قانون أساسي	عدد 42 لسنة 2016 يتعلّق بالموافقة على الملحق بشأن تعديل وإتمام اتفاقية الضمان الاجتماعي بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموقّعة بالجزائر في 29 سبتمبر 2004	06 جوان 2016	48	140
قانون أساسي	عدد 43 لسنة 2016 يتعلق بالموافقة على اتفاق النقل الجوي المبرم في 27 جانفي .	06 جوان 2016	48	140

	2016 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة مملكة البحرين			
قانون أساسي	عدد 44 لسنة 2016 يتعلّق بالموافقة على اتفاقية العمل البحري المعتمدة من قبل مؤتمر العمل الدولي في 23 فيفري 2006	06 جوان 2016	48	141
قانون أساسي	عدد 45 لسنة 2016 يتعلّق بالموافقة على معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات، المعتمدة بتاريخ 27 جوان 2013)من قبل المنظمة العالمية للملكية الفكرية (1	06 جوان 2016	48	141
قانون أساسي	عدد 46 لسنة 2016 يتعلق بالموافقة على الاتفاق الدولي لزيت الزيتون وزيتون المائدة 2015	06جوان 2016	48	142
قانون أساسي	عدد 47 لسنة 2016 يتعلق بالموافقة على بروتوكول اتفاق يتعلق بإرسال فرق طبية صينية إلى البلاد التونسية بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية الصين الشعبية	14 جوان 2016	50	143

قانون	قانون عدد 48 لسنة 2016 يتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية.	11 جويلية 2016	58	144
قانون	عدد 49 لسنة 2016 يتعلق بالموافقة على اتفاق القرض المبرم بتاريخ 30 مارس 2016 بين وزارة المالية والبنك النمساوي Raiffeisen International Bank لتمويل مشروع مركز لمقاومة أمراض السرطان بجندوبة	11 جويلية 2016	58	174
قانون	عدد 50 لسنة 2016 يتعلق بالموافقة على الملحق عدد 3 المنقح للاتفاقية وملحقاتها الخاصة .برخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "مدنين" المتأتي منها امتياز استغلال"الفرانيق	20جويلية 2016	60	175
قانون	عدد 51 لسنة 2016 يتعلق بالموافقة على الملحق عدد 4 المنقح للاتفاقية وملحقاتها . الخاصة برخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "دوز" المتأتي منها امتياز استغلال "باقل	20 جويلية2016	60	175
قانون	عدد 52 لسنة 2016 يتعلق بالموافقة على اتفاقية ضمانات القروض المبرمة بين الجمهورية التونسية والولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 3 و6 جوان 2016 المتعلّقة بمنح ضمان الحكومة الأمريكية لإصدار	22جويلية2016	60	176

	الجمهورية التونسية قرضا رقاعيا بالسوق المالية العالمية			
قانون	عدد 53 لسنة 2016 .يتعلّق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية	11 جويلية 2016	62	177
قانون	عدد 54 لسنة 2016 يتعلق بالموافقة على اتفاق القرض المبرم في 3 مارس 2016 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل مشروع التعليم العالي من أجل دعم التشغيلية	26 جويلية 2016	62	182
قانون	عدد 55 لسنة 2016 يتعلق بالموافقة على عقد الضمان عند أول طلب المبرم بتونس في 23 فيفري 2016 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي للاستثمار والخاص بالقسط الثاني من خط التمويل السادس المسند لفائدة البنوك ومؤسسات الإيجار المال	26 جويلية 2016	62	182
قانون	عدد 56 لسنة 2016 يتعلق بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة في 26 جانفي 2016 بين حكومة الجمهورية التونسية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع إنشاء سدي السعيدة .والقلعة الكبرى ومنشآت نقل المياه المرتبطة بهم	26 جويلية 2016	62	183

قانون	عدد 57 لسنة 2016 يتعلق بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة في 5 أفريل 2016 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الإسلامي للتنمية بشأن تمويل مشروع التنمية الفلاحية المندمجة بولاية صفاقس	26 جويلية 2016	62	183
قانون	عدد 58 لسنة 2016 يتعلق بالموافقة على اتفاقية الاستصناع المبرمة في 5 أفريل 2016 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الإسلامي للتنمية بشأن تمويل مشروع التنمية الفلاحية المندمجة بولاية صفاقس(1).	26 جويلية 2016	62	184
قانون	عدد 59 لسنة 2016 يتعلق بالموافقة على اتفاقية الإجارة المبرمة في 5 أفريل 2016 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الإسلامي للتنمية بشأن تمويل مشروع التنمية الفلاحية المندمجة بولاية صفاقس(1	26 جويلية 2016	62	184
قانون	عدد 60 لسنة 2016 يتعلق بالترخيص للدولة التونسية للاكتتاب في الترفيع العام والانتقائي في رأس مال البنك الدولي للإنشاء والتعمير	26 جويلية 2016	62	184
قانون أساسي	عدد 61 لسنة 2016 يتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته.	03 اوت 2016	66	185
قانون	عدد 62 لسنة 2016 يتعلق بالموافقة على	10 اوت 2016	67	195

أساسي	اتفاق تعاون بين حكومة الجمهورية التونسية والمركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة			
قانون أساسي	عدد 63 لسنة 2016 يتعلق بالموافقة على اتفاق بين حكومة الجمهورية التونسية والمؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات بشأن فتح مكتب للمؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات بتونس	10 اوت 2016	67	195
قانون أساسي	عدد 64 لسنة 2016 يتعلق بالموافقة على اتفاق مقر بين حكومة الجمهورية التونسية والوكالة الجامعية للفرنكوفونية لتركيز معهد الفرنكوفونية لهندسة المعرفة والتكوين المفتوح وعن بعد بالبلاد التونسية	10 اوت 2016	67	195
قانون أساسي	عدد 65 لسنة 2016 يتعلق بالموافقة على اتفاق تبادل قطعتي أرض بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة دولة فلسطين	10 اوت 2016	67	196
قانون أساسي	عدد 66 لسنة 2016 يتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية للمركز الأوروبي للترابط والتضامن العالمي "مركز شمال - جنوب	10 اوت 2016	67	196
قانون	عدد 67 لسنة 2016 يتعلق بإتمام القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية	15 اوت 2016	71	197
قانون	عدد 68 لسنة 2016 يتعلق بإحداث مجلس	03 اوت 2016	75-76	198

	وطني للتونسيين المقيمين بالخارج وبضبط . مشمولاته وتركيبته وطرق تسييره			
قانون	عدد 69 لسنة 2016 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الاشتراكية .	10 أوت 2016	79	200
قانون	عدد 70 لسنة 2016 يتعلق بالموافقة على اتفاق القرض المبرم في 14جويلية 2016 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الإفريقي للتنمية والخاص بتمويل برنامج دعم تعصير القطاع المالي بتونس 2016 -2017	03 أكتوبر 2016	81	204
قانون	عدد 71 لسنة 2016 تعلق بقانون الاستثمار	30 سبتمبر 2016	82	205
قانون أساسي	عدد 72 لسنة 2016 يتعلق بالموافقة على "اتفاق باريس" حول المناخ لتنفيذ الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ	31 أكتوبر 2016	90	211
قانون أساسي	عدد 73 لسنة 2016 يتعلق بالموافقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد	15 نوفمبر 2016	94	212
قانون	عدد 74 لسنة 2016 يتعلق بالموافقة على عقد الضمان عند أول طلب المبرم بتونس في 18 ماي 2016 بين حكومة الجمهورية التونسية والوكالة الفرنسية للتنمية للمساهمة في تمويل	15 نوفمبر 2016	94	212

	مشاريع التنمية الحضرية والحوكمة المحلية المدرجة ضمن البرنامج الخماسي للاستثمارات البلدية.			
قانون	عدد 75 لسنة 2016 يتعلق بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة بتونس في 21 جويلية 2016بين حكومة الجمهورية التونسية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية للمساهمة في تمويل مشروع "إعادة تأهيل . وتطوير منظومات لمياه الشرب في الجمهورية التونسية.	8 ديسمبر 2016	101	213
قانون	عدد 76 لسنة 2016 يتعلق بالموافقة على اتفاق القرض المبرم في 8 نوفمبر 2016 بين الجمهورية التونسية والبنك الإفريقي للتنمية والخاص بتمويل برنامج دعم التنمية الجهوية الإدماجية	16 ديسمبر 2016	102	214
قانون أساسي	عدد 77 يتعلّق بالقطب القضائي الاقتصادي والمالي	6 ديسمبر 2016	104	216
قانون	78 لسنة 2016 مؤرخ في 17 ديسمبر 2016 يتعلق بقانون المالية لسنة 2017	17 ديسمبر 2016	105	217

القوانيـــن

قانون عدد 1 لسنة 2016 مؤرخ في 1 فيفري 2016 يتعلق بالموافقة على اتفاق التعاون المالي بعنوان سنة 2013 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ تمت الموافقة على اتفاق التعاون المالي بعنوان سنة 2013 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية المبرم بتونس في 11 سبتمبر 2015 والملحق بهذا القانون.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 1 فيفري 2016.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي

---

1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 19 جانفي 2016.

قانون عدد 2 لسنة 2016 مؤرخ في 1 فيفري 2016 يتعلق بالموافقة على عقد الضمان المبرم في 3 سبتمبر 2015 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي لإعادة التعمير والتنمية والمتعلق بعقد القرض المسند للديوان الوطني للتطهير للمساهمة في تمويل البرنامج المندمج لإزالة التلوث بمنطقة بحيرة بنزرت (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ تمت الموافقة على عقد الضمان الملحق بهذا القانون والمبرم بتونس في 3 سبتمبر 2015 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي لإعادة التعمير والتنمية والمتعلق بعقد القرض المسند للديوان الوطني للتطهير في إطار البرنامج المندمج لإزالة التلوث بمنطقة بحيرة بنزرت والبالغ عشرين مليون (20.000.000) أورو للمساهمة في تمويل البرنامج المندمج لإزالة التلوث بمنطقة بحيرة بنزرت.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 1 فيفري 2016.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي

---

1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 19 جانفي 2016.

قانون عدد 3 لسنة 2016 مؤرخ في 1 فيفري 2016 يتعلق بالموافقة على اتفاق الضمان المبرم في 23 سبتمبر 2015 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الإفريقي للتنمية والمتعلق بالقرض المسند لفائدة الشركة التونسية للكهرباء والغاز للمساهمة في تمويل مشروع تطوير شبكة نقل وتوزيع الغاز الطبيعي [1].

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ تمت الموافقة على اتفاق الضمان الملحق بهذا القانون والمبرم بتونس في 23 سبتمبر 2015 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الإفريقي للتنمية والمتعلق بالقرض المبرم بتونس في 23 سبتمبر 2015 بين الشركة التونسية للكهرباء والغاز والبنك الإفريقي للتنمية للمساهمة في تمويل مشروع تطوير شبكة نقل وتوزيع الغاز الطبيعي بمبلغ لا يتجاوز تسعة وأربعين مليونا وثلاثمائة وتسعين ألف (49.390.000) أورو.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 1 فيفري 2016.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي

---

1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 19 جانفي 2016.

قانون عدد 4 لسنة 2016 مؤرخ في 1 فيفري 2016 يتعلق بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة في 9 أكتوبر 2015 بين حكومة الجمهورية التونسية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع تطوير شبكة الطرق المصنفة والمسالك الريفية[1].

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ تمت الموافقة على الاتفاقية المبرمة بليما (البيرو) في 9 أكتوبر 2015 بين حكومة الجمهورية التونسية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي والمتعلقة بالقرض البالغ خمسون مليون (50.000.000) دينار كويتي للمساهمة في تمويل مشروع تطوير شبكة الطرق المصنفة والمسالك الريفية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 1 فيفري 2016.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي

---

1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 19 جانفي 2016.

قانون عدد 5 لسنة 2016 مؤرخ في 16 فيفري 2016 يتعلق بتنقيح وإتمام بعض أحكام مجلة الإجراءات الجزائية (1).

باسم الشعب،

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تلغى أحكام الفصلين 13 مكرر و57 من مجلة الإجراءات الجزائية وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 13 مكرر (جديد) :

في الحالات التي تقتضيها ضرورة البحث، وفي ماعدا ما وقع استثناؤه بنص خاص، لا يجوز لمأموري الضابطة العدلية المبينين بالعددين 3 و4 من الفصل 10 ولو في حالة التلبس بالجناية أو بالجنحة ولا لمأموري الضابطة العدلية من أعوان الديوانة في نطاق ما تخوله لهم مجلة الديوانة الاحتفاظ بذي الشبهة، إلا بعد أن يأذن لهم وكيل الجمهورية بذلك، ولمدة لا تتجاوز ثمانية وأربعين ساعة، ويتمّ الإذن بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

أما في المخالفات المتلبس بها فلا يجوز الاحتفاظ بذي الشبهة إلا المدة اللازمة لأخذ أقواله على ألا تتجاوز مدة الاحتفاظ أربعة وعشرين ساعة، وبعد أن يأذن لهم وكيل الجمهورية بذلك بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

وعلى مأمور الضابطة العدلية بعد انقضاء المدة المذكورة عرض المحتفظ به مصحوبا بملف البحث على وكيل الجمهورية الذي يتوجب عليه سماعه حينا.

ويمكن لوكيل الجمهورية التمديد كتابيا في أجل الاحتفاظ مرة واحدة فقط لمدة أربعة وعشرين ساعة في مادة الجنح وثمانية وأربعين ساعة في مادة الجنايات، ويكون ذلك بمقتضى قرار معلل يتضمن الأسانيد القانونية والواقعية التي تبرره.

وعلى مأموري الضابطة العدلية عند الاحتفاظ بذي الشبهة أن يعلموه بلغة يفهمها بالإجراء المتخذ ضده وسببه ومدته وقابليته طبق مدة التمديد في الاحتفاظ المبيّنة بالفقرة الرابعة وتلاوة ما يضمنه له القانون من طلب عرضه على الفحص الطبي وحقه في اختيار محام للحضور معه.

ويجب على مأمور الضابطة العدلية أن يعلم فورا أحد أصول أو فروع أو إخوة أو قرين ذي الشبهة أو من يعينه حسب اختياره أو عند الاقتضاء السلط الديبلوماسية أو القنصلية إذا كان ذي الشبهة أجنبيا بالإجراء المتخذ ضده وبطلبه تكليف محام بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

ويمكن للمحتفظ به أو لمحاميه أو لأحد الأشخاص المذكورين بالفقرة السابقة أن يطلب من وكيل الجمهورية أو من مأموري الضابطة العدلية خلال مدة الاحتفاظ أو عند انقضائها إجراء فحص طبي على المحتفظ به.

ويتعين في هذه الحالة تسخير طبيب للغرض لإجراء الفحص الطبي المطلوب حالا.

ويجب أن يتضمن المحضر الذي يحرره مأمور الضابطة العدلية التنصيصات التالية :

- هوية المحتفظ به وصفته ومهنته حسب بطاقة تعريفه أو وثيقة رسمية أخرى وفي صورة التعذر حسب تصريحه،
- موضوع الجريمة الواقع لأجلها الاحتفاظ،
- إعلام ذي الشبهة بالإجراء المتخذ ضده وسببه ومدّته وقابليّته للتمديد ومدّة ذلك،
- إعلام ذي الشبهة بأن له أو لأفراد عائلته أو من يعينه الحق في اختيار محام للحضور معه،
- تلاوة ما يضمنه القانون للمحتفظ به،
- وقوع إعلام عائلة ذي الشبهة المحتفظ به أو من عينه من عدمه،
- طلب العرض على الفحص الطبي إن حصل من ذي الشبهة أو من محاميه أو من أحد المذكورين بالفقرة السابقة،
- طلب اختيار محام إن حصل من ذي الشبهة أو من أحد المذكورين في الفقرة السابقة،
- طلب إنابة محام إن لم يختر ذو الشبهة محاميا في حالة الجناية،
- تاريخ بداية الاحتفاظ ونهايته يوما وساعة،
- تاريخ بداية السماع ونهايته يوما وساعة،
- إمضاء مأمور الضابطة العدلية والمحتفظ به وإن امتنع هذا الأخير أو كان غير قادر عليه ينص على ذلك وعلى السبب،
- إمضاء محامي المحتفظ به في صورة حضوره.

وتبطل كلّ الأعمال المخالفة للإجراءات المشار إليها بهذا الفصل.

---

1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب ومصادقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 2 فيفري 2016.

وعلى مأموري الضابطة العدلية المنصوص عليهم بالفقرة الأولى من هذا الفصل أن يمسكوا بالمراكز التي يقع بها الاحتفاظ سجلا خاصا ترقم صفحاته وتمضى من وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه وتدرج به وجوبا التنصيصات التالية :

- هوية المحتفظ به طبقا للبيانات المنصوص عليها بالمحضر،
- موضوع الجريمة الواقع لأجلها الاحتفاظ،
- تاريخ إعلام العائلة أو من عينه المحتفظ به بالإجراء المتخذ يوما وساعة،
- طلب العرض على الفحص الطبي أو اختيار محام إن حصل سواء من المحتفظ به أو من أحد أفراد عائلته أو من عينه أو طلب إنابة محام إن لم يختر المحتفظ به محاميا للدفاع عنه في حالة الجناية.

ويتولى وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه إجراء الرقابة اللازمة بصفة منتظمة على السجل المذكور وعلى ظروف الاحتفاظ وحالة المحتفظ به.

الفصل 57 (جديد) :

إذا تعذر على قاضي التحقيق إجراء بعض الأبحاث بنفسه أمكن له أن ينيب قضاة التحقيق المنتصبين في غير دائرته أو مأموري الضابطة العدلية المنتصبين في دائرته وخارجها كل فيما يخصه بإجراء الأعمال التي هي من خصائص وظيفته ما عدا إصدار البطاقات القضائية ويصدر في ذلك قرارا يوجهه إلى وكيل الجمهورية بقصد تنفيذه.

ولا يمكنه أن ينيب أحد مأموري الضابطة العدلية إلا بعد استنطاقه للمظنون فيه باستثناء حالات التلبس التي يكون فيها مأمورو الضابطة العدلية مؤهلين لسماع المتهم وإجراء بقية الأعمال المعينة بنص الإنابة و عليهم احترام مقتضيات الفصول 13 مكرر و13 ثالثا و13 رابعا و13 خامسا و13 سادسا.

وإذا اقتضى تنفيذ الإنابة سماع المظنون فيه بحالة سراح تنطبق أحكام الفصول 13 مكرر و13 ثالثا و13 خامسا و13 سادسا مع مراعاة ما يلي :

إذا كانت التهمة جناية و لم يختر ذو الشبهة محاميا و طلب تعيين محام له يتولى هذا التعيين رئيس الفرع الجهوي للمحامين أو من ينوبه من ضمن قائمة استمرار معدة للغرض وينص على ذلك بالمحضر.

وللمحامي أن يقدم ملاحظاته الكتابية صحبة ما له من مؤيدات عند الاقتضاء مباشرة إلى قاضي التحقيق خلال أجل الاحتفاظ أو بعد انقضائه.

ولا يعفي ذلك قاضي التحقيق من إتمام موجبات الفصل 69 من هذه المجلة إن لم يسبق له القيام بذلك.

ويمكن لقاضي التحقيق لضرورة البحث في القضايا الإرهابية أن لا يسمح للمحامي بزيارة ذي الشبهة ومقابلته وحضور سماعه أو مكافحته بغيره أو الاطلاع على أوراق الملف أمام الباحث المناب لمدة لا تتجاوز ثمانية وأربعين ساعة من تاريخ الاحتفاظ ما لم يتخذ وكيل الجمهورية قرارا سابقا في هذا المنع.

ولا يمكن لقاضي الناحية أن يكلف بقية مأموري الضابطة العدلية بما أسند إليه من إنابات ما لم يؤذن له بذلك صراحة من قاضي التحقيق.

وإذا لزم لتنفيذ الإنابة سماع المتضرر تطبق أحكام الفصل 13 سابعا.

الفصل 2 ـ تضاف لمجلة الإجراءات الجزائية الفصول 13 ثالثا و13 رابعا و13 خامسا و13 سادسا و13 سابعا وفقرة 2 للفصل 37 وفقرة 3 للفصل 78 وفقرة 5 للفصل 142 كما يلي :

الفصل 13 ثالثا :

يمكن للمحتفظ به أو لأحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو قرينه أو من يعيّنه حسب اختياره أو عند الاقتضاء السلط الديبلوماسية أو القنصلية إذا كان المحتفظ به أجنبيا، أن يطلب خلال مدة الاحتفاظ إنابة محام يتولى الحضور معه خلال سماعه أو مكافحته بغيره من قبل الباحث الابتدائي.

وإذا كانت الجريمة الواقع لأجلها الاحتفاظ جناية و لم يختر ذو الشبهة محاميا وطلب ذلك وجب تعيين محام له.

ويتولى رئيس الفرع الجهوي للمحامين أو من ينوبه تعيين محام من ضمن قائمة استمرار معدة للغرض وينص على ذلك بالمحضر.

فإذا اختار المحتفظ به أو أحد الأشخاص المذكورين بالفقرة الأولى من هذا الفصل محاميا للحضور معه عند سماعه، يتم إعلام هذا الأخير فورا بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا من طرف مأمور الضابطة العدلية بموعد سماع منوبه وبموضوع الجريمة المنسوبة إليه، وفي هذه الصورة لا يتم السماع أو إجراء المكافحات اللازمة إلا بحضور المحامي المعني ما لم يعدل المحتفظ به عن اختياره صراحة أو يتخلف المحامي عن الحضور بالموعد بعد استدعائه كما يجب وينصّ على ذلك بالمحضر.

ويمكن لوكيل الجمهورية لضرورة البحث في القضايا الإرهابية أن لا يسمح للمحامي بزيارة ذي الشبهة ومقابلته وحضور سماعه أو مكافحته بغيره أو الاطلاع على أوراق الملف على أن لا تتجاوز مدّة المنع ثمانية وأربعين ساعة من تاريخ الاحتفاظ.

الفصل 13 رابعا :

لمحامي المحتفظ به زيارة منوبه إذا طلب ذلك وله مقابلته على انفراد مرة واحدة طيلة مدة الاحتفاظ ولمدة نصف ساعة.

في صورة التمديد في أجل الاحتفاظ يمكن للمحتفظ به أو محاميه طلب المقابلة مجددا وفقا لما ورد بالفقرة المتقدمة.

الفصل 13 خامسا :

يمكّن المحامي من الاطلاع على إجراءات البحث قبل موعد السماع أو المكافحة بساعة دون أخذ نسخ منها، غير أنه يسوغ له أخذ ملاحظات للاحتفاظ بها.

يحضر المحامي عملية سماع المحتفظ به ومكافحته بغيره وله تدوين ملاحظاته في محضر السماع وفي كل النظائر والنسخ.

الفصل 13 سادسا :

لمحامي المحتفظ به أن يلقي أسئلة بعد انتهاء مأمور الضابطة العدلية من سماع ذي الشبهة أو مكافحته بغيره عند الاقتضاء.

ولمحامي المحتفظ به بعد مقابلة منوبه أو بعد الانتهاء من سماعه أو مكافحته بغيره عند الاقتضاء تدوين ملاحظاته الكتابية التي يمكن أن يضمن بها ما نشأ عن السماع والمكافحة من الوقائع وتضاف إلى إجراءات البحث.

كما له أن يقدم ملاحظاته الكتابية صحبة ما لديه من مؤيدات عند الاقتضاء مباشرة إلى الباحث الابتدائي خلال أجل الاحتفاظ.

الفصل 13 سابعا :

لذي الشبهة في غير حالة الاحتفاظ من طرف مأموري الضابطة العدلية وللمتضرر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا أن يختار محاميا للحضور معه ساعة سماعه أو مكافحته بغيره.

وعلى مأمور الضابطة العدلية في هذه الصورة أن يعلم المشتبه به والمتضرر أو وليه أو حاضنه بأن له الحق في اختيار محام للحضور معه قبل سماعه أو مكافحته بغيره وينص على ذلك بالمحضر.

ويمكّن المحامي في هذه الصورة من الاطلاع على إجراءات البحث ومن تدوين ملحوظاته ومن تقديم طلباته الكتابية صحبة ما لديه من مؤيدات عند الاقتضاء.

الفصل 37 (فقرة 2) :

للجمعيات القيام بالحق الشخصي فيما يتعلق بأفعال تدخل في إطار موضوعها وأهدافها المنصوص عليها في نظامها الأساسي.

الفصل 78 (فقرة 3) :

إذا لزم لتنفيذ بطاقة الجلب أن يحتفظ مأمور الضابطة العدلية بذي الشبهة وجب عليه تقديمه حالا إلى قاضي التحقيق، وفي أقصى الحالات في أجل لا يتجاوز ثمانية و أربعين ساعة.

ولا يمكن لمأمور الضابطة العدلية في هذه الحالة القيام بأي عمل من أعمال البحث الأولي عدا تحرير محضر في إدراج هوية من صدرت في حقه بطاقة الجلب وعليه احترام مقتضيات الفصل 13 مكرر من هذه المجلة فيما يخص الفحص الطبي وإدراج الهوية بالسجل الطبي ومقتضيات الفصل 13 رابعا فيما يتعلق بحقه في زيارة محاميه.

الفصل 142 (فقرة 5) :

وإذا لزم لتنفيذ بطاقة الجلب أن يحتفظ مأمور الضابطة العدلية بذي الشبهة وجب عليه تقديمه حالا إلى المحكمة المختصة وفي أقصى الحالات في أجل لا يتجاوز ثمانية وأربعين ساعة وتنطبق في هذه الحالة مقتضيات الفقرة 3 من الفصل 78.

الفصل 3 ـ تدخل أحكام هذا القانون حيّز النفاذ بداية من الأوّل من جوان 2016.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 16 فيفري 2016.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي

قانون أساسي عدد 6 لسنة 2016 مؤرخ في 22 فيفري 2016 يتعلق بالموافقة على اتفاقية إنشاء المنظمة الدولية للسياحة المستدامة من أجل القضاء على الفقر(1).

باسم الشعب،

و بعد موافقة مجلس نواب الشعب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصّه :

فصل وحيد ـ تمت الموافقة على اتفاقية إنشاء المنظمة الدولية للسياحة المستدامة من أجل القضاء على الفقر، الملحقة بهذا القانون الأساسي، والموقعة من قبل الجمهورية التونسية في تاريخ 14 أفريل 2015.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفّذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 22 فيفري 2016.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي

---

1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 9 فيفري 2016.

قانون عدد 7 لسنة 2016 مؤرخ في 22 فيفري 2016 يتعلق بالموافقة على اتفاق القرض المبرم في 19 نوفمبر 2015 بين الجمهورية التونسية والبنك الإفريقي للتنمية بصفته الجهة المكلّفة بالتصرف في صندوق "لننمو معا" الإفريقي (AGTF Africa Growing Together Fund) والخاص بالمساهمة في تمويل مشروع تطوير البنية التحتية للطرقات(1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس نواب الشعب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصّه :

فصل وحيد ـ تمت الموافقة على اتفاق القرض الملحق بهذا القانون والمبرم بتونس في 19 نوفمبر 2015 بين الجمهورية التونسية والبنك الإفريقي للتنمية بصفته الجهة المكلّفة بالتصرف في صندوق "لننمو معا" الإفريقي (AGTF Africa Growing Together Fund) والخاص بالقرض البالغ ستة وأربعين مليون ومائة وعشرين ألف (46.120.000) أورو للمساهمة في تمويل مشروع تطوير البنية التحتية للطرقات.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية و ينفّذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 22 فيفري 2016.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي

---

1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 9 فيفري 2016.

قانون عدد 8 لسنة 2016 مؤرخ في 22 فيفري 2016 يتعلق بجدولة ديون المتسوغين لعقارات دولية فلاحية(1).

باسم الشعب،

و بعد مصادقة مجلس نواب الشعب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصّه :

الفصل الأول ـ مع مراعاة أحكام القانون عدد 21 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995 والمتعلق بالعقارات الدولية الفلاحية وخاصة الفصل 11 منه،

وأحكام المرسوم عدد 37 لسنة 2011 المؤرخ في 14 ماي 2011 والمتعلق باجراءات ظرفية لمساندة الناشطين في قطاع الفلاحة والصيد البحري لمواصلة نشاطهم وخاصة الفصل 7 منه،

وأحكام القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2016 وخاصة الفصل 79 منه،

---

1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب ومصادقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 9 فيفري 2016.

يمكن لشركات الإحياء والتنمية الفلاحية والفنيين المتخرجين من مدارس التكوين الفلاحي والفلاحين الشبان والمتعاضدين السابقين بتعاضديات فلاحية منحلة والعملة القارين بها أو بضيعات دولية تمت إعادة هيكلتها والراغبين في تمديد مدة الكراء الانتفاع بجدولة ديونهم تجاه الدولة أصلا وخطايا بعنوان معاليم الكراء بالنسبة للمواسم الفلاحية 2009-2010 و2010-2011 و2011-2012 و2012-2013 و2013-2014،

وتتم الجدولة على قسطين متساويين لمدة سنتين بالنسبة لشركات الإحياء والتنمية الفلاحية وعلى خمسة أقساط سنوية متساوية بالنسبة لبقية المنتفعين، وذلك شريطة دفع تسبقة من القيمة الجملية للديون عند إمضاء عقد الجدولة قدرها 20% بالنسبة لشركات الإحياء والتنمية الفلاحية و10% بالنسبة لبقية المنتفعين،

تطرح الخطايا في صورة خلاص الديون المتخلدة بعنوان معاليم الكراء بالنسبة للمواسم الفلاحية المذكورة دفعة واحدة وذلك في أجل 6 أشهر من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

الفصل 2 ـ للانتفاع بالجدولة يتعين على المتسوغين المنصوص عليهم بالفصل الأول من هذا القانون في أجل 6 أشهر من تاريخ دخوله حيز التنفيذ تقديم مطلب كتابي في الغرض إلى قابض المالية المختص يكون معللا ومرفقا بالوثائق التالية:

1. الموافقة المبدئية لوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية على تمديد مدة الكراء،

2. ما يفيد تنفيذ برنامج إحياء وتنمية العقار المسوغ،

3. تقديم برنامج استثمار للمدة الكرائية المعنية بالتمديد موافق عليه من قبل الوزيرين المكلّفين بالفلاحة وبأملاك الدولة،

4. ما يفيد خلاص معاليم الكراء بعنوان المواسم الفلاحية السابقة للمواسم الفلاحية المعنية بالجدولة والمنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القانون.

الفصل 3 ـ تبقى معاليم الكراء المستحقة بعنوان المواسم الفلاحية اللاحقة للموسم الفلاحي 2013-2014 مستوجبة الدفع في آجالها.

الفصل 4 ـ تعلّق إجراءات التتبع بالنسبة إلى كل مدين يلتزم بتسديد الأقساط المستوجبة في آجالها.

يترتب بالنسبة إلى كل قسط حل أجل دفعه ولم يتم تسديده استئناف التتبعات القانونية لاستخلاصه. وفي هذه الصورة يسقط حق الانتفاع بأحكام الجدولة مع حفظ حق الإدارة في اعتماد إجراءات إسقاط الحق طبقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية و ينفّذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 22 فيفري 2016.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي

قانون عدد 9 لسنة 2016 مؤرخ في 22 فيفري 2016 يتعلق بالموافقة على اتفاق القرض المبرم في 19 نوفمبر 2015 بين الجمهورية التونسية والبنك الإفريقي للتنمية والخاص بالمساهمة في تمويل مشروع تطوير البنية التحتية للطرقات(1).

باسم الشعب،

و بعد موافقة مجلس نواب الشعب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصّه :

فصل وحيد ـ تمت الموافقة على اتفاق القرض الملحق بهذا القانون والمبرم بتونس في 19 نوفمبر 2015 بين الجمهورية التونسية والبنك الإفريقي للتنمية والخاص بالقرض البالغ مائة وأربع وأربعين مليون (144.000.000) أورو للمساهمة في تمويل مشروع تطوير البنية التحتية للطرقات.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية و ينفّذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 22 فيفري 2016.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي

1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 9 فيفري 2016.

قانون عدد 10 لسنة 2016 مؤرخ في 22 فيفري 2016 يتعلق بالموافقة على اتفاقية قرض تسهيل التصحيح الهيكلي للمالية العمومية المبرمة بتونس في 28 نوفمبر 2013 بين البنك المركزي التونسي لفائدة الدولة وصندوق النقد العربي(1).

باسم الشعب،

و بعد موافقة مجلس نواب الشعب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصّه :

فصل وحيد ـ تمّت الموافقة على اتفاقية قرض تسهيل التصحيح الهيكلي للمالية العمومية الملحقة بهذا القانون والمبرمة بتونس في 28 نوفمبر 2013 بين البنك المركزي التونسي لفائدة الدولة وصندوق النقد العربي بمبلغ عشرون مليون (20.000.000) دينار عربي حسابي.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية و ينفّذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 22 فيفري 2016.

1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 9 فيفري 2016.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي

قانون عدد 11 لسنة 2016 مؤرخ في 22 فيفري 2016 يتعلق بالموافقة على الإحالة لفائدة الدولة للقرض الرقاعي المصدر بالسوق المالية اليابانية بضمان بنك اليابان للتعاون الدولي، في شكل اكتتاب خاص موضوع الاتفاقات المبرمة بين البنك المركزي التونسي وجمع من مؤسسات مالية يابانية(1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس نواب الشعب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصّه :

فصل وحيد ـ تمت الموافقة على الإحالة لفائدة الدولة للقرض الرقاعي المصدر في شكل اكتتاب خاص بالسوق المالية اليابانية بضمان بنك اليابان للتعاون الدولي بمبلغ خمسون مليار (50.000.000.000) يان ياباني، موضوع الاتفاقات الملحقة بهذا القانون والمبرمة في 1 و8 أكتوبر 2014 بين البنك المركزي التونسي وجمع من مؤسسات مالية أجنبية.

وتسدد الدولة القرض المشار إليه طبقا للشروط الواردة بالاتفاقات المذكورة.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية و ينفّذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 22 فيفري 2016.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي

---

1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 9 فيفري 2016.

قانون عدد 12 لسنة 2016 مؤرخ في 22 فيفري 2016 يتعلق بالموافقة على الإحالة لفائدة الدولة للقرض الرقاعي المصدر من قبل البنك المركزي التونسي بالسوق المالية العالمية، موضوع الاتفاقات المبرمة بين البنك المركزي التونسي وجمع من مؤسسات مالية أجنبية(1).

باسم الشعب،

و بعد موافقة مجلس نواب الشعب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصّه :

فصل وحيد ـ تمت الموافقة على الإحالة لفائدة الدولة للقرض الرقاعي المصدر من قبل البنك المركزي التونسي بالسوق المالية العالمية بمبلغ ألف (1000) مليون دولار أمريكي، موضوع الاتفاقات الملحقة بهذا القانون والمبرمة في 29 و30 جانفي 2015 بين البنك المركزي التونسي وجمع من مؤسسات مالية أجنبية.

وتسدد الدولة القرض المشار إليه طبقا للشروط الواردة بالاتفاقات المذكورة.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية و ينفّذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 22 فيفري 2016.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي

---

1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 9 فيفري 2016.

القوانين

قانون أساسي عدد 13 لسنة 2016 مؤرخ في 3 مارس 2016 يتعلق بالموافقة على اتفاق بين حكومة الجمهورية التونسية والمنظمة الأوروبية للبراءات بخصوص المصادقة على البراءات الأوروبية (اتفاق المصادقة)(1).

باسم الشعب،

و بعد موافقة مجلس نواب الشعب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصّه :

فصل وحيد ـ تمت الموافقة على اتفاق بين حكومة الجمهورية التونسية و المنظمة الأوروبية للبراءات بخصوص المصادقة على البراءات الأوروبية (اتفاق المصادقة)، الملحق بهذا القانون الأساسي و المبرم بمونيخ بتاريخ 3 جويلية 2014.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 3 مارس 2016.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي

---

1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 16 فيفري 2016.

قانون أساسي عدد 14 لسنة 2016 مؤرخ في 3 مارس 2016 يتعلق بالموافقة على اتفاقية وثائق هوية البحارة (مراجعة) الاتفاقية (185) المعتمدة بتاريخ 19 جوان 2003 من قبل منظمة العمل الدولية(1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس نواب الشعب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصّه :

فصل وحيد ـ تمت الموافقة على اتفاقية وثائق هوية البحارة (مراجعة) الاتفاقية (185)، الملحقة بهذا القانون الأساسي والمعتمدة بتاريخ 19 جوان 2003 من قبل منظمة العمل الدولية.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 3 مارس 2016.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي

---

1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 16 فيفري 2016.

قانون عدد 15 لسنة 2016 مؤرخ في 3 مارس 2016 يتعلق بالموافقة على اتفاقية الضمان المبرمة في 22 ديسمبر 2015 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الإسلامي للتنمية والمتعلقة باتفاقية البيع لأجل المبرمة في نفس التاريخ بين الشركة التونسية للكهرباء والغاز والبنك المذكور للمساهمة في تمويل مشروع محطة توليد الكهرباء بالتربينات الغازية بالمرناقية(1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس نواب الشعب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصّه :

فصل وحيد ـ تمت الموافقة على اتفاقية الضمان الملحقة بهذا القانون والمبرمة في 22 ديسمبر 2015 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الإسلامي للتنمية والمتعلقة باتفاقية البيع لأجل الملحقة بهذا القانون والمبرمة في نفس التاريخ بين الشركة التونسية للكهرباء والغاز والبنك الإسلامي للتنمية بشأن توكيل الشركة المذكورة لإنشاء مشروع محطة توليد الكهرباء بالتربينات الغازية بالمرناقية بمبلغ لا يتجاوز ما يعادل بالأورو مائتي مليون (200.000.000) دولار أمريكيّ أي حوالي مائة واثنين وثمانين مليون و166 ألف (182.166.000) أورو.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 3 مارس 2016.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي

---

1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 16 فيفري 2016.

قانون عدد 16 لسنة 2016 مؤرخ في 3 مارس 2016 يتعلق بتنقيح القانون عدد 38 لسنة 2009 المؤرخ في 30 جوان 2009 والمتعلق بالنظام الوطني للتقييس (1).

باسم الشعب،

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ تلغى أحكام الفقرة الثانية من الفصل 18 من القانون عدد 38 لسنة 2009 المؤرخ في 30 جوان 2009 والمتعلق بالنظام الوطني للتقييس وتعوض بما يلي:

الفصل 18 (الفقرة الثانية جديدة) :

كما تبقى قرارات المصادقة على المواصفات التونسية التي تم اتخاذها تطبيقا للقانون عدد 66 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 سارية المفعول لمدة أقصاها ثماني سنوات ما لم يتم إلغاؤها بمقتضى نصوص خاصة.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 3 مارس 2016.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي

---

1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب ومصادقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 16 فيفري 2016.

القوانين

قانون أساسي عدد 17 لسنة 2016 مؤرخ في 15 مارس 2016 يتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطريقة غير مشروعة[1].

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصه :

فصل وحيد ـ تمت الموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطريقة غير مشروعة، الملحقة بهذا القانون الأساسي والمعتمدة بروما بتاريخ 24 جوان 1995.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 15 مارس 2016.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي

---

1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 1 مارس 2016.

قانون أساسي عدد 18 لسنة 2016 مؤرخ في 15 مارس 2016 يتعلق بالموافقة على اتفاق النقل الجوي المبرم في 26 أكتوبر 2015 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية[1].

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصه :

فصل وحيد ـ تمت الموافقة على اتفاق النقل الجوي الملحق بهذا القانون الأساسي والمبرم بالجزائر في 26 أكتوبر 2015 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 15 مارس 2016.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي

---

1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 1 مارس 2016.

قانون أساسي عدد 19 لسنة 2016 مؤرخ في 15 مارس 2016 يتعلق بالموافقة على معاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري، المعتمدة بتاريخ 24 جوان 2012 من قبل المنظمة العالمية للملكية الفكرية[1].

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصه :

فصل وحيد ـ تمت الموافقة على معاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري، الملحقة بهذا القانون الأساسي، المعتمدة بتاريخ 24 جوان 2012 من قبل المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 15 مارس 2016.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي

---

1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 1 مارس 2016.

قانون أساسي عدد 20 لسنة 2016 مؤرخ في 15 مارس 2016 يتعلق بالموافقة على اتفاق بين الاتحاد الأوروبي والجمهورية التونسية يتعلق بمشاركة الجمهورية التونسية في برنامج الاتحاد تحت عنوان "برنامج إطاري للبحث والتجديد "أفق 2020" (2014-2020)"[1].

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصه :

فصل وحيد ـ تمت الموافقة على الاتفاق بين الاتحاد الأوروبي والجمهورية التونسية المتعلق بمشاركة الجمهورية التونسية في برنامج الاتحاد تحت عنوان "برنامج إطاري للبحث والتجديد "أفق 2020" (2014-2020)" الملحق بهذا القانون الأساسي والمبرم بتونس في غرة ديسمبر 2015.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 15 مارس 2016.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي

---

1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 1 مارس 2016.

قانون عدد 21 لسنة 2016 مؤرخ في 15 مارس 2016 يتعلق بالموافقة على اتفاق التعاون التقني بعنوان سنة 2013 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية(1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ تمت الموافقة على اتفاق التعاون التقني بعنوان سنة 2013 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية المبرم بتونس في 11 سبتمبر 2015.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 15 مارس 2016.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي

---

1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 1 مارس 2016.

قانون أساسي عدد 22 لسنة 2016 مؤرخ في 24 مارس 2016 يتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة (1).

باسم الشعب،

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول ـ يهدف هذا القانون إلى ضمان حقّ كل شخص طبيعي أو معنوي في النفاذ إلى المعلومة بغرض:

ـ الحصول على المعلومة،

ـ تعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة، وخاصة فيما يتعلق بالتصرف في المرفق العام،

ـ تحسين جودة المرفق العمومي ودعم الثّقة في الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون،

ـ دعم مشاركة العموم في وضع السياسات العمومية ومتابعة تنفيذها وتقييمها،

ـ دعم البحث العلمي.

الفصل 2 ـ ينطبق هذا القانون على الهياكل التالية:

ـ رئاسة الجمهورية وهياكلها،

ـ رئاسة الحكومة وهياكلها،

ـ مجلس نواب الشعب وهياكله،

ـ الوزارات ومختلف الهياكل تحت الإشراف بالداخل والخارج،

ـ البنك المركزي،

ـ المؤسسات والمنشآت العمومية وتمثيلياتها بالخارج،

ـ الهياكل العمومية المحلية والجهوية،

ـ الجماعات المحلية،

ـ الهيئات القضائية، المجلس الأعلى للقضاء، المحكمة الدستورية، محكمة المحاسبات،

ـ الهيئات الدستورية،

ـ الهيئات العمومية المستقلة،

ـ الهيئات التعديلية،

ـ أشخاص القانون الخاص التي تسيّر مرفقا عاما،

ـ المنظمات والجمعيات وكل الهياكل التي تنتفع بتمويل عمومي.

ويشار إليها ضمن هذا القانون بـ"الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون."

الفصل 3 ـ يقصد بالمصطلحات التالية على معنى أحكام هذا القانون:

ـ **النفاذ إلى المعلومة** : نشر المعلومة بمبادرة من الهيكل المعني والحق في الحصول عليها بطلب.

ـ **المعلومة** : كل معلومة مدونة مهما كان تاريخها أو شكلها أو وعاؤها والتي تنتجها أو تتحصّل عليها الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون في إطار ممارسة نشاطها.

الغير: كل شخص، طبيعي أو معنوي، غير الهيكل المعني الذي بحوزته المعلومة وطالب النفاذ إلى المعلومة.

الفصل 4 ـ لا يحول إيداع الوثائق المتضمنة للمعلومة المسموح بالنفاذ إليها على معنى أحكام هذا القانون، بالأرشيف، دون الحق في النفاذ إليها وذلك مع مراعاة أحكام الفصلين 24 و25 من هذا القانون.

الفصل 5 ـ يتعيّن على جميع الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون، رصد الاعتمادات اللازمة للبرامج والأنشطة المتعلقة بالنفاذ إلى المعلومة.

الباب الثاني

في واجب نشر المعلومة بمبادرة

من الهيكل المعني

الفصل 6 ـ يتعيّن على الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تنشر وتحيّن وتضع على ذمة العموم بصفة دورية وفي شكل قابل للاستعمال المعلومات التالية:

ـ السياسات والبرامج التي تهم العموم،

ـ قائمة مفصلة في الخدمات التي يسديها للعموم والشهادات التي يسلّمها للمواطنين والوثائق الضرورية للحصول عليها والشروط والآجال والإجراءات والأطراف والمراحل المتعلّقة بإسدائها،

ـ النصوص القانونية والترتيبية والتفسيرية المنظّمة لنشاطه،

ـ المهام الموكولة إليه وتنظيمه الهيكلي وعنوان مقره الرئيسي ومقراته الفرعية وكيفية الوصول إليها والاتصال بها والميزانية المرصودة له مفصلة.

---

1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب ومصادقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 11 مارس 2016.

- المعلومات المتعلقة ببرامجه وخاصة إنجازاته ذات الصلة بنشاطه،

- قائمة اسمية في المكلّفين بالنفاذ إلى المعلومة، تتضمن البيانات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 32 من هذا القانون إضافة إلى عناوين بريدهم الإلكتروني المهني،

- قائمة الوثائق المتوفرة لديه إلكترونيا أو ورقيا والمرتبطة بالخدمات التي يسديها والموارد المرصودة لها،

- شروط منح التراخيص التي يسديها الهيكل،

- الصفقات العمومية المبرمجة والمصادق على ميزانيتها والتي يعتزم الهيكل إبرامها ونتائج تنفيذها،

- تقارير هيئات الرقابة طبقا للمعايير المهنية الدولية،

- الاتفاقيات التي تعتزم الدولة الانضمام إليها أو المصادقة عليها،

- المعلومات الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية بما في ذلك نتائج وتقارير المسوحات الإحصائية التفصيلية طبق مقتضيات قانون الإحصاء،

- كل معلومة تتعلق بالمالية العمومية بما في ذلك المعطيات التفصيلية المتعلقة بالميزانية على المستوى المركزي والجهوي والمحلي والمعطيات المتعلقة بالمديونية العمومية والحسابات الوطنية وكيفية توزيع النفقات العمومية وأهم مؤشرات المالية العمومية،

- المعلومات المتوفرة لديه حول البرامج والخدمات الاجتماعية.

الفصل 7 - مع مراعاة الإمكانيات المتاحة للهياكل المشار إليها بالمطة الأخيرة من الفصل 2 من هذا القانون، يتعين نشر المعلومات المنصوص عليها بالفصل 6 من هذا القانون على موقع واب، وتحيينها على الأقل مرّة كلّ ثلاثة (3) أشهر وعند كل تغيير يطرأ عليها، وذلك مع التنصيص وجوبا على تاريخ آخر تحيين.

ويجب أن يحتوي هذا الموقع إضافة إلى المعلومات المذكورة، على ما يلي:

- الإطار القانوني والترتيبي المنظم للنفاذ إلى المعلومة،

- دليل الإجراءات المتعلق بالنفاذ إلى المعلومة والحصول عليها،

- المطبوعات المتعلّقة بمطالب النفاذ وإجراءات التظلّم والمصلحة المكلفة بتقبلها لدى الهيكل المعني،

- تقارير الهيكل المعني حول تنفيذ أحكام هذا القانون بما فيها التقارير الثلاثية والسنوية المشار إليها بالنقطتين 3 و4 من الفصل 34 من هذا القانون.

الفصل 8 - تتولى الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون نشر المعلومات بمبادرة منها إذا تكرّر طلب النفاذ إليها مرّتين على الأقل وما لم تكن مشمولة بالاستثناءات المنصوص عليها بالفصلين 24 و 25 من هذا القانون.

الباب الثالث
في النفاذ إلى المعلومة بمطلب
القسم الأول
في إجراءات تقديم مطلب النفاذ إلى المعلومة

الفصل 9 - يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي أن يقدم مطلبا كتابيا في النفاذ إلى المعلومة طبقا لنموذج مطلب كتابي معدّ مسبقا يضعه الهيكل المعني على ذمّة العموم بموقع الواب أو على ورق عادي يتضمن التنصيصات الوجوبية الواردة بالفصلين 10 و12 من هذا القانون.

يتولّى المكلّف بالنفاذ تقديم المساعدة اللازمة لطالب النفاذ إلى المعلومة في حالة العجز أو عدم القدرة على القراءة والكتابة أو كذلك عندما يكون طالب النفاذ فاقدا لحاسة السمع والبصر.

ويتم إيداع مطلب النفاذ إما مباشرة لدى الهيكل المعني مقابل وصل يسلّم وجوبا في الغرض أو عن طريق البريد مضمون الوصول أو الفاكس أو البريد الإلكتروني مع الإعلام بالبلوغ.

الفصل 10 - يجب أن يتضمّن مطلب النفاذ إلى المعلومة الإسم واللقب والعنوان بالنسبة للشخص الطبيعي، والتسمية الاجتماعية والمقر بالنسبة للشخص المعنوي، بالإضافة إلى التوضيحات اللازمة بالنسبة للمعلومة المطلوبة والهيكل المعني.

الفصل 11 - لا يلزم طالب النفاذ بذكر الأسباب أو المصلحة من الحصول على المعلومة ضمن مطلب النفاذ.

الفصل 12 - عند إعداد المطلب، يجب تحديد كيفية النفاذ إلى المعلومة وفق الصيغ التالية:

- الاطلاع على المعلومة على عين المكان، ما لم يكن في ذلك إضرار بها،

- الحصول على نسخة ورقية من المعلومة،

- الحصول على نسخة إلكترونية من المعلومة، عند الإمكان،

- الحصول على مقتطفات من المعلومة.

يتعيّن على الهيكل المعني توفير المعلومة في الصيغة المطلوبة.

وفي صورة عدم توفرها في الصيغة المطلوبة، يتعيّن على الهيكل المعني توفير المعلومة في الصيغة المتاحة.

الفصل 13 - إذا لم يتضمّن مطلب النفاذ البيانات المنصوص عليها بالفصلين 10 و12 من هذا القانون، يتولى المكلّف بالنفاذ إلى المعلومة إبلاغ طالب النفاذ بأيّ وسيلة تترك أثرا كتابيا في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما (15) من تاريخ توصّله بالمطلب.

القسم الثاني

في الردّ على مطلب النفاذ إلى المعلومة

الفصل 14 ـ على الهيكل المعني الردّ على كل مطلب نفاذ في أجل أقصاه عشرين (20) يوما من تاريخ توصله بالمطلب أو من تاريخ تصحيحه.

وإذا تعلق طلب النفاذ بالاطلاع على المعلومة على عين المكان، على الهيكل المعني الردّ على ذلك في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ توصله بالمطلب أو من تاريخ تصحيحه.

وإذا كان الردّ بالرفض، فيجب أن يكون قرار الرفض كتابيا ومعلّلا مع التنصيص على آجال وطرق الطعن والهياكل المختصة بالنظر فيه وفق أحكام الفصلين 30 و31 من هذا القانون.

الفصل 15 ـ يعتبر عدم ردّ الهيكل المعني على مطلب النفاذ في الآجال القانونية المنصوص عليها بهذا القانون، رفضا ضمنيا يفتح المجال لطالب النفاذ في الطعن في قرار الهيكل وفق الإجراءات المنصوص عليها بالفصلين 30 و31 من هذا القانون.

الفصل 16 ـ لا يكون الهيكل المعني ملزما بالرد على طالب النفاذ أكثر من مرة واحدة في صورة تكرار مطالبه المتصلة بنفس المعلومة دون موجب.

الفصل 17 ـ إذا كان لمطلب النفاذ إلى المعلومة تأثير على حياة شخص أو على حريته، فيتعين على الهيكل المعني الحرص على الرد بما يترك أثرا كتابيا وبصفة فورية على أن لا يتجاوز ذلك أجل ثمان وأربعين (48) ساعة من تاريخ تقديم المطلب وتعليل الرفض وفقا لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 14 من هذا القانون.

الفصل 18 ـ في صورة توفر المعلومة موضوع المطلب لدى هيكل غير الهيكل الذي تم إيداع مطلب النفاذ لديه، يتعيّن على المكلف بالنفاذ إعلام طالب النفاذ بعدم الاختصاص أو بإحالة مطلبه على الهيكل المعني، وذلك في أجل أقصاه خمسة (5) أيام من تاريخ توصله بالمطلب.

الفصل 19 ـ يمكن التمديد في الآجال المذكورة بالفصل 14 من هذا القانون بعشرة (10) أيام مع إعلام طالب النفاذ بذلك إذا تعلّق الأمر بالحصول أو الاطلاع على عدة معلومات لدى نفس الهيكل.

الفصل 20 ـ إذا كانت المعلومة المطلوبة قد سبق تقديمها من الغير إلى الهيكل المعني بعنوان سرّي، فإنه يتعيّن على هذا الأخير بعد إعلام طالب المعلومة بالموضوع استشارة الغير للحصول على رأيه المعلّل حول الإتاحة الجزئية أو الكلية للمعلومة وذلك في أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما من تاريخ تلقي مطلب النفاذ بمقتضى مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ. ويكون رأي الغير ملزما للهيكل المعني.

يتوجب على الغير تقديم رده في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تلقّي مطلب الاستشارة. ويعتبر عدم الرد في الآجال المذكورة، موافقة ضمنية من الغير.

الفصل 21 ـ إذا تعلّق مطلب النفاذ بمعلومة سبق للهيكل المعني نشرها، يتعيّن على المكلف بالنفاذ إعلام الطالب بذلك وتحديد الموقع الذي تمّ فيه النشر.

الفصل 22 ـ إذا ثبت أن المعلومة التي تحصّل عليها طالب النفاذ منقوصة، فإنه على الهياكل المعنية تمكينه من المعطيات التكميلية والتوضيحات اللازمة.

القسم الثالث

في المعاليم المستوجبة

الفصل 23 ـ لكلّ شخص الحق في النفاذ إلى المعلومة بصفة مجانية، وإذا كان توفير المعلومة يقتضي جملة من المصاريف، يتم إعلام صاحب المطلب مسبقا بضرورة دفع مقابل على أن لا يتجاوز ذلك المصاريف الحقيقية التي تحمّلها الهيكل المعني.

ولا يتم تسليم الوثائق المطلوبة إلا عند تسليم ما يفيد دفع ذلك المقابل.

الباب الرابع

في استثناءات حق النفاذ إلى المعلومة

الفصل 24 ـ لا يمكن للهيكل المعني أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلا إذا كان ذلك يؤدّي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية.

ولا تعتبر هذه المجالات استثناءات مطلقة لحق النفاذ إلى المعلومة و تكون خاضعة لتقدير الضرر من النفاذ على أن يكون الضرر جسيما سواء كان آنيا أو لاحقا كما تكون خاضعة لتقدير المصلحة العامة من تقديم المعلومة أو من عدم تقديمها بالنسبة لكل طلب ويراعى التناسب بين المصالح المراد حمايتها والغاية من مطلب النفاذ.

وفي صورة الرفض يتمّ إعلام طالب النفاذ بذلك بجواب معلّل، وينتهي مفعول الرفض بزوال أسبابه المبينة في الجواب على مطلب النفاذ.

الفصل 25 ـ لا يشمل النفاذ إلى المعلومة البيانات المتعلقة بهوية الأشخاص الذين قدموا معلومات بهدف الإبلاغ عن تجاوزات أو حالات فساد.

الفصل 26 ـ لا تنطبق الاستثناءات المنصوص عليها بالفصل 24 من هذا القانون:

ـ على المعلومات الضرورية بغاية الكشف عن الانتهاكات الفادحة لحقوق الإنسان أو جرائم الحرب أو البحث فيها أو تتبع مرتكبيها، ما لم يكن في ذلك مساس بالمصلحة العليا للدولة.

ـ عند وجوب تغليب المصلحة العامة على الضرر الذي يمكن أن يلحق المصلحة المزمع حمايتها لوجود تهديد خطير للصحة أو السلامة أو المحيط أو جراء حدوث فعل إجرامي.

الفصل 27 ـ إذا كانت المعلومة المطلوبة مشمولة جزئيا باستثناء منصوص عليه بالفصلين 24 و 25 من هذا القانون، فلا يمكن النفاذ إليها إلا بعد حجب الجزء المعني بالاستثناء متى كان ذلك ممكنا.

الفصل 28 ـ تصبح المعلومة التي لا يمكن النفاذ إليها على معنى أحكام الفصل 24 من هذا القانون قابلة للنفاذ وفقا للآجال والشروط المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل المتعلق بالأرشيف.

الباب الخامس

في الطعن في قرارات الهيكل المتعلقة بحق بالنفاذ إلى المعلومة

الفصل 29 ـ يمكن لطالب النفاذ عند رفضه القرار المتخذ بخصوص مطلبه، التظلم لدى رئيس الهيكل المعني في أجل أقصاه العشرين (20) يوما التي تلي الإعلام بالقرار. ويتعيّن على رئيس الهيكل الردّ في أقرب الآجال الممكنة على أن لا يتجاوز ذلك أجلا أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إيداع مطلب التظلم.

ويعتبر عدم رد رئيس الهيكل المعنيّ خلال هذا الأجل، رفضا ضمنيا.

كما يمكن لطالب النفاذ الطعن مباشرة في قرار الهيكل المعني لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليها بالفصل 37 من هذا القانون.

الفصل 30 ـ يمكن لطالب النفاذ إلى المعلومة في حالة رفض مطلب التظلم من قبل رئيس الهيكل أو عند عدم ردّه خلال أجل عشرة (10) أيام من تاريخ توصّله بالمطلب أن يطعن في هذا القرار لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة المشار إليها بالفصل 37 من هذا القانون وذلك خلال أجل لا يتجاوز العشرين (20) يوما من تاريخ بلوغ قرار الرفض الصادر عن رئيس الهيكل إليه أو من تاريخ الرفض الضمني.

وتبتّ الهيئة في الدعوى في أقرب الآجال الممكنة على أن لا يتجاوز ذلك أجلا أقصاه خمسة وأربعون (45) يوما من تاريخ توصّلها بمطلب الطعن ويكون قرارها ملزما للهيكل المعني.

الفصل 31 ـ يمكن لطالب النفاذ أو للهيكل المعني الطعن في قرار هيئة النفاذ إلى المعلومة استئنافيا أمام المحكمة الإدارية، في أجل الثلاثين (30) يوما من تاريخ الإعلام به.

الباب السادس

في المكلف بالنفاذ إلى المعلومة

الفصل 32 ـ يجب على كل هيكل خاضع لأحكام هذا القانون، تعيين مكلف بالنفاذ إلى المعلومة ونائب له وذلك بمقتضى مقرر يصدر في الغرض، يتضمن أهم البيانات التي تعرّف بهويتهما ورتبتهما وخطتهما الوظيفية.

ويجب إعلام هيئة النفاذ إلى المعلومة المشار إليها بالفصل 37 من هذا القانون بقرار التعيين في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إمضاءه ونشره في موقع الواب الخاص بالهيكل المعني.

الفصل 33 ـ يمكن للهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون، تنظيم مختلف الأنشطة المتعلقة بالنفاذ إلى المعلومة صلب هيكل داخلي يحدث للغرض يرأسه المكلف بالنفاذ ويلحق مباشرة برئيس الهيكل.

تضبط شروط إحداث هذا الهيكل الداخلي بمقتضى أمر حكومي.

الفصل 34 ـ يتولى المكلّف بالنفاذ إلى المعلومة بالخصوص:

1 ـ تلقي مطالب النفاذ إلى المعلومة ومعالجتها والردّ عليها،

2 ـ ربط الصلة بين الهيكل المعني الذي ينتمي إليه وهيئة النفاذ إلى المعلومة المشار إليها بالفصل 37 من هذا القانون،

3 ـ إعداد خطة عمل لتكريس حق النفاذ إلى المعلومة بالتنسيق مع المسؤولين الأول بالهيكل المعني، تتضمن أهدافا واضحة ورزنامة في الغرض تحدّد المراحل والآجال ودور كل متدخل وذلك تحت إشراف رئيس الهيكل المعني.

ويتعيّن على المسؤولين الأول بالهيكل المعني تيسير مهمة المكلف بالنفاذ إلى المعلومة والتنسيق معه ومدّه بالمعطيات اللازمة لإعداد خطة العمل المذكورة.

ويعدّ المكلف بالنفاذ في الغرض تقريرا ثلاثيا يرفعه خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية لكل ثلاثية إلى رئيس الهيكل المعني.

4 ـ إعداد تقرير سنوي حول النفاذ إلى المعلومة خلال الشهر الأول من السنة الموالية لسنة النشاط ورفعه بعد مصادقة رئيس الهيكل إلى هيئة النفاذ إلى المعلومة. ويتضمّن هذا التقرير الاقتراحات والتوصيات اللازمة لمزيد تدعيم تكريس حق النفاذ إلى المعلومة، إضافة إلى معطيات إحصائية حول عدد مطالب النفاذ المقدّمة والمطالب التي تمت الإجابة عليها والمطالب المرفوضة ومطالب التظلم والردود عليها وآجالها، زيادة على الإجراءات المتخذة في مجال إتاحة المعلومة بمبادرة من الهيكل المعني والتصرف في الوثائق وتكوين الأعوان.

5 ـ متابعة تنفيذ خطة العمل وتحيينها تحت إشراف رئيس الهيكل المعني.

الفصل 35 ـ يتعيّن على رؤساء المصالح الإدارية بالهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون، الحرص على توفير المعلومة المطلوبة للمكلف بالنفاذ وتقديم المساعدة اللازمة له وتمكينه من التسهيلات الضرورية والممكنة.

الفصل 36 ـ يمكن للهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون بمبادرة منها أو باقتراح من المكلف بالنفاذ، إحداث لجان استشارية تعنى بالنفاذ إلى المعلومة، تتولى تقديم الاستشارة للمكلف بالنفاذ ولأعوانها حول جميع المسائل المتعلقة بمجال تطبيق هذا القانون.

يتم إحداث اللجان الاستشارية للنفاذ إلى المعلومة المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل، بمقتضى مقرّر يصدر في الغرض عن رئيس الهيكل المعني.

الباب السابع

في هيئة النفاذ إلى المعلومة

الفصل 37 ـ تحدث هيئة عمومية مستقلة تسمى "هيئة النفاذ إلى المعلومة" تتمتع بالشخصية المعنوية ويكون مقرها تونس العاصمة ويشار إليها صلب هذا القانون بـ"الهيئة".

القسم الأول

في مهام الهيئة وصلاحياتها

الفصل 38 ـ تتولى الهيئة بالخصوص:

ـ البت في الدعاوى المرفوعة لديها في مجال النفاذ إلى المعلومة. وللغرض يمكنها عند الاقتضاء القيام بالتحريات اللازمة على عين المكان لدى الهيكل المعني ومباشرة جميع إجراءات التحقيق وسماع كل شخص ترى فائدة في سماعه،

ـ إعلام كل من الهياكل المعنية وطالب النفاذ بصفة شخصية بقراراتها،

ـ نشر قراراتها بموقع الواب الخاص بها،

ـ متابعة الالتزام بإتاحة المعلومة بمبادرة من الهيكل المعني بخصوص المعلومات المنصوص عليها بالفصول 6 و7 و8 من هذا القانون وذلك إما تلقائيا من الهيئة أو على إثر تشكيات من الغير،

ـ إبداء الرأي وجوبا في مشاريع القوانين والنصوص الترتيبية ذات العلاقة بمجال النفاذ إلى المعلومة،

ـ العمل على نشر ثقافة النفاذ إلى المعلومة بالتنسيق مع الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون والمجتمع المدني من خلال القيام بأنشطة تحسيسية وتكوينية لفائدة العموم،

ـ إعداد الأدلة اللازمة حول حق النفاذ إلى المعلومة،

توضع هذه الأدلة على ذمة العموم وتنشر وجوبا بركن خاص بالنفاذ إلى المعلومة بموقع الواب.

ـ القيام بتقييم دوري حول مدى تكريس حق النفاذ إلى المعلومة من طرف الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون،

ـ إعداد تقرير سنوي حول نشاطها يتضمن الاقتراحات والتوصيات اللازمة لمزيد تكريس حق النفاذ إلى المعلومة، إضافة إلى معطيات إحصائية حول عدد مطالب النفاذ إلى المعلومة وعدد مطالب التظلم والردود وآجالها والقرارات الصادرة عنها والمتابعة السنوية لمدى تنفيذها من طرف الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون.

ـ تبادل التجارب والخبرات مع نظيراتها بالدول الأجنبية والمنظمات الدولية المختصة ولها إبرام اتفاقيات تعاون في هذا المجال.

وتتولى الهيئة رفع التقرير السنوي إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة. وينشر هذا التقرير للعموم بموقع واب الهيئة.

الفصل 39 ـ يتعيّن على رؤساء الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون، تقديم كافة التسهيلات الممكنة والضرورية لهيئة النفاذ إلى المعلومة لممارسة مهامها.

القسم الثاني

في تركيبة الهيئة

الفصل 40 ـ تتركّب الهيئة من مجلس وكتابة قارة.

الفصل 41 ـ يتركّب مجلس الهيئة من تسعة (9) أعضاء، كما يلي:

ـ قاضي إداري، رئيس،

ـ قاضي عدلي، نائب لرئيس الهيئة،

ـ عضو بالمجلس الوطني للإحصاء، عضو،

ـ أستاذ جامعي مختص في تكنولوجيا المعلومات، برتبة أستاذ تعليم عالي أو أستاذ محاضر، عضو،

ـ مختص في الوثائق الإدارية والأرشيف، عضو،

ـ محام، عضو،

ـ صحفي، عضو،

ويتعين أن لا تقلّ أقدميتهم عن عشر سنوات (10) عملا فعليا في تاريخ تقديم الترشح.

ـ ممثل عن الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية تحمل مسؤوليته صلبها لمدة لا تقل عن السنتين، عضو،

ـ ممثل عن الجمعيات الناشطة في المجالات ذات العلاقة بحق النفاذ إلى المعلومة، عضو.

ويتعيّن أن يكون قد تحمّل مسؤولية لمدة لا تقل عن سنتين صلب إحدى هذه الجمعيات.

الفصل 42 ـ يجب أن يستجيب المترشّح لعضوية مجلس الهيئة إلى الشروط التالية :

ـ أن يكون تونسي الجنسية،

ـ أن يكون نقي السوابق العدلية من أجل جرائم قصدية،

ـ أن يتمتع بالاستقلالية والنزاهة والحياد،

ـ أن يتمتع بالخبرة والكفاءة في المجالات المتصلة بموضوع النفاذ إلى المعلومة.

ويعفى من عضوية الهيئة كل من ثبت تقديمه لمعطيات خاطئة ويحرم من الترشح للدورتين الموالیتين.

الفصل 43 ـ يتولى رئيس الحكومة تعيين أعضاء الهيئة طبق الصيغ والإجراءات التالية :

ـ يفتح باب الترشحات لعضوية الهيئة بقرار من رئيس اللجنة المختصة بمجلس نواب الشعب، ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويتضمن تحديدا لأجل تقديم الترشحات وطرق تقديمها والشروط الواجب توفرها.

ـ تختار اللجنة المختصة بمجلس نواب الشعب وترتب أفضل ثلاثة (3) مترشحين في كل خطة بأغلبية ثلاثة أخماس (3/5) أعضائها عن طريق التصويت السري على الأسماء.

ـ يتم اعتماد الأعضاء المتحصلين على أكبر عدد من الأصوات وفق ترتيبهم. وعند التساوي في الأصوات بين رجل وامرأة يقع اختيار المرأة وعند التساوي في الأصوات بين رجلين يقع الاختيار على الأصغر سنا.

ـ يحيل رئيس مجلس نواب الشعب على الجلسة العامة للمجلس قائمة تتضمن ترتيب أفضل ثلاثة (3) مترشحين في كل خطة لاختيار أعضاء الهيئة.

ـ تتولى الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب التصويت لاختيار مترشح عن كل خطة بالأغلبية المطلقة لأعضائها عن طريق التصويت السري.

ـ يحيل رئيس المجلس قائمة أعضاء الهيئة الذين تم انتخابهم من قبل الجلسة العامة إلى رئيس الحكومة الذي يتولى تعيينهم بمقتضى أمر حكومي.

الفصل 44 ـ يتم تعيين أعضاء الهيئة المشار إليهم بالفصل 41 من هذا القانون، لمدة ست (6) سنوات غير قابلة للتجديد.

يؤدي رئيس الهيئة وأعضاؤها أمام رئيس الجمهورية وقبل مباشرة مهامهم، اليمين التالية : "أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي بأمانة وشرف واستقلالية وأن أحافظ على السر المهني".

الفصل 45 ـ تجدد تركيبة الهيئة بالنصف كل ثلاث (3) سنوات طبقا للإجراءات المنصوص عليها صلب هذا القانون.

ويعلم رئيس الهيئة اللجنة المختصة بمجلس نواب الشعب قبل ثلاثة أشهر من تاريخ نهاية العضوية بقائمة الأعضاء المعنيين بالتجديد وتاريخ انتهاء مهامهم .

يمارس الأعضاء المنتهية مدة عضويتهم، مهامهم صلب الهيئة إلى حين تسلم الأعضاء الجدد لمهامهم.

الفصل 46 ـ خلافا لأحكام الفصل 45 من هذا القانون، يجدد نصف الهيئة أثناء مدة العضوية الأولى وعند انتهاء السنة الثالثة من هذه المدة وذلك عن طريق القرعة وفق الطريقة والشروط المنصوص عليها بهذا القانون. ويستثنى رئيس الهيئة من التجديد النصفي وتكون مدة عضويته ست (6) سنوات.

الفصل 47 ـ يمارس مجلس الهيئة الصلاحيات موضوع المطات الأولى والثانية والسادسة من الفصل 38 من هذا القانون كما يتولى:

ـ الإشراف على سير عمل الهيئة،

ـ اختيار كاتب عام للهيئة من غير أعضائها يستجيب لشروط التعيين في خطة مدير عام إدارة مركزية،

ـ تعيين إطار إداري من بين أعوان الهيئة، يتولى تدوين مداولاتها،

ـ اقتراح الهيكل التنظيمي للهيئة،

ـ المصادقة على النظام الداخلي للهيئة،

ـ اقتراح مشروع ميزانية الهيئة،

ـ المصادقة على التقرير السنوي للهيئة.

الفصل 48 ـ يكون للهيئة مصالح إدارية تتكون من أعوان ملحقين من إدارات عمومية وأعوان يقع انتدابهم طبقا للنظام الأساسي الخاص بأعوان الهيئة.

يضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان الهيئة المشار إليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل بمقتضى أمر حكومي.

وتتم المصادقة على الهيكل التنظيمي للهيئة بمقتضى أمر حكومي بناء على اقتراح من مجلس الهيئة.

الفصل 49 ـ تضبط منح وامتيازات رئيس الهيئة ونائبه وأعضائها بأمر حكومي.

يكون رئيس الهيئة ونائبه متفرغين وجوبا.

القسم الثالث

في سير عمل الهيئة

الفصل 50 ـ تعقد الهيئة جلساتها بدعوة من رئيسها وذلك مرة كل خمسة عشر (15) يوما على الأقل و كلما دعت الحاجة لذلك.

يرأس اجتماعات الهيئة الرئيس، وعند الاقتضاء نائبه ويتولى رئيس الهيئة ضبط اقتراح جدول الأعمال.

ويمكن للرئيس دعوة أي شخص يرى فائدة في حضوره اجتماعات الهيئة بالنظر لكفاءته في المسائل المدرجة بجدول الأعمال ودون المشاركة في التصويت.

تكون مداولات الهيئة سرية وتجري بحضور أغلبية أعضائها على الأقل.

وفي صورة عدم توفر النصاب تنعقد الجلسة صحيحة بعد نصف ساعة من موعدها ومهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ الهيئة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

تضمن مداولات الهيئة وقراراتها بمحضر ممضى من قبل رئيس الهيئة وجميع الأعضاء الحاضرين.

الفصل 51 ـ يمنع على أعضاء الهيئة المشاركة في مداولاتها وذلك في الحالات التالية:

ـ إذا كانت لهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في موضوع المداولة،

ـ إذا شاركوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة في اتخاذ القرار موضوع نظر الجلسة.

الفصل 52 ـ يجب على كل عضو بالهيئة المحافظة على السر المهني في كل ما بلغ إلى علمه من وثائق أو بيانات أو معلومات حول المسائل الراجعة بالنظر للهيئة وعدم استغلال ما أمكنه الاطلاع عليه من معلومات لغير الأغراض التي تقتضيها المهام الموكولة إليه طبقا لأحكام هذا القانون، ولو بعد زوال صفته.

الفصل 53 ـ يمكن إعفاء أحد أعضاء الهيئة قبل انتهاء المدة النيابية بمقتضى أمر حكومي باقتراح من رئيس الهيئة بناء على اقتراع بأغلبية أصوات الأعضاء وبعد الاستماع إلى المعني بالأمر، وذلك في الحالات التالية:

ـ الإخلال الفادح بالواجبات المهنية أو التغيب دون عذر شرعي لمدة ثلاث (3) جلسات متتالية أو ست (6) جلسات غير متتالية خلال اثني عشر (12) شهرا،

ـ المشاركة في مداولات الهيئة بالرغم من توفر إحدى الحالات المنصوص عليها بالفصل 51 من هذا القانون،

ـ إفشاء أو تسريب المعلومات والوثائق التي تحصل عليها في إطار مباشرته لمهامه صلب الهيئة.

ـ في حال فقدان شرط من شروط الترشح للعضوية.

الفصل 54 ـ في حالة الشغور بسبب الوفاة أو الاستقالة أو الإعفاء أو العجز الدائم تتولى الهيئة معاينته وتدوينه بمحضر خاص يحال إلى مجلس نواب الشعب ليتم سد ذلك الشغور.

لا يجب أن تتجاوز حالة الشغور الثلاثة أشهر.

القسم الرابع

في مهام رئيس الهيئة

الفصل 55 ـ رئيس الهيئة هو ممثلها القانوني، يسهر على سير أعمالها ويمارس في نطاق المهام الموكولة إليه، الصلاحيات التالية:

ـ الإشراف الإداري والمالي على الهيئة وعلى أعوانها،

ـ الإشراف على إعداد مشروع الميزانية السنوية للهيئة،

ـ الإشراف على إعداد التقرير السنوي.

كما يمكن لرئيس الهيئة تفويض البعض من صلاحياته لنائبه أو لأي عضو من الهيئة.

القسم الخامس

في موارد الهيئة

الفصل 56 ـ تتكون موارد الهيئة من :

ـ المنح المسندة من قبل الدولة،

ـ المداخيل المتأتية من أنشطة وخدمات الهيئة،

ـ الهبات الممنوحة للهيئة طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل،

ـ المداخيل الأخرى التي تسند للهيئة بمقتضى قانون أو نص ترتيبي.

تخضع قواعد الصرف ومسك حسابات الهيئة إلى مجلة المحاسبة العمومية.

الباب الثامن

في العقوبات

الفصل 57 ـ يعاقب بخطية من خمسمائة (500) دينارا الى خمسة آلاف (5000) دينار كل من يتعمّد تعطيل النفاذ إلى المعلومة بالهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون.

ويعاقب بالعقاب الوارد بالفصل 163 من المجلة الجزائية كل من يتعمّد إتلاف معلومة بصفة غير قانونية أو حمل شخص آخر على ارتكاب ذلك.

الفصل 58 ـ علاوة على العقوبات المنصوص عليها بالفصل 57 من هذا القانون فإن كل عون عمومي لا يحترم أحكام هذا القانون الأساسي يعرض نفسه إلى تتبعات تأديبية وفقا للتشريع الجاري به العمل.

الباب التاسع

أحكام انتقالية وختامية

الفصل 59 ـ مع مراعاة الفقرة 2 من الفصل 61 يدخل هذا القانون حيز النفاذ في أجل سنة من تاريخ نشره بالرائد الرسمي ويلغي ويعوض بداية من ذلك التاريخ المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرخ في 26 ماي 2011 المتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهياكل العمومية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 54 لسنة 2011 المؤرخ في 11 جوان 2011.

الفصل 60 ـ يتعيّن على الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون :

ـ إنجاز موقع واب رسمي ونشر الأدلّة المشار إليها بالمطة 7 من الفصل 38 من هذا القانون في أجل ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون،

ـ استكمال تنظيم أرشيفها في أجل سنة على أقصى تقدير من تاريخ نشر هذا القانون،

ـ تركيز واستغلال منظومة لتصنيف الوثائق الإدارية التي بحوزتها بما ييسّر حق النفاذ إلى المعلومة، وذلك في أجل لا يتجاوز سنة من تاريخ نشر هذا القانون،

ـ توفير التكوين اللازم في مجال النفاذ إلى المعلومة لفائدة أعوانها.

الفصل 61 ـ تشرع الهيئة في ممارسة نشاطها في ظرف سنة على أقصى تقدير، من تاريخ نشر هذا القانون.

تواصل المحكمة الإدارية النظر في القضايا المتعلقة بالطعون في قرارات رفض النفاذ إلى المعلومة والمنشورة لديها قبل شروع الهيئة في ممارسة نشاطها وذلك وفقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها بأحكام المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرخ في 26 ماي 2011 المتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهياكل العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 54 لسنة 2011 المؤرخ في 11 جوان 2011.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 24 مارس 2016.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي

قانون عدد 23 لسنة 2016 مؤرخ في 24 مارس 2016 يتعلق بغلق ميزانية الدولة لسنة 2010[1].

باسم الشعب،

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يهدف هذا القانون إلى غلق ميزانية الدولة لتصرف 2010 وفقا لأحكام الفصلين 45 و 46 من القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

ولا تعتبر المصادقة على هذا القانون تأييدا للتصرف المالي للنظام السياسي السائد قبل 14 جانفي 2011 ولا تحول دون القيام بالإجراءات القضائية ضد كل من ارتكب جريمة في حق المجموعة الوطنية.

الفصل 2 ـ بلغت التقديرات النهائية لميزانية الدولة لسنة 2010 ما جملته 18 585 472 571.497 دينار موزعة كما يلي :

الموارد :

العنوان الأول	12 845 500 000.000 دينار
العنوان الثاني	4 504 918 560.000 دينار
صناديق الخزينة	1 235 054 011.497 دينار

النفقات :

العنوان الأول	11 190 000 000.000 دينار
العنوان الثاني	6 160 418 560.000 دينار
صناديق الخزينة	1 235 054 011.497 دينار

وتتوزع هذه التقديرات وفق الجدولين 1 و 2 الملحقين بهذا القانون.

الفصل 3 ـ بلغت مقابيض ميزانية الدولة لسنة 2010 ما جملته **17 410 402 158.606** دينار موزعة كما يلي :

العنوان الأول	13 315 260 014.499 دينار
العنوان الثاني	2 003 041 628.567 دينار
جملة موارد العنوانين :	**15 318 301 643.066 دينار**
صناديق الخزينة :	2 092 100 515.540 دينار
موزعة بين :	
الحسابات الخاصة في الخزينة :	1 649 386 748.363 دينار
حسابات أموال المشاركة :	442 713 767.177 دينار

وتتوزع هذه المقابيض وفق الجدول 1 الملحق بهذا القانون.

---

1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب ومصادقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 8 مارس 2016.

الفصل 4 - بلغت دفوعات ميزانية الدولة لسنة 2010 ما جملته **17 730 770 067.141** دينار موزعة كما يلي :

العنوان الأول :	**10 992 379 786.272 دينار**
الجزء الأول : نفقات التصرف	9 836 151 447.530 دينار
القسم الأول : التأجير العمومي	6 785 156 927.401 دينار
القسم الثاني : وسائل المصالح	840 995 530.308 دينار
القسم الثالث : التدخل العمومي	2 209 998 989.821 دينار
القسم الرابع : نفقات التصرف الطارئة	-
الجزء الثاني : فوائد الدين العمومي	1 156 228 338.742 دينار
القسم الخامس : فوائد الدين العمومي	1 156 228 338.742 دينار
العنوان الثاني :	**5 812 054 753.186 دينار**
الجزء الثالث : نفقات التنمية	3 477 520 795.142 دينار
القسم السادس : الإستثمارات المباشرة	1 429 159 917.904 دينار
القسم السابع : التمويل العمومي	1 381 517 739.422 دينار
القسم الثامن : نفقات التنمية الطارئة	-
القسم التاسع : نفقات التنمية المرتبطة بالموارد الخارجية الموظفة	666 843 137.816 دينار
الجزء الرابع : تسديد أصل الدين العمومي	2 334 533 958.044 دينار
القسم العاشر : تسديد أصل الدين العمومي	2 334 533 958.044 دينار
جملة نفقات العنوانين :	**16 804 434 539.458 دينار**

صناديق الخزينة :	**926 335 527.683 دينار**
الجزء الخامس : نفقات صناديق الخزينة	926 335 527.683 دينار
القسم الحادي عشر : نفقات الحسابات الخاصة في الخزينة	799 278 169.257 دينار
القسم الثاني عشر : نفقات حسابات أموال المشاركة	127 057 358.426 دينار

وتتوزع هذه الدفوعات وفق الجداول 2 و 2-1 و 2-2 الملحقة بهذا القانون.

الفصل 5 ـ تلغى الاعتمادات الباقية على مستوى العنوانين الأول والثاني لميزانية الدولة لسنة 2010 والبالغة **545 984 020.542** دينار.

يتم تغطية النقص في المقابيض مقارنة بدفوعات العنوانين الأول والثاني لميزانية الدولة لسنة 2010 والبالغ **1 486 132 896.392** دينار بواسطة خصم من الحساب القار لتسبقات الخزينة.

بلغت فواضل صناديق الخزينة **1 165 764 987.857** دينار في موفى سنة 2010 موزعة بين الحسابات الخاصة في الخزينة في حدود 850 108 579.106 دينار وحسابات أموال المشاركة في حدود 315 656 408.751 دينار وتنقل فواضل صناديق الخزينة إلى سنة 2011 وفق الجدول 3 الملحق بهذا القانون.

الفصل 6 - بلغت الاعتمادات المفوضة إلى المراكز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج سنة 2010، دون إعتبار المساهمات بعنوان نظامي التقاعد والحيطة الاجتماعية، ما جملته 88 354 141.815 دينار بينما بلغت الدفوعات ما جملته 86 779 423.881 دينار مما أسفر عن فائض قدره **1 574 717.934** دينار يحال إلى الحساب القار لتسبقات الخزينة وذلك وفق الجدول 4 الملحق بهذا القانون.

الفصل 7 ـ بلغت جملة التقديرات النهائية لميزانيات المؤسسات العمومية الملحقة ميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة 1 031 217 771.410 دينار بينما بلغت الموارد **1 028 422 834.611** دينار والنفقات **761 324 119.275** دينار مما أسفر عن فائض للمقابيض على النفقات بما قدره 267 098 715.336 دينار ينقل إلى سنة 2011 وعن اعتمادات باقية **269 893 652.135** دينار يقع إلغاؤها وفق الجدول 5 الملحق بهذا القانون.

الفصل 8 ـ بلغت مقابيض الصناديق الخاصة سنة 2010 ما قدره 607 683 715.750 دينار مقابل دفوعات قدرها 273 024 084.257 دينار مما أسفر عن فائض في المقابيض على الدفوعات بلغ **334 659 631.493** دينار ينقل إلى سنة 2011 و ذلك وفق الجدول 6 الملحق بهذا القانون.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 24 مارس 2016.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي

الجدول عدد 1
مقابيض ميزانية الدولة
لسنة 2010

البيانات	التقييدات الأولية ق م	التقييمات	تقليصات ق م ت	تقييمات أخرى	التقديرات النهائية	الإنجازات	مقارنة الإنجازات بالتقديرات النهائية +	-
العنوان الأول	12 845 500 000,000	0,000	0,000	0,000	12 845 500 000,000	13 315 260 014,499	469 760 014,499	
العنوان الثاني	4 402 000 000,000	0,000	0,000	103 918 560,000	4 504 918 560,000	2 003 041 628,567		2 501 876 931,433
الجملة.....	17 247 500 000,000	0,000	0,000	103 918 560,000	17 350 418 560,000	15 318 301 643,066	469 760 014,499	2 501 876 931,433
مصاريف الخزينة :								
العمليات المخصصة في الخزينة	987 500 000,000	0,000	0,000	102 071 029,983	1 089 571 029,983	1 649 386 748,363	559 815 718,380	
عمليات أموال المشاركة					145 482 981,514	442 713 767,177	297 230 785,663	
الجملة.....	987 500 000,000	0,000	0,000	102 071 029,983	1 235 054 011,497	2 092 100 515,540	857 046 504,043	0,000
الجملة العامة.....	18 235 000 000,000	0,000	0,000	204 989 589,983	18 585 472 571,497	17 410 402 158,606		1 326 806 518,542
								2 501 876 931,433
								-1 175 070 412,891

الجدول عدد 2

نفقات ميزانية الدولة

لسنة 2010

البرلمانات	التقديرات الأولية ق م	التنقيحات	تقديرات ف م ت	تنقيحات أخرى	التقديرات النهائية	الدفوعات
العنوان الأول	11 190 000 000,000	0,000	0,000	0,000	11 190 000 000,000	10 992 379 786,272
العنوان الثاني	6 057 500 000,000	0,000	0,000	0,000	6 160 418 560,000	5 812 054 753,186
الجملة.....	17 247 500 000,000	0,000	0,000	102 918 560,000	17 350 418 560,000	16 804 434 539,458
مصاريف التنمية						
المساهمات الخاصة في التنمية	987 500 000,000	0,000	0,000	102 071 029,983	1 089 571 029,983	799 278 169,257
حسابات أموال المشاريع					145 482 981,514	127 057 358,426
الجملة.....	987 500 000,000	0,000	0,000	102 071 029,983	1 235 054 011,497	926 335 527,683
الجملة العامة.....	18 235 000 000,000	0,000	0,000	204 989 589,983	18 585 472 571,497	17 730 770 067,141

		290 292 860,726
		18 435 623,088
		308 718 483,814
		854 702 504,356

جدول عدد 2 — 1

العنوان الأول

نفقات ميزانية الدولة المدفوعة لسنة 2010

حسب الأبواب والأقسام

عدد	بيان الأبواب	العنوان الأول						
		الجزء الأول : نفقات التصرف				الجزء الثاني		جملة نفقات العنوان الأول
		القسم الأول: التأجير العمومي	القسم الثاني: وسائل المصالح	القسم الثالث: التدخل العمومي	القسم الرابع : نفقات التصرف الطارئة	جملة الجزء الأول	القسم الخامس: فوائد الدين العمومي	
1	مجلس النواب	14 547 757.840	2 506 745.241	912 936.683		17 967 439.764		17 967 439.764
2	مجلس المستشارين	7 165 773.251	1 353 115.100	80 009.000		8 598 888.351		8 598 888.351
3	رئاسة الجمهورية	41 886 809.692	34 896 522.900	6 839 019.500		83 622 352.092		83 622 352.092
4	الوزارة الأولى	32 262 457.388	15 938 312.701	16 672 336.414		64 873 106.503		64 873 106.503
5	وزارة الداخلية والتنمية المحلية	687 099 635.548	154 896 594.155	207 544 859.000		1 049 541 088.703		1 049 541 088.703
6	وزارة العدل وحقوق الإنسان	167 014 572.804	52 747 228.871	3 217 483.344		222 979 285.019		222 979 285.019
7	وزارة الشؤون الخارجية	112 169 820.108	53 676 982.491	11 739 603.738		177 586 406.337		177 586 406.337
8	وزارة الدفاع الوطني	533 125 386.913	109 316 024.523	13 599 355.409		658 040 766.845		658 040 766.845
9	وزارة الشؤون المالية	34 482 624.951	10 479 622.992	5 236 669.807		50 198 917.750		50 198 917.750
10	وزارة التنمية والتعاون الدولي	197 806 561.957	22 283 306.725	2 490 328.377		222 580 397.059		222 580 397.059
11	وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية	28 042 542.686	7 089 212.952	222 000.000		35 353 755.638		35 353 755.638
12	وزارة الفلاحة والموارد المائية	20 067 234.958	4 207 194.381	35 872.824		24 310 302.163		24 310 302.163
13	وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة	217 844 499.647	34 929 137.532	2 934 167.760		255 707 804.939		255 707 804.939
14	وزارة التجارة والصناعات التقليدية	19 823 630.028	5 463 206.241	550 355 000.000		575 641 836.269		575 641 836.269
15	وزارة السياحة والشؤون الاجتماعية	25 180 387.961	7 335 272.619	752 373 625.000		784 889 285.580		784 889 285.580
16	وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية	56 845 839.363	45 572 047.075	648 312.500		103 066 198.938		103 066 198.938
17	وزارة الفلاحة والصيد البحري	16 300 086.344	5 249 231.204	9 628 920.813		31 178 238.361		31 178 238.361
18	وزارة البيئة والتنمية المستديمة	32 847 912.476	9 381 556.867	311 418.550		42 540 887.893		42 540 887.893
19	وزارة السياحة	9 136 003.406	2 845 197.949	1 249 745.306		13 230 946.661		13 230 946.661
20	وزارة تكنولوجيات الإتصال والنقل	6 648 355.544	2 292 609.444	220 334 733.934		229 272 688.922		229 272 688.922

جدول عدد 2 ـ 1

العنوان الأول

نفقات ميزانية الدولة المدفوعة لسنة 2010

حسب الأبواب والأقسام

عدد	بيان الأبواب	العنوان الأول					
		الجزء الأول : نفقات التصرف			الجزء الثاني	القسم الخامس: فوائد الدين العمومي	نفقات العنوان الأول
		القسم الأول: التأجير العمومي	القسم الثاني: وسائل المصالح	القسم الثالث: التدخل العمومي	القسم الرابع : نفقات التصرف المقارنة	جملة الجزء الأول	
21	وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين	33 670 681.754	4 463 208.186	13 043 339.004	0.000	51 177 228.944	51 177 228.944
22	وزارة الاتصال والعلاقات مع مجلس النواب ومجلس المستشارين	38 844 541.341	3 714 260.111	602 534.456		43 161 335.908	43 161 335.908
23	وزارة الثقافة والمحافظة على التراث	43 623 715.521	7 091 270.733	29 503 226.236		79 218 212.480	79 218 212.480
24	وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية	177 734 827.034	11 262 851.413	31 972 273.122		220 969 951.569	220 969 951.569
25	وزارة الصحة العمومية	826 057 917.203	69 806 017.692	4 182 943.087		900 046 877.982	900 046 877.982
26	وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج	70 429 627.648	11 167 308.546	175 762 815.384		257 359 751.578	257 359 751.578
27	وزارة التربية والتكوين	2 646 089 579.888	71 577 670.999	30 062 472.489		2 747 729 723.376	2 747 729 723.376
28	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا	635 173 165.765	72 715 037.781	116 093 907.084		823 982 110.630	823 982 110.630
29	وزارة التشغيل والإدماج المهني للشباب	54 237 978.382	6 738 582.894	349 100.000		61 325 661.276	61 325 661.276
30	اقتطاعات الطوارئ و غير موزعة					0.000	1 156 228 338.742
31	الديون العمومي					1 156 228 338.742	
	الجملة	6 785 156 927.401	840 995 530.308	2 209 998 989.821	0.000	9 836 151 447.530	10 992 379 786.272

جدول عدد 2 — 2

العنوان الثاني

نفقات ميزانية الدولة المدفوعة لسنة 2010

حسب الأبواب والأقسام

عدد	بيان الأبواب	العنوان الثاني: نفقات التنمية					
		القسم المماثل:	الجزء الثالث: نفقات التنمية			الجزء الرابع	
		الإستثمارات المباشرة	القسم السابع: التمويل العمومي	القسم الثامن: نفقات التنمية الطارئة	القسم التاسع: نفقات التنمية المرتبطة بالموارد الخارجية المرتقبة	القسم العاشر: سداد أصل الدين العمومي	جملة نفقات العنوان الثاني
1	مجلس النواب	543 937.361					543 937.361
2	مجلس المستشارين	1 076 374.422					1 076 374.422
3	رئاسة الجمهورية	14 993 420.574	135 000.000				15 128 420.574
4	الوزارة الأولى	3 134 778.846	110 000.000				3 244 778.846
5	وزارة الداخلية والتنمية المحلية	42 206 070.026	23 365 000.000				65 571 070.026
6	وزارة العدل وحقوق الإنسان	21 230 708.695	290 000.000				21 520 708.695
7	وزارة الشؤون الخارجية	10 474 016.502			4 109 232.900		14 583 249.402
8	وزارة الدفاع الوطني	123 222 318.195	4 000 000.000				127 222 318.195
9	وزارة الشؤون الدينية	1 672 843.756					1 672 843.756
10	وزارة المالية	12 254 162.891	34 752 675.000		3 790 467.989		50 797 305.880
11	وزارة التنمية والتعاون الدولي	882 579.559	212 213 033.000				213 095 612.559
12	وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية	6 314 901.931					6 314 901.931
13	وزارة الفلاحة والموارد المائية	258 679 318.363	157 099 586.422		120 930 411.413		536 709 316.198
14	وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة	2 805 765.966	226 136 400.000		391 222.017		229 323 387.983
15	وزارة التجارة والصناعات التقليدية	1 170 075.060	19 442 512.009		5 121 077.308		25 733 664.368
16	وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية	403 923 843.698	345 900 000.000		219 133 251.477		968 957 095.175
17	وزارة البيئة والتنمية المستديمة	14 508 580.362	111 969 400.000		18 987 302.288		145 465 282.650
18	وزارة السياحة	1 037 760.711	54 046 000.000		3 393 482.740		58 477 243.451
19	وزارة تكنولوجيات الإتصال	2 808 879.818			3 679 572.674		6 488 452.492
20	وزارة النقل	15 470 474.742	104 941 433.000		153 100 804.112		273 512 711.854

جدول عدد 2 ــ 2

العنوان الثاني

نفقات ميزانية الدولة المدفوعة لسنة 2010

حسب الأبواب والأقسام

عدد	بيان الأبواب	العنوان الثاني						
		الجزء الثالث: نفقات التنمية				الجزء الرابع		
		القسم السادس: الإستثمارات المباشرة	القسم السابع: التحويل العمومي	القسم الثامن: نفقات التنمية الطارئة	القسم التاسع: نفقات التنمية المرتبطة بموارد الخزينة المرتبطة	جملة الجزء الثالث	القسم العاشر: تسديد أصل الدين العمومي	جملة العنوان الثاني
21	وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين	6 563 326.373	261 500.000			6 824 828.373		6 824 828.373
22	وزارة الإتصال والعلاقات مع مجلس النواب ومجلس المستشارين	685 605.292	10 079 000.000		2 692 020.382	13 456 625.674		13 456 625.674
23	وزارة الثقافة والمحافظة على التراث	36 166 649.678	3 110 000.000		14 325 685.619	53 602 335.297		53 602 335.297
24	وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية	42 591 721.517	750 000.000			43 341 721.517		43 341 721.517
25	وزارة الصحة العمومية	69 343 479.986	1 766 600.000		32 846 511.639	103 956 591.625		103 956 591.625
26	وزارة الشؤون الإجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج	13 120 219.301	46 518 000.000			59 638 219.301		59 638 219.301
27	وزارة التربية والتكوين	160 148 102.873			34 697 251.504	194 845 354.377		194 845 354.377
28	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا	161 474 333.217	4 924 000.000		44 695 925.388	211 094 258.605		211 094 258.605
29	وزارة التشغيل والإصلاح المهني للشباب	655 666.189	19 717 600.000		4 948 918.366	25 322 184.555		25 322 184.555
30	النفقات الطارئة وغير موزعة						2 334 533 958.044	2 334 533 958.044
31	الدين العمومي							
	الجملة	1 429 159 917.904	1 381 517 739.422		666 843 137.816	3 477 520 795.142	2 334 533 958.044	5 812 054 753.186

الجدول عدد 3

نتائج تنفيذ ميزانية الدولة لسنة 2010

بالدينار

البيانات	الموارد				النفقات				التوازن	
	تقديرات الإدارية ق. م	تحقيقات	تقديرات ق. م. ت	تنفيذات أخرى	تقديرات سنوية		النتائج		بين الموارد والنفقات	بين المداخيل والنفقات
					المورد	الإجمالي	المداخيل	النفقات		
الجزء الأول و الثاني	17 247 500 000,000	0,000	0,000	102 918 560,000	17 350 418 560,000	17 350 418 560,000	16 804 434 539,458	17 318 301 643,066	-1 486 132 896,392	(*)
الجزء الأول	13 843 500 500,000	0,000	0,000	0,000	13 843 500 500,000	11 598 080 000,000	10 923 379 786,272	13 315 269 914,499	-2 392 120 728,227	549 944 030,242
الجزء الثاني	4 403 000 000,000	0,000	0,000	102 918 560,000	4 504 918 560,000	6 160 418 560,000	5 813 054 753,186	2 003 041 538,567	-3 859 013 124,619	344 363 806,814
صناديق الخزينة	987 500 000,000	0,000	0,000	102 071 029,983	1 235 054 011,497	1 235 054 011,497	926 335 527,683	2 692 180 515,540	1 165 764 987,857	308 718 483,814
الحسابات الخاصة في الخزينة	987 500 000,000	0,000	0,000	102 071 029,983	1 089 571 029,983	1 089 571 029,983	799 278 169,257	1 649 386 748,363	830 108 579,106	290 292 860,726
عمليات الموازنة المشار كة	18 235 000 000,000	0,000	0,000	204 989 589,983	145 482 981,514	145 482 981,514	127 057 358,436	443 713 767,177	915 656 404,791	18 625 823,088
الجملة	18 235 000 000,000	0,000	0,000	204 989 589,983	18 585 472 571,497	18 585 472 571,497	17 730 770 067,141	17 410 402 158,606	-320 367 908,535	854 702 904,356

(*) إعتمادات مبلغية يتم إلغاؤها.

(**) نفس يتم تغطيته بخصم من المسلف الغير لصالح الخزينة.

الجدول عدد 4

الاعتمادات المفوضة للمراكز الدبلوماسية و القنصلية بالخارج (العنوان الاول)

لسنة 2010

البيانات	الاعتمادات المقترحة بميزانية وزارة الخارجية	الاعتمادات المفوضة للمراكز الدبلوماسية و القنصلية	الانجازات	الفارق بين الاعتمادات المقترحة والاعتمادات المفوضة
المقابيض	149 220 000,000	88 354 141,815	88 354 141,815	60 865 858,185
المصاريف			86 779 423,881	
الفارق بين المقابيض والمصاريف			(*)1574717,934	

(*) يحال للحساب القار لتسبقات الخزينة

الجدول عدد 5

ميزانيات المؤسسات العمومية الملحقة ترتيبا بميزانية الدولة

العنوان الأول

لسنة 2010

البيانات	فواضل 2009	التقديرات الأولية	التنقيحات	التقديرات النهائية	الإنجازات	الفارق بين التقديرات النهائية والإنجازات
المقابيض	233 705 903,567	689 896 000,000	341 321 771,410	1 031 217 771,410	1 028 422 834,611	2 794 936,799
النفقات		689 896 000,000	341 321 771,410	1 031 217 771,410	761 324 119,275	269 893 652,135 (**)
فائض المقابيض على النفقات	233 705 903,567				267 098 715,336 (*)	

(*) ينقل إلى سنة 2011

(**) اعتمادات باقية يتم إلغاؤها

الجدول عدد 6

الصناديق الخاصة

المقابيض و الدفوعات لسنة 2010

الرصيد المتوفر إلى 31 ديسمبر 2009	المقابيض			الدفوعات	الرصيد المتوفر إلى 31 ديسمبر 2010
	منحة الدولة	المقابيض الذاتية	جملة المقابيض		
338 288 189.790	166 350 000.000	103 045 525.960	607 683 715.750	273 024 084.257	(*) 334 659 631.493

(*) ينقل الى سنة 2011

قانون عدد 24 لسنة 2016 مؤرخ في 24 مارس 2016 يتعلق بغلق ميزانية الدولة لسنة 2011[1].

باسم الشعب،

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يهدف هذا القانون إلى غلق ميزانية الدولة لتصرف 2011 وفقا لأحكام الفصلين 45 و 46 من القانون عـــدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

و لا تحول المصادقة على هذا القانون دون القيام بالإجراءات القضائية ضد كل من ارتكب جريمة في حق المجموعة الوطنية.

الفصل 2 ـ بلغت التقديرات النهائية لميزانية الدولة لسنة 2011 ما جملته **21 577 710 499.668** دينار موزعـة كما يلي:

الموارد :

العنوان الأول	14 961 000 000.000 دينار
العنوان الثاني	5 211 290 910.000 دينار
صناديق الخزينة	1 405 419 589.668 دينار

النفقات :

العنوان الأول	13 728 000 000.000 دينار
العنوان الثاني	6 444 290 910.000 دينار
صناديق الخزينة	1 405 419 589.668 دينار

وتتوزع هذه التقديرات وفق الجدولين 1 و2 الملحقين بهذا القانون.

الفصل 3 ـ بلغت مقابيض ميزانية الدولة لسنة 2011 ما جملته **21 175 152 867.434** دينار موزعة كما يلي :

العنوان الأول	14 821 960 828.012 دينار
العنوان الثاني	3 626 852 014.827 دينار
جملة موارد العنوانين :	**18 448 812 842.839 دينار**
صناديق الخزينة :	2 726 340 024.595 دينار

موزعة بين :

ـ الحسابات الخاصة في الخزينة : 2 222 264 026.176 دينار

ـ حسابات أموال المشاركة : 504 075 998.419 دينار

وتتوزع هذه المقابيض وفق الجدول 1 الملحق بهذا القانون.

---

1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب ومصادقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 8 مارس 2016.

الفصل 4 ـ بلغت دفوعات ميزانية الدولة لسنة 2011 ما جملته **20 574 492 036.179** دينار موزعة كما يلي:

العنوان الأول :	**13 519 320 372.416 دينار**
الجزء الأول : نفقات التصرف	12 353 655 102.004 دينار
القسم الأول: التأجير العمومي	7 679 433 643.757 دينار
القسم الثاني : وسائل المصالح	891 785 080.159 دينار
القسم الثالث: التدخل العمومي	3 782 436 378.088 دينار
القسم الرابع : نفقات التصرف الطارئة	-
الجزء الثاني : فوائد الدين العمومي	1 165 665 270.412 دينار
القسم الخامس: فوائد الدين العمومي	1 165 665 270.412 دينار
العنوان الثاني :	**5 943 350 123.159 دينار**
الجزء الثالث : نفقات التنمية	3 739 400 123.159 دينار
القسم السادس : الإستثمارات المباشرة	1 460 922 533.787 دينار
القسم السابع : التمويل العمومي	1 743 875 106.054 دينار
القسم الثامن : نفقات التنمية الطارئة	-
القسم التاسع : نفقات التنمية المرتبطة بالموارد الخارجية الموظفة	534 602 483.318 دينار
الجزء الرابع : تسديد أصل الدين العمومي	2 203 950 000.000 دينار
القسم العاشر: تسديد أصل الدين العمومي	2 203 950 000.000 دينار
جملة نفقات العنوانين :	**19 462 670 495.575 دينار**
صناديق الخزينة :	**1 111 821 540.604 دينار**
الجزء الخامس : نفقات صناديق الخزينة	1 111 821 540.604 دينار
القسم الحادي عشر: نفقات الحسابات الخاصة في الخزينة	959 879 669.388 دينار
القسم الثاني عشر: نفقات حسابات أموال المشاركة	151 941 871.216 دينار

وتتوزع هذه الدفوعات وفق الجداول 2 و 2-1 و 2-2 الملحقة بهذا القانون.

الفصل 5 ـ تلغى الاعتمادات الباقية على مستوى العنوانين الأول والثاني لميزانية الدولة لسنة 2011 والبالغة **709 620 414.425** دينار.

يتم تغطية النقص في المقابيض مقارنة بدفوعات العنوانين الأول والثاني لميزانية الدولة لسنة 2011 والبالغ **1 013 857 652.736** دينار بواسطة خصم من الحساب القار لتسبقات الخزينة.

بلغت فواضل صناديق الخزينة **1 614 518 483.993** دينار في موفى سنة 2011 موزعة بين الحسابات الخاصة في الخزينة في حدود 1 262 384 356.788 دينار وحسابات أموال المشاركة في حدود 352 134 127.203 دينار وتنقل فواضل صناديق الخزينة إلى سنة 2012 وفق الجدول 3 الملحق بهذا القانون.

الفصل 6 ـ بلغت الاعتمادات المفوضة إلى المراكز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج سنة 2011، دون إعتبار المساهمات بعنوان نظامي التقاعد والحيطة الاجتماعية، ما جملته 95 215 886.342 دينار بينما بلغت الدفوعات ما جملته 92 119 548.484 دينار مما أسفر عن فائض قدره **3 096 337.858** دينار يحال إلى الحساب القار لتسبقات الخزينة وذلك وفق الجدول 4 الملحق بهذا القانون.

الفصل 7 ـ بلغت جملة التقديرات النهائية لميزانيات المؤسسات العمومية الملحقة ميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة 1 193 225 355.055 دينار بينما بلغت الموارد **1 083 154 759.991** دينار والنفقات **766 378 497.515** دينار مما أسفر عن فائض للمقابيض على النفقات بما قدره **316 776 262.476** دينار ينقل إلى سنة 2012 وعن اعتمادات باقية **426 846 857.540** دينار يقع إلغاؤها وفق الجدول 5 الملحق بهذا القانون.

الفصل 8 ـ بلغت مقابيض الصناديق الخاصة سنة 2011 ما قدره 539 801 478.327 دينار مقابل دفوعات قدرها 234 048 603.549 دينار مما أسفر عن فائض في المقابيض على الدفوعات بلغ **305 752 874.778** دينار ينقل إلى سنة 2012 و ذلك وفق الجدول 6 الملحق بهذا القانون.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 24 مارس 2016.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي

الجدول عدد 1: مقابيض ميزانية الدولة لسنة 2011

بالدينار

البيانات	التقديرات الاولية ق م	التنقيحات	تقديرات ق م ت	تنقيحات اخرى	التقديرات النهائية	الانجازات	مقارنة الانجازات بالتقديرات النهائية	
							+	-
العنوان الأول	14 346 800 000,000	614 200 000,000	14 961 000 000,000	0,000	14 961 000 000,000	14 821 960 828,012		139 039 171,988
العنوان الثاني	3 872 000 000,000	1 280 000 000,000	5 152 000 000,000	59 290 910,000	5 211 290 910,000	3 626 852 014,827		1 584 438 895,173
الجملة	18 218 800 000,000	1 894 200 000,000	20 113 000 000,000	59 290 910,000	20 172 290 910,000	18 448 812 842,839		1 723 478 067,161
صناديق الخزينة:								
الحسابات الخاصة في الخزينة	848 200 000,000	368 800 000,000	1 217 000 000,000		1 217 000 000,000	2 222 264 026,176	1 005 264 026,176	
حسابات أموال المشاركة						504 075 998,419	315 656 408,751	
الجملة	848 200 000,000	368 800 000,000	1 217 000 000,000	0,000	1 405 419 589,668	2 726 340 024,595	1 320 920 434,927	
الجملة العامة	19 067 000 000,000	2 263 000 000,000	21 330 000 000,000	59 290 910,000	21 577 710 499,668	21 175 152 867,434	1 320 920 434,927	1 723 478 067,161

-402 557 632,234

الجدول عدد 2: نفقات ميزانية الدولة لسنة 2011

البيانات	التقديرات الاولية ق م	التعهدات	تقديرات ق م ت	تنقيحات اخرى	التقديرات النهائية	الدفوعات	الارتباطات المتراكمة
العنوان الأول	11 864 800 000,000	1 863 200 000,000	13 728 000 000,000	0,000	13 728 000 000,000	13 519 320 372,416	208 679 627,584
العنوان الثاني	6 354 000 000,000	31 000 000,000	6 385 000 000,000	59 290 910,000	6 444 290 910,000	5 943 350 123,159	500 940 786,841
الجملة	18 218 800 000,000	1 894 200 000,000	20 113 000 000,000	59 290 910,000	20 172 290 910,000	19 462 670 495,575	709 620 414,425
صناديق الخزينة:							
الحسابات الخاصة في الخزينة	848 200 000,000	368 800 000,000	1 217 000 000,000	0,000	1 217 000 000,000	959 879 669,388	257 120 330,612
مساهمات أموال المشاركة					183 419 589,668	151 941 871,216	36 477 718,452
الجملة	848 200 000,000	368 800 000,000	1 217 000 000,000	0,000	1 405 419 589,668	1 111 821 540,604	293 598 049,064
الجملة العامة	19 067 000 000,000	2 263 000 000,000	21 330 000 000,000	59 290 910,000	21 577 710 499,668	20 574 492 036,179	1 003 218 463,489

جدول عدد 2-1
العنوان الأول - نفقات ميزانية الدولة المدفوعة لسنة 2011 حسب الأبواب و الأقسام

بالدينار

	بيان الأبواب	العنوان الأول						
		الجزء الأول : نفقات التصرف					الجزء الثاني	جملة العنوان الأول
		القسم الأول: التأجير العمومي	القسم الثاني: وسائل المصالح	القسم الثالث: التدخل العمومي	القسم الرابع : نفقات التصرف الطارئة	جملة الجزء الأول	القسم الخامس: فوائد الدين العمومي	
1	مجلس النواب	7 183 566,614	1 980 237,547	219 383,898	0,000	9 383 188,059	0,000	9 383 188,059
2	مجلس المستشارين	3 351 548,882	657 679,058	70 000,000	0,000	4 079 227,940	0,000	4 079 227,940
3	رئاسة الجمهورية	44 562 431,494	17 524 363,964	1 258 941,000	0,000	63 345 736,458	0,000	63 345 736,458
4	الوزارة الأولى	33 162 474,174	9 363 671,912	53 685 641,681	0,000	96 211 787,767	0,000	96 211 787,767
5	وزارة الداخلية والتنمية المحلية	916 124 552,154	167 862 888,215	293 704 468,512	0,000	1 377 691 908,881	0,000	1 377 691 908,881
6	وزارة العدل وحقوق الإنسان	196 917 216,220	54 006 226,992	3 332 853,715	0,000	254 256 306,927	0,000	254 256 306,927
7	وزارة الشؤون الخارجية	72 113 172,236	43 109 366,695	13 780 486,684	0,000	129 003 025,615	0,000	129 003 025,615
8	وزارة الدفاع الوطني	738 897 419,064	118 216 587,688	16 441 452,577	0,000	873 555 459,329	0,000	873 555 459,329
9	وزارة الشؤون الدينية	37 219 851,893	10 511 899,963	5 997 978,202	0,000	53 729 730,058	0,000	53 729 730,058
10	وزارة المالية	242 423 933,412	21 914 763,477	11 519 882,308	0,000	275 858 579,197	0,000	275 858 579,197
11	وزارة التنمية والتعاون الدولي	30 726 427,758	7 592 284,608	287 000,000	0,000	38 605 712,366	0,000	38 605 712,366
12	وزارة املاك الدولة والشؤون العقارية	21 890 463,384	3 822 054,634	48 872,824	0,000	25 761 390,842	0,000	25 761 390,842
13	وزارة الفلاحة والموارد المائية	257 256 574,740	33 836 795,091	3 027 649,191	0,000	294 121 019,022	0,000	294 121 019,022
14	وزارة الصناعة والتكنولوجيا	21 230 707,676	5 643 199,102	1 536 295 000,000	0,000	1 563 168 906,778	0,000	1 563 168 906,778

جدول عدد 2-1

العنوان الأول نفقات ميزانية الدولة المدفوعة لسنة 2011 حسب الأبواب و الأقسام

بالدينار

بيان الأبواب		العنوان الأول				الجزء الثاني	جملة العنوان الأول
		الجزء الأول : نفقات التصرف					
		القسم الأول: الطابع العمومي	القسم الثاني: رواتب المسلح	القسم الثالث: التدخل العمومي	القسم الرابع: نفقات التصرف المختلفة	القسم الخامس: فوائد الدين العمومي	
15	وزارة التجهيز والمساعدة التقنية	29 417 248,605	7 730 640,950	1 100 373 133,000	0,000	0,000	1 137 521 022,555
16	وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية	61 841 079,520	45 618 209,493	679 676,201	0,000	0,000	108 138 965,214
17	وزارة الفلاحة والتنمية المستديمة	18 017 812,590	4 888 755,904	9 941 681,354	0,000	0,000	32 848 249,848
18	وزارة السياحة	33 256 308,451	9 844 316,679	333 283,700	0,000	0,000	43 433 908,830
19	وزارة تكنولوجيات الإتصال	9 650 148,603	2 222 642,542	1 457 955,695	0,000	0,000	13 330 746,842
20	وزارة النقل	10 306 732,387	1 948 520,422	233 593 300,075	0,000	0,000	245 848 552,884
21	وزارة التربية والأسرة والطفولة و المسنين	38 404 586,602	4 245 604,808	15 018 302,600	0,000	0,000	57 668 494,010
22	وزارة الإتصال	43 603 781,952	12 728 424,126	78 000,000	0,000	0,000	56 410 206,078
23	وزارة الثقافة والمحافظة على التراث	49 583 083,141	7 392 976,151	28 272 597,753	0,000	0,000	85 248 657,045
24	وزارة الشباب والرياضة و التربية البدنية	207 020 670,573	11 949 380,517	31 670 379,235	0,000	0,000	250 640 430,325
25	وزارة الصحة العمومية	905 084 886,497	111 721 739,443	3 209 502,295	0,000	0,000	1 020 016 128,235
26	وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج	80 931 166,811	10 841 765,671	266 490 015,686	0,000	0,000	358 262 948,168

جدول عدد 2-1
العنوان الأول نفقات ميزانية الدولة المدفوعة لسنة 2011 حسب الأبواب و الأقسام

بالدينار

الباب	البيان	العنوان الأول						
		الجزء الأول: نفقات التصرف				الجزء الثاني		جملة العنوان الأول
		القسم الأول: القطب العمومي	القسم الثاني: التسيير والصيانة	القسم الثالث: التحويل العمومي	القسم الرابع: نفقات التصرف الطارئة	جملة الجزء الأول	القسم الخامس: الدين العمومي	
27	وزارة التربية	2 720 000 677,691	73 666 349,268	31 041 309,360	0,000	2 824 708 336,169	0,000	2 824 708 336,169
28	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	690 201 196,735	83 220 450,662	119 850 630,542	0,000	893 272 277,939	0,000	893 272 277,939
29	وزارة التكوين المهني والتشغيل	159 053 913,986	7 723 284,637	757 000,000	0,000	167 534 198,623	0,000	167 534 198,623
30	وزارة الشؤون الفلاحية والموارد المائية	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000
31	الدين العمومي	0,000	0,000	0,000	0,000	0,000	1 165 665 270,412	1 165 665 270,412
	الجملة	7 679 433 643,757	891 785 080,159	3 782 436 378,088	0,000	12 353 655 102,004	1 165 665 270,412	13 519 320 372,416

جدول عدد 2-2

العنوان الثاني نفقات ميزانية الدولة المدفوعة لسنة 2011 حسب الأبواب و الأقسام

بالدينار

بيان الأبواب		العنوان الثاني						
		القسم السلبي الاستثمارات المباشرة	الجزء الثالث نفقات التنمية			الجزء الرابع		جملة العنوان الثاني
			القسم السلبي التمويل العمومي	القسم الثامن نفقات التنمية الأخرى	القسم التاسع نفقات التنمية المرتبطة بالموارد الخارجية	جملة الجزء الثالث	القسم العاشر نفقات تمثل أصل الدين	
1	مجلس النواب	467 282,770	0,000		0,000	467 282,770		467 282,770
2	مجلس المستشارين	1 567 981,150	0,000		0,000	1 567 981,160		1 567 981,160
3	رئاسة الجمهورية	2 486 378,516	247 000,000		0,000	2 733 378,516		2 733 378,516
4	الوزارة الأولى	2 996 844,402	20 000,000		0,000	3 016 844,402		3 016 844,402
5	وزارة العدل وحقوق الإنسان	40 865 086,155	23 900 000,000		28 288 500,000	93 053 586,155		93 053 586,155
6	وزارة الداخلية والتنمية المحلية	20 596 368,116	350 000,000		0,000	20 946 368,116		20 946 368,116
7	وزارة الشؤون الخارجية	4 973 328,567	0,000		4 760 000,000	9 733 328,567		9 733 328,567
8	وزارة المالية	104 593 006,035	2 500 000,000		0,000	107 093 006,035		107 093 006,035
9	وزارة الشؤون الدينية	1 675 022,830	0,000		0,000	1 675 022,830		1 675 022,830
10	وزارة التربية	18 933 505,881	58 010 413,000		0,000	76 943 918,881		76 943 918,881
11	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	523 094,910	418 063 595,000		0,000	418 586 689,910		418 586 689,910
12	وزارة الصحة العمومية والحماية الاجتماعية	12 590 272,320	0,000		0,000	12 590 272,320		12 590 272,320
13	وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري	290 761 735,077	184 263 797,554		136 599 967,767	611 625 499,893		611 625 499,893
14	وزارة الصناعة والتجارة	1 971 553,953	266 362 000,000		972 677,547	269 306 626,500		269 306 626,500

جدول عدد 2-2

العنوان الثاني نفقات ميزانية الدولة المدفوعة لسنة 2011 حسب الأبواب و الأقسام

بالدينار

		العنوان الثاني					
		القسم السادس الإستثمارات المباشرة	الجزء الثالث نفقات التنمية			الجزء الرابع	
			القسم السابع التمويل العمومي	القسم الثامن نفقات التنمية الطارئة	القسم التاسع نفقات التنمية بالموارد الخارجية المرتبطة	جملة الجزء الثالث	القسم العاشر تسديد أصل الدين
15	وزارة التجارة والصناعات التقليدية	987 116,735	9 811 283,000		3 564 974,281	14 363 374,016	
16	وزارة التجهيز والاسكان والتهيئة الترابية	431 664 341,862	201 050 000,000		169 731 399,443	802 445 741,305	
17	وزارة البيئة والتنمية المستديمة	5 239 241,511	120 245 000,000		9 000 000,000	134 484 241,511	
18	وزارة السياحة	760 586,931	73 330 843,000		0,000	74 091 429,931	
19	وزارة التكنولوجيات الاتصال	1 307 393,671	0,000		1 703 960,307	3 011 353,978	
20	وزارة النقل	347 956,411	298 527 800,000		81 619 322,308	380 495 078,719	
21	وزارة تجهيز المرأة والأسرة والطفولة و المسنين	4 615 284,569	55 000,000		0,000	4 670 284,569	
22	وزارة الاتصال	60 987,840	7 053 000,000		0,000	7 113 987,840	
23	وزارة تجهيز والإسكان و التهيئة الترابية	27 581 454,951	2 078 000,000		8 710 482,476	38 369 937,427	
24	وزارة الشباب والرياضة و القرية الأهلية	42 598 620,600	640 000,000		0,000	43 238 620,600	
25	وزارة الصحة العمومية	61 468 340,746	2 220 000,000		22 508 869,847	86 197 210,593	
26	وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج	10 772 778,101	44 707 000,000		0,000	55 429 778,101	

جدول عدد 2-2

العنوان الثاني نفقات ميزانية الدولة المدفوعة لسنة 2011 حسب الأبواب و الأقسام

بالدينار

	بيان الأبواب	العنوان الثاني							
		الجزء الثالث نفقات التنمية					الجزء الرابع	جملة العنوان الثاني
		القسم السابع: التمويل العمومي	القسم الثامن: نفقات التنمية الطارئة	القسم التاسع نفقات التنمية بالموارد الخارجية	جملة الجزء الثالث		القسم العاشر تسديد أصل الدين	
17	إدارة عربية	225 510 189,422			240 158 567,908			240 158 567,908
18	إدارة القطاع الصحي والبعثة الصحي	142 067 822,781		52 493 955,856	199 306 153,637			199 306 153,637
19	إدارة التنمية المهني و التشغيل	988 556,969		0,000	26 684 556,969			26 684 556,969
30	نفقات طارئة و غير موزعة				0,000			0,000
31	الدين العمومي	1 743 875 186,054	0,000	534 602 483,318	2 278 477 669,372		2 203 950 000,000	4 482 427 669,372
	الجملة	1 460 922 533,787			3 739 400 123,159		2 203 950 000,000	5 943 350 123,159

الجدول عدد 3
نتائج تنفيذ ميزانية الدولة لسنة 2011

بالدينار

البيانات	الموارد				التقديرات النهائية		النتائج		بين المقابيض و المنوعات
	التقديرات الأولية ق م	المتوفرات	تقديرات ق م ت	تقديرات أخرى	للموارد	للإعتمادات	المقابيض	المنوعات	بين الإعتمادات و المنوعات
									بين المقابيض و التقديرات النهائية
	[**]								[**]
العوائض الأول و النتيجة	18 218 800 000,000	1 894 200 000,000	20 113 000 000,000	59 250 910,000	20 172 250 910,000	20 172 239 910,000	18 448 812 847,839	19 462 670 496,575	709 620 414,425	-1 723 478 067,161	-1 013 857 652,736
فجوة الأول	14 346 800 000,000	614 200 000,000	14 961 000 000,000	0,000	14 961 000 000,000	14 961 000 000,000	13 659 321 372,416	13 519 320 372,416	208 679 627,584	-139 039 171,988	1 302 640 455,596
فجوة الثاني	3 872 000 000,000	1 280 000 000,000	5 152 000 000,000	0,000	5 211 250 910,000	6 444 299 910,000	3 628 852 014,827	5 943 350 123,159	293 596 049,264	1 320 920 494,927	-2 316 498 108,332
صناديق الخزينة	848 200 000,000	368 800 000,000	1 217 000 000,000	0,000	1 217 000 000,000	1 405 419 589,658	2 726 340 024,535	1 111 821 540,604	257 120 330,612	1 005 264 026,176	1 262 384 356,788
المساهمات الخاصة في الخزينة	848 200 000,000	368 800 000,000	1 217 000 000,000	0,000	1 217 000 000,000	1 217 000 000,000	2 222 264 026,176	959 879 663,188	35 477 718,452	315 656 408,751	352 134 127,203
حساب أموال المتدربة					188 419 589,658	188 419 589,658	504 075 998,419	151 941 871,216	6	6	6
الجملة العامة	19 667 000 000,000	2 263 000 000,000	21 330 000 000,000	59 250 910,000	21 577 710 499,658	21 577 710 499,658	21 175 152 867,434	20 574 492 036,179	1 033 218 463,489	-402 557 632,234	630 660 831,255

(*) إعتمادات صافية بعد إلغائها

(**) تقص قيم تغطيتها يخصم من الحساب الخاص للمبالغ المخزنة

الجدول عدد 4

إعتمادات مفوضة للمراكز الدبلوماسية و القنصلية بالخارج (العنوان الاول)

لسنة 2011

البيانات	الإعتمادات المقترحة بميزانية وزارة الخارجية	الإعتمادات المفوضة للمراكز الدبلوماسية و القنصلية	الإنجازات	الفارق بين الإعتمادات المقترحة و الإعتمادات المفوضة
المقابيض	95 215 886,342	95 215 886,342	95 215 886,342	0,000
المصاريف			92 119 548,484	
الفارق بين المقابيض والمصاريف			3 096 337,858 (*)	

(*) يحل الحساب القار للسيقات الغزيرة

الجدول عدد 5

ميزانيات المؤسسات العمومية الملحقة ترتيبيا بميزانية الدولة لسنة 2011

العنوان الأول

بالدينار

البيانات	فواضل 2010	التقييدات الأولية	التنقيحات	التقييدات النهائية	الإنجازات	الفارق بين التقديرات النهائية و الإنجازات
المقابيض	269 893 652,135	740 644 000,000	452 581 355,055	1 193 225 355,055	1 083 154 759,991	110 070 595,064
النفقات		740 644 000,000	452 581 355,055	1 193 225 355,055	766 378 497,515	426 846 857,540 (**)
فاضل المقابيض على النفقات	269 893 652,135				316 776 262,476 (*)	

(*) ينقل الى سنة 2012

(**) إعتمادات بقيمة يتم إلغاؤها

الجدول عدد 6
الصناديق الخاصة
المقابيض و الدفوعات لسنة 2011

بالدينار

الرصيد المتوفر إلى 31 ديسمبر 2011	الدفوعات	المقابيض			الرصيد المتوفر إلى 31 ديسمبر 2010
		جملة المقابيض	المقابيض الذاتية	منحة الدولة	
305 752 874,778 (*)	234 048 603,549	539 801 478,327	96 760 769,195	109 547 360,000	333 493 349,132

(*) ينقل الى سنة 2012

قانون عدد 25 لسنة 2016 مؤرخ في24 مارس 2016 يتعلق بغلق ميزانية الدولة لسنة 2012[1].

باسم الشعب،

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يهدف هذا القانون إلى غلق ميزانية الدولة لتصرف 2012 وفقا لأحكام الفصلين 45 و 46 من القانون عـــدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

و لا تحول المصادقة على هذا القانون دون القيام بالإجراءات القضائية ضد كل من ارتكب جريمة في حق المجموعة الوطنية.

الفصل 2 ـ بلغت التقديرات النهائية لميزانية الدولة لسنة 2012 ما جملته **25 398 831 826.082** دينار موزعـة كما يلي:

الموارد :

العنوان الأول	17 000 400 000.000 دينار
العنوان الثاني	7 235 498 733.000 دينار
صناديق الخزينة	1 162 933 093.082 دينار

النفقات :

العنوان الأول	15 994 900 000.000 دينار
العنوان الثاني	8 240 998 733.000 دينار
صناديق الخزينة	1 162 933 093.082 دينار

وتتوزع هذه التقديرات وفق الجدولين 1 و2 الملحقين بهذا القانون.

الفصل 3 ـ بلغت مقابيض ميزانية الدولة لسنة 2012 ما جملته **25 181 142 033.161** دينار موزعة كما يلي:

العنوان الأول	15 298 906 319.823 دينار
العنوان الثاني	6 953 767 028.323 دينار
جملة موارد العنوانين :	**22 252 673 348.146 دينار**
صناديق الخزينة :	2 928 468 685.015 دينار

موزعة بين :

ـ الحسابات الخاصة في الخزينة :	2 509 359 018.550 دينار
ـ حسابات أموال المشاركة :	419 109 666.465 دينار

وتتوزع هذه المقابيض وفق الجدول 1 الملحق بهذا القانون.

---

1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب ومصادقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 8 مارس 2016.

الفصل 4 - يبلغ دفوعات ميزانية الدولة لسنة 2012 ما جملته **23 484 145 175.229** دينار موزعة كما يلي:

العنوان الأول :	**15 786 178 783.695 دينار**
الجزء الأول : نفقات التصرف	14 511 928 782.290 دينار
القسم الأول : التأجير العمومي	8 655 465 881.804 دينار
القسم الثاني: وسائل المصالح	983 415 634.468 دينار
القسم الثالث : التدخل العمومي	4 873 047 266.018 دينار
القسم الرابع: نفقات التدخل الطارئة	-
الجزء الثاني : فوائد الدين العمومي	1 274 250 001.405 دينار
القسم الخامس: فوائد الدين العمومي	1 274 250 001.405 دينار
العنوان الثاني :	**6 851 193 745.746 دينار**
الجزء الثالث : نفقات التنمية	4 062 287 967.290 دينار
القسم السادس : الإستثمارات المباشرة	1 651 151 444.223 دينار
القسم السابع : التمويل العمومي	1 928 170 100.796 دينار
القسم الثامن : نفقات التنمية الطارئة	-
القسم التاسع : نفقات التنمية المرتبطة بالموارد الخارجية الموظفة	482 966 422.271 دينار
الجزء الرابع : تسديد أصل الدين العمومي	2 788 905 778.456 دينار
القسم العاشر: تسديد أصل الدين العمومي	2 788 905 778.456 دينار
جملة نفقات العنوانين:	**22 637 372 529.441 دينار**
صناديق الخزينة :	**846 772 645.788 دينار**
الجزء الخامس: نفقات صناديق الخزينة	846 772 645.788 دينار
القسم الحادي عشر : نفقات الحسابات الخاصة في الخزينة	752 874 426.302 دينار
القسم الثاني عشر : نفقات حسابات أموال المشاركة	93 898 219.486دينار

وتتوزع هذه الدفوعات وفق الجداول 2 و 2-1 و 2-2 الملحقة بهذا القانون.

الفصل 5 ـ تلغى الاعتمادات الباقية على مستوى العنوانين الأول والثاني لميزانية الدولة لسنة 2012 والبالغة **1 598 526 203.559** دينار .

يتم تغطية النقص في المقابيض مقارنة بدفوعات العنوانين الأول والثاني لميزانية الدولة لسنة 2012 والبالغ **384 699 181.295** دينار بواسطة خصم من الحساب القار لتسبقات الخزينة.

بلغت فواضل صناديق الخزينة **2 081 696 039.227** دينار في موفى سنة 2012 موزعة بين الحسابات الخاصة في الخزينة في حدود 1 756 484 592.248 دينار وحسابات أموال المشاركة في حدود 325 211 446.979 دينار وتنقل فواضل صناديق الخزينة إلى سنة 2013 وفق الجدول 3 الملحق بهذا القانون.

الفصل 6 ـ بلغت الاعتمادات المفوضة إلى المراكز الديبلوماسية والقنصلية بالخارج سنة 2012، دون إعتبار المساهمات بعنوان نظامي التقاعد والحيطة الاجتماعية، ما جملته 115 889 146.237 دينار بينما بلغت الدفوعات ما جملته 112 534 935.162دينار مما أسفر عن فائض قدره **3 354 211.075** دينار يحال إلى الحساب القار لتسبقات الخزينة وذلك وفق الجدول 4 الملحق بهذا القانون.

الفصل 7 ـ بلغت جملة التقديرات النهائية لميزانيات المؤسسات العمومية الملحقة ميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة 1 245 211 995.714 دينار بينما بلغت الموارد **1 162 263 108.696** دينار والنفقات **953 249 946.429** دينار مما أسفر عن فائض للمقابيض على النفقات بما قدره **209 013 162.267** دينار ينقل إلى سنة 2013 وعن اعتمادات باقية 291 962 049.285 دينار يقع إلغاؤها وفق الجدول 5 الملحق بهذا القانون.

الفصل 8 ـ بلغت مقابيض الصناديق الخاصة سنة 2012 ما قدره 575 713 745.695 دينار مقابل دفوعات قدرها 209 050 919.346 دينار مما أسفر عن فائض في المقابيض على الدفوعات بلغ **366 662 826.349** دينار ينقل إلى سنة 2013 و ذلك وفق الجدول 6 الملحق بهذا القانون.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 24 مارس 2016.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي

الجدول عدد 1: مقابيض ميزانية الدولة لسنة 2012

البيانات	التقديرات الأولية ق م	التعديلات	تقديرات ق م ت	تعديلات اخرى	التقديرات النهائية	الاعتمادات	مقارنة الاعتمادات والتقديرات النهائية
						+	-
العنوان الأول	14 888 500 000,000	2 111 300 000,000	17 000 400 000,000	0,000	17 000 400 000,000	15 298 906 319,823	1 701 493 680,177
العنوان الثاني	7 001 000 000,000	194 000 000,000	7 195 000 000,000	40 498 733,000	7 235 498 733,000	6 953 767 028,323	281 731 704,677
الجملة	21 889 900 000,000	2 305 300 000,000	24 195 400 000,000	40 498 733,000	24 235 898 733,000	22 252 673 348,146	1 983 225 384,854
صناديق الخزينة:							
الحسابات الخاصة في الخزينة	920 100 000,000	160 500 000,000	1 080 600 000,000	0,000	1 080 600 000,000	2 509 359 018,550	1 428 759 018,550
صناديق أموال المشاركة					82 333 093,082	419 109 666,465	336 776 573,383
الجملة	920 100 000,000	160 500 000,000	1 080 600 000,000	0,000	1 162 933 093,082	2 928 468 685,015	1 765 535 591,933
الجملة العامة	22 810 000 000,000	2 466 000 000,000	25 276 000 000,000	40 498 733,000	25 398 831 826,082	25 181 142 033,161	1 983 225 384,854 1 765 535 591,933

-217 689 792,921

الجدول عدد 2: نفقات ميزانية الدولة لسنة 2012

بالدينار

البيانات	التقديرات الاولية ق م	التنقيحات	تقديرات ق م ت	تنقيحات اخرى	التقديرات النهائية	الدفوعات	الاعتمادات الباقية
العنوان الأول	14 771 900 000,000	1 223 000 000,000	15 994 900 000,000	0,000	15 994 900 000,000	15 786 178 783,695	208 721 216,305
العنوان الثاني	7 118 000 000,000	1 082 500 000,000	8 200 500 000,000	40 498 733,000	8 240 998 733,000	6 851 193 745,746	1 389 804 987,254
الجملة	21 389 900 000,000	2 305 500 000,000	24 195 400 000,000	40 498 733,000	24 235 898 733,000	22 637 372 529,441	1 598 526 203,559
صناديق الخزينة:							
الحسابات الخاصة في الخزينة	920 100 000,000	160 500 000,000	1 080 600 000,000	0,000	1 080 600 000,000	752 874 426,302	327 725 573,698
حسابات أموال المشاركة					82 333 093,082	93 898 219,486	0,000
الجملة	920 100 000,000	160 500 000,000	1 080 600 000,000	0,000	1 162 933 093,082	846 772 645,788	327 725 573,698
الجملة العامة	22 810 000 000,000	2 466 000 000,000	25 276 000 000,000	40 498 733,000	25 398 831 826,082	23 484 145 175,229	1 926 251 777,257

جدول عدد 2-1

العنوان الأول - نفقات ميزانية الدولة المدفوعة لسنة 2012 حسب الأبواب و الأقسام

بالدينار

بيان الأبواب		العنوان الأول : نفقات التصرف					
		القسم الأول: التأجير العمومي	القسم الثاني: وسائل المصالح	القسم الثالث: التدخل العمومي	القسم الرابع : نفقات التصرف الطارئة	جملة الجزء الأول	جملة العنوان الأول
		الجزء الثاني: القسم الخاص: موارد الخزينة العمومي					
1	المجلس الوطني التأسيسي	21 366 518,513	3 242 181,612	237 022,026		24 845 762,151	24 845 762,151
2	رئاسة الجمهورية	45 167 346,053	16 435 401,882	2 017 271,805		63 620 019,740	63 620 019,740
3	رئاسة الحكومة	94 287 475,446	10 194 621,597	16 815 231,355		121 297 328,398	121 297 328,398
4	وزارة الداخلية	1 095 500 336,808	187 230 798,079	460 922 568,949		1 743 653 703,836	1 743 653 703,836
5	وزارة العدل	214 557 693,656	62 408 611,044	3 952 615,308		280 918 920,008	280 918 920,008
6	وزارة حقوق الانسان و العدالة الإنتقالية	1 542 803,538	472 971,753	67 000,000		2 082 775,291	2 082 775,291
7	وزارة الشؤون الخارجية	90 631 238,354	45 870 425,849	12 660 662,447		149 162 326,650	149 162 326,650
8	وزارة الدفاع الوطني	814 887 275,730	135 526 237,831	24 121 577,689		974 935 091,250	974 935 091,250
9	وزارة الشؤون المالية	44 445 020,241	11 485 864,715	6 975 211,090		62 906 096,046	62 906 096,046
10	وزارة التنمية	285 867 168,321	21 751 715,078	1 736 382,705		309 355 266,104	309 355 266,104
11	وزارة الإستثمار والتعاون الدولي	22 142 357,072	4 951 779,405	186 000,000		27 280 136,477	27 280 136,477
12	وزارة التنمية الجهوية و التخطيط	15 686 973,395	3 062 615,906	123 000,000		18 872 589,301	18 872 589,301
13	وزارة املاك الدولة والشؤون العقارية	25 551 291,259	3 814 794,851	72 872,824		29 438 958,934	29 438 958,934

جدول عدد 2-1
العنوان الأول نفقات ميزانية الدولة المدفوعة لسنة 2012 حسب الأبواب و الأقسام

بالدينار

بيان الأبواب		العنوان الأول						
		الجزء الأول : نفقات التصرف					الجزء الثاني	
		القسم الأول: التأجير العمومي	القسم الثاني: وسائل المصالح	القسم الثالث: التدخل العمومي	القسم الرابع : نفقات التصرف الطارئة	جملة الجزء الأول	القسم الخامس: فوائد الدين العمومي	جملة العنوان الأول
14	وزارة الفلاحة	328 065 702,463	46 936 722,439	2 927 057,171		377 929 482,073		377 929 482,073
15	وزارة البيئة	21 173 998,574	4 629 360,892	10 369 771,120		36 173 130,586		36 173 130,586
16	وزارة الصناعة والتجارة	55 530 462,934	13 977 684,149	3 370 270 059,669		3 439 778 206,752		3 439 778 206,752
17	وزارة تكنولوجيات المعلومات و الإتصال	11 017 558,948	1 704 895,538	1 306 999,335		14 029 453,821		14 029 453,821
18	وزارة السياحة	35 474 190,085	10 300 437,862	458 053,540		46 232 681,487		46 232 681,487
19	وزارة التجهيز	69 978 542,903	43 120 475,462	738 245,000		113 837 263,365		113 837 263,365
20	وزارة النقل	10 225 375,273	1 500 734,531	277 950 632,238		289 676 742,042		289 676 742,042
21	وزارة شؤون المرأة والأسرة	43 633 162,782	4 333 632,805	14 578 653,000		62 545 448,587		62 545 448,587
22	وزارة الثقافة	65 355 787,411	8 120 782,004	29 774 277,899		103 250 847,314		103 250 847,314
23	وزارة الشباب والرياضة	241 919 176,580	14 904 256,682	28 619 284,473		285 442 717,735		285 442 717,735
24	وزارة الصحة العمومية	1 021 528 766,527	134 201 501,599	3 647 705,945		1 159 377 974,071		1 159 377 974,071
25	وزارة الشؤون الاجتماعية	96 108 106,890	14 448 069,732	426 711 257,158		537 267 433,780		537 267 433,780

جدول عدد 2-1

العنوان الأول نفقات ميزانية الدولة المدفوعة لسنة 2012 حسب الأبواب و الأقسام

بالدينار

بيان الأبواب		العنوان الأول					الجزء الثاني	
		الجزء الأول : نفقات التصرف					القسم الخامس: فوائد الدين العمومي	جملة العنوان الأول
		القسم الأول: التأجير العمومي	القسم الثاني: وسائل المصالح	القسم الثالث: التدخل العمومي	القسم الرابع : نفقات التصرف الطارئة	جملة الجزء الأول		
26	وزارة التربية	2 698 645 702,431	79 858 894,509	29 586 148,040	0,000	3 007 490 744,980		3 007 490 744,980
27	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	791 134 987,966	81 110 809,985	145 329 405,232		1 017 575 203,183		1 017 575 203,183
28	وزارة التشغيل و التكوين المهني	194 640 821,651	17 419 356,677	972 300,000		213 032 478,328		213 032 478,328
29	نفقات الطوارئ و غير المرزعة				0,000	0,000		0,000
30	الدين العمومي						1 274 250 001,405	1 274 250 001,405
الجملة		8 655 465 881,804	983 415 634,461	4 873 047 266,018	0,000	14 511 928 782,299	1 274 250 001,405	15 786 178 783,695

جدول عدد 2-2
العنوان الثاني نفقات ميزانية الدولة المدفوعة لسنة 2012 حسب الأبواب و الأقسام

بالدينار

	بيان الأبواب	العنوان الثاني						
		الجزء الثالث نفقات التنمية					الجزء الرابع	
		القسم السادس الاستثمارات المباشرة	القسم السابع: التمويل العمومي	القسم الثامن: نفقات التنمية الطارئة	القسم التاسع نفقات التنمية المرتبطة بالموارد الخارجية	جملة الجزء الثالث	القسم العاشر تسديد أصل الدين	جملة العنوان الثاني
1	المجلس الوطني التأسيسي	225 902,687	0,000		0,000	225 902,687		225 902,687
2	رئاسة الجمهورية	2 469 386,413	125 000,000		0,000	2 594 386,413		2 594 386,413
3	رئاسة الحكومة	3 989 705,510	6 125 900,000		0,000	10 115 605,510		10 115 605,510
4	وزارة الداخلية	41 382 558,797	66 819 300,000		7 423 913,233	115 625 772,030		115 625 772,030
5	وزارة العدل	24 791 915,029	200 000,000		0,000	24 991 915,029		24 991 915,029
6	وزارة وزارة حقوق الإنسان والعدالة الإنتقالية	2 435 389,128	0,000		0,000	2 435 389,128		2 435 389,128
7	وزارة الشؤون الخارجية	4 841 337,055	0,000		3 078 000,000	7 919 337,055		7 919 337,055
8	وزارة الدفاع الوطني	81 623 834,976	3 700 000,000		0,000	85 323 834,976		85 323 834,976
9	وزارة الشؤون الدينية	2 565 910,190	0,000		0,000	2 565 910,190		2 565 910,190
10	وزارة المالية	9 925 157,498	4 070 000,000		0,000	13 995 157,498		13 995 157,498
11	وزارة الاستثمار و التعاون الدولي	249 861,591	22 989 850,000		0,000	23 239 711,591		23 239 711,591
12	وزارة التنمية الجهوية و التخطيط	242 991,814	681 701 829,551		0,000	681 944 821,365		681 944 821,365
13	وزارة املاك الدولة والشؤون العقارية	1 867 598,168	0,000		0,000	1 867 598,168		1 867 598,168
14	وزارة الفلاحة	398 664 206,348	222 004 266,245		97 198 689,785	717 867 162,378		717 867 162,378

جدول عدد 2-2

العنوان الثاني نفقات ميزانية الدولة المدفوعة لسنة 2012 حسب الأبواب و الأقسام

بالدينار

بيان الأبواب		العنوان الثاني						
		الجزء الثالث نفقات التنمية				الجزء الرابع		
		القسم المباشر: الصحة العمومية	القسم السابع: التمويل العمومي	القسم الثامن: نفقات التنمية المقارنة	القسم التاسع نفقات التنمية المرتبطة بالموارد الخارجية	جملة الجزء الثالث	القسم العاشر تسديد أصل الدين	جملة العنوان الثاني
15	وزارة البيئة	2 016 141,350	138 794 000,000		9 620 000,000	150 430 141,350		150 430 141,350
16	وزارة الصناعة والتجارة	8 438 403,926	291 991 015,000		1 161 372,651	301 590 791,577		301 590 791,577
17	وزارة تكنولوجيات المعلومات والاتصال	439 148,402	0,000		0,000	439 148,402		439 148,402
18	وزارة السياحة	1 030 597,475	72 085 840,000		0,000	73 116 437,475		73 116 437,475
19	وزارة التجهيز	409 837 315,188	100 516 000,000		243 977 703,206	754 331 018,394		754 331 018,394
20	وزارة النقل	951 477,753	210 742 000,000		42 613 882,508	254 307 360,261		254 307 360,261
21	وزارة شؤون المرأة و الأسرة	8 597 875,911	33 000,000		0,000	8 630 875,911		8 630 875,911
22	وزارة الثقافة	29 275 643,483	3 070 500,000		5 721 429,412	38 067 572,895		38 067 572,895
23	وزارة الشباب والرياضة	108 442 700,925	730 000,000		0,000	109 172 700,925		109 172 700,925
24	وزارة الصحة العمومية	95 127 574,652	2 550 000,000		35 713 784,618	133 391 359,270		133 391 359,270
25	وزارة الشؤون الاجتماعية	11 559 239,332	72 031 000,000		0,000	83 590 239,332		83 590 239,332
26	وزارة التربية	271 853 575,785	0,000		4 413 755,181	276 267 330,966		276 267 330,966

جدول عدد 2-2

العنوان الثاني نفقات ميزانية الدولة المدفوعة لسنة 2012 حسب الأبواب و الأقسام

بيان الأبواب	العنوان الثاني							
	الجزء الثالث نفقات التنمية						الجزء الرابع	
	القسم السابع: النفقات المباشرة	القسم المتابع: التمويل العمومي	القسم الثامن: نفقات التنمية الطارئة	القسم التاسع نفقات التنمية المرتبطة بالموارد الخارجية	جملة الجزء الثالث	القسم العاشر تسديد أصل الدين	جملة العنوان الثاني
27 وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	127 397 071,427	3 712 000,000		32 043 891,677	163 152 963,104		163 152 963,104
28 وزارة التشغيل و التكوين المهني	908 923,410	24 178 600,000	0,000	0,000	25 087 523,410		25 087 523,410
29 النفقات الطارئة وغير الموزعة			0,000		0,000		0,000
30 الدين العمومي						2 788 905 778,456	2 788 905 778,456
الجملة	1 651 151 444,723	1 928 170 100,796	0,000	482 966 422,271	4 062 287 967,290	2 788 905 778,456	6 851 193 745,746

الجدول عدد 3
نتائج تنفيذ ميزانية الدولة لسنة 2012

البيانات	الموارد				التقديرات الاولية ق م	التقديرات النهائية		النتائج		الفوارق	
	التقديرات الاولية ق م	التقسيمات	تقديرات ق م ت	تقديرات اخرى	للموارد	للاعتمادات	المقبوض	الدفوعات	بين الاعتمادات و الدفوعات	بين المقابيض و التقديرات النهائية	بين المقابيض و الدفوعات
									(3)		(**)
العنوان الاول و الثاني:	21 889 980 000,000	2 305 500 000,000	24 195 480 000,000	40 498 733,000	24 235 898 733,000	24 235 898 733,000	22 152 673 346,146	22 637 372 519,441	1 598 526 203,559	-1 983 175 384,854	-384 699 181,295
العنوان الاول:	14 858 920 000,000	2 111 500 000,000	17 000 400 000,000	0,000	17 000 400 000,000	15 994 900 000,000	15 298 906 319,873	15 786 178 783,695	208 721 216,305	-1 701 493 680,177	-487 272 453,872
العنوان الثاني:	7 031 000 000,000	194 000 000,000	7 195 000 000,000	40 498 733,000	7 235 498 733,000	8 240 958 733,000	6 953 767 028,323	6 851 193 745,746	1 389 804 987,254	-281 731 704,677	107 573 282,577
صناديق الخزينة:	920 100 000,000	160 500 000,000	1 080 600 000,000	0,000	1 080 600 000,000	1 162 933 093,082	2 928 468 685,415	840 772 645,788	327 725 573,698	1 765 535 591,933	2 681 626 039,227
التصفيات النهائية:	920 100 000,000	160 500 000,000	1 080 600 000,000	1 080 600 000,000	1 162 933 093,082	1 080 600 000,000	2 509 359 018,510	732 874 426,302	327 725 573,698	1 428 759 018,510	1 755 484 592,248
صندوق الخزينة					82 333 093,082	82 333 093,082	419 109 666,465	93 898 219,486	0,000	336 776 573,383	335 211 446,979
الجملة العامة	23 810 080 000,000	2 466 000 000,000	25 276 080 000,000	40 498 733,000	25 316 578 733,000	25 398 831 826,082	25 181 142 033,161	23 484 145 175,219	1 926 251 777,257	-217 689 792,921	1 676 936 857,932

(*) اعتمادات صافية يتم التخلي عنها

(**) تقصى وتم تعطيره بخصم من الحساب الخاص للتسويات الخزينة

الجدول عدد 4

إعتمادات مفوضة للمراكز الدبلوماسية و القنصلية بالخارج (العنوان الأول)

لسنة 2012

البيانات	الإعتمادات المفتوحة بميزانية وزارة الخارجية	الإعتمادات المفوضة للمراكز الدبلوماسية و القنصلية	الإنجازات	الفارق بين الإعتمادات المفتوحة و الإعتمادات المفوضة
المقابيض	119 612 000,000	115 889 146,237	115 889 146,237	3 722 853,763
المصاريف			112 534 935,162	
الفارق بين المقابيض والمصاريف			3 354 211,075 (*)	

(*) يحال للحساب الخاص لتسبقات الخزينة

الجدول عدد 5

ميزانيات المؤسسات العمومية الملحقة تر تيبيا بميزانية الدولة لسنة 2012

العنوان الأول

بالدينار

البيانات	في أفق 2011	التقديرات الأولية	التنقيحات	التقديرات النهائية	الإنجازات	الفارق بين التقديرات النهائية و الإنجازات
المقابيض	316 776 262,476	842 725 000,000	402 486 995,714	1 245 211 995,714	1 162 263 108,696	82 948 887,018
النفقات		842 725 000,000	402 486 995,714	1 245 211 995,714	953 249 946,429	291 962 049,285 (**)
فائض المقابيض على النفقات	316 776 262,476				209 013 162,267 (*)	

(*) ينقل إلى سنة 2013

(**) إعتمادات باقية يتم إلغاؤها

الجدول عدد 6
الصناديق الخاصة
المقابيض و الدفوعات لسنة 2012

الرصيد المتوفر إلى 31 ديسمبر 2011	المقابيض			الدفوعات	الرصيد المتوفر إلى 31 ديسمبر 2012
	منحة الدولة	المقابيض الذاتية	جملة المقابيض		
306 214 446,222	165 383 000,000	104 116 299,473	575 713 745,695	209 050 919,346	366 662 826,349 (*)

ينقل الى سنة 2013 (*)

القوانين

قانون أساسي عدد 26 لسنة 2016 مؤرخ في 5 أفريل 2016 يتعلق بالموافقة على اتفاقية بين الجمهورية التونسية والمملكة المغربية حول التعاون القضائي في المادة الجزائية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصه :

فصل وحيد ـ تمت الموافقة على الاتفاقية بين الجمهورية التونسية والمملكة المغربية حول التعاون القضائي في المادة الجزائية، الملحقة بهذا القانون الأساسي والمبرمة بتونس بتاريخ 25 سبتمبر 2010.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 5 أفريل 2016.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 22 مارس 2016.

قانون أساسي عدد 27 لسنة 2016 مؤرخ في 5 أفريل 2016 يتعلق بالموافقة على اتفاقية بين الجمهورية التونسية والمملكة المغربية حول التعاون القضائي في مجال تسليم المجرمين (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصه :

فصل وحيد ـ تمت الموافقة على الاتفاقية بين الجمهورية التونسية والمملكة المغربية حول التعاون القضائي في مجال تسليم المجرمين، الملحقة بهذا القانون الأساسي والمبرمة بتونس بتاريخ 25 سبتمبر 2010.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 5 أفريل 2016.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 22 مارس 2016.

قانون عدد 28 لسنة 2016 مؤرخ في 5 أفريل 2016 يتعلق بالموافقة على عقد التمويل المبرم بتونس في 18 ديسمبر 2015 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي للاستثمار للمساهمة في تمويل مشروع تعصير الطرقات II [1].

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد. تعتبر الموافقة على عقد التمويل الملحق بهذا القانون والمبرم بتونس في 18 ديسمبر 2015 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي للاستثمار والمتعلق بالقرض المسند للحكومة التونسية والبالغ مائة وخمسون مليون (150.000.000) أورو للمساهمة في تمويل مشروع تعصير الطرقات II.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 5 أفريل 2016.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي

[1] الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 22 مارس 2016.

قانون عدد 29 لسنة 2016 مؤرخ في 5 أفريل 2016 يتعلق بتنظيم المصادقة على المعاهدات [1].

باسم الشعب،

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يهدف هذا القانون إلى تنظيم المصادقة على المعاهدات تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 65 من الدستور.

الفصل 2 ـ تخضع إلى المصادقة المعاهدات التي تتعلق أحكامها كليا أو جزئيا بالمواد المنصوص عليها بالفصل 67 من الدستور.

الفصل 3 ـ تتم المصادقة على المعاهدات بمقتضى أمر رئاسي وذلك إثر نشر القانون المتعلق بالموافقة عليها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 4 ـ يتم بمقتضى أمر حكومي استيفاء إجراءات إبرام الاتفاقيات الدولية ذات الصبغة الفنية المنصوص عليها بالفصل 92 من الدستور والتي لا تخضع لإجراء المصادقة المشار إليه بالفصل 2 من هذا القانون.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 5 أفريل 2016.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي

[1] الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 22 مارس 2016.

قانون عدد 30 لسنة 2016 مؤرخ في 5 أفريل 2016 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلق بمخالفة تراتيب حفظ الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية(1).

باسم الشعب،

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تم تغيير تسمية عنوان القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلق بمخالفة تراتيب حفظ الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية كما يلي : "القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلق بمخالفة تراتيب حفظ الصحة والنظافة العامة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية".

الفصل 2 ـ تلغى أحكام الفصلين 2 و 3 من القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلق بمخالفة تراتيب حفظ الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية، وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 2 (جديد) : تنقسم الجرائم المتعلقة بمخالفة تراتيب حفظ الصحة والنظافة العامة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية إلى صنفين :

- مخالفات

- جنح

تعتبر جنحا الجرائم المشار إليها بالفصل 10 ثالثا من هذا القانون.

وتضبط الخطايا المستوجبة للمخالفات بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالشؤون المحلية.

الفصل 3 (جديد) : تقع معاينة المخالفات والجنح لتراتيب حفظ الصحة والنظافة العامة من قبل :

1) مأموري الضابطة العدلية المشار إليهم بالعددين 3 و4 من الفصل 10 من مجلة الإجراءات الجزائية.

2) أعوان الشرطة والحرس البلديين من الصنفين "أ" و"ب".

3) أعوان الجماعات المحلية المحلفين والمؤهلين للغرض.

4) الأعوان المحلفين والمؤهلين للغرض الراجعين بالنظر للوزارة المكلفة بالبيئة والمؤسسات الخاضعة لإشرافها.

5) الأطباء والبياطرة والمهندسين ذوي الاختصاص والفنيين السامين للصحة المحلفين والمؤهلين للغرض.

يحمل الأعوان المشار إليهم بالمطتين 3 و4 زيا رسميا وبطاقة مهنية مرقمة بها صورهم الشخصية ببدلتهم الرسمية، ومبين بها هويتهم الكاملة وصفتهم كأعوان من أعوان الضابطة العدلية ويمكنهم الاستعانة بالقوة العامة للقيام بمهامهم.

كما يمكن معاينة هذه المخالفات والجنح بأجهزة ووسائل يتم تحديدها وضبط طريقة استعمالها بأمر حكومي.

الفصل 3 ـ يتم، ضمن أحكام القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلق بمخالفة تراتيب حفظ الصحة والنظافة العامة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية، تغيير تسمية العنوان الثاني المسمى "في معاينة المخالفات" كما يلي :

"العنوان الثاني : في معاينة المخالفات والجنح"

الفصل 4 ـ يتم، ضمن أحكام القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلق بمخالفة تراتيب حفظ الصحة والنظافة العامة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية، تعويض عبارة "قاضي الناحية" بعبارة "المحكمة المختصة" وذلك أينما وجدت بالفصول 6 و 7 و9 و10.

الفصل 5 ـ يتم، ضمن أحكام القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلق بمخالفة تراتيب حفظ الصحة والنظافة العامة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية، إضافة :

* عبارة "النظافة العامة" مباشرة بعد عبارة "حفظ الصحة" بالفصل الأول والعدد 2 من الفصل 4 والفقرة الأولى من الفصل 6.

* عبارة "أو الجنحة" مباشرة بعد عبارة "لمرتكب المخالفة" بالفقرة 2 من الفصل 6.

* لفظ "الجنح" مباشرة بعد لفظ "المخالفات" بالفقرة الأولى من الفصل 4.

* وعبارة "أو الجنحة" مباشرة بعد لفظ "المخالفة" بالعدد 4 من الفصل 4.

الفصل 6 ـ يتم، ضمن أحكام القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلق بمخالفة تراتيب حفظ الصحة والنظافة العامة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية، حذف عبارة "ويستعينون عند الحاجة بأحد الفنيين المؤهلين قانونا للغرض" من الفقرة الأولى من الفصل 6.

---

1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب ومصادقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 22 مارس 2016.

الفصل 7 ـ تضاف إلى أحكام القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلق بمخالفة تراتيب حفظ الصحة والنظافة العامة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية الفصول 9 مكرر و10 مكرر و10 ثالثا و10 رابعا و10 خامسا وفقرة أخيرة إلى الفصل 10، كما يلي نصها :

الفصل 9 مكرر : تثبت المخالفات والجنح المتعلقة بتراتيب حفظ الصحة والنظافة العامة بجميع الوسائل المخولة قانونا.

الفصل 10 مكرر : بصرف النظر عن العقوبات الجزائية المنصوص عليها بهذا القانون أو المنصوص عليها بقوانين خاصة والتي يمكن للمحكمة المختصة الحكم بها يمكن لرئيس الجماعة المحلية المعنية أن يسلط خطية إدارية من ثلاثمائة دينار إلى ألف دينار في صورة مخالفة التراتيب الخصوصية لحفظ الصحة والنظافة العامة المحددة بقرار من قبل الجماعة المحلية المعنية طبقا للتشريع الجاري به العمل أو الواردة بهذا القانون.

وعلى المخالف زيادة على ذلك إزالة آثار المخالفة على نفقته ويتم آليا إيداع الوسائل والمعدات المستعملة في ارتكاب المخالفة بمستودع الحجز وغلق المحل عند الاقتضاء.

تسلط الخطية الإدارية بقرار معلل من رئيس الجماعة المحلية المعنية الذي توجه له سائر المحاضر المعدة للغرض من الأعوان المنصوص عليهم بالفصل 3 (جديد) ثم يأذن باستدعاء المخالف للحضور بمكتب الإدارة المعنية بغرض سماعه بشأن المخالفة المنسوبة إليه.

ويتم استدعاء المخالف بالطريقة الإدارية بمقر الجماعة المحلية مقابل إمضائه أو إمضاء ممثله أو أحد مستخدميه على جذر الاستدعاء بعد الإدلاء بما يثبت هويته.

وفي صورة الامتناع عن الإمضاء أو عدم القدرة عليه يتم التنصيص على ذلك بجذر الاستدعاء ويحال نظير من قرار رئيس الجماعة المحلية إلى المحاسب.

ويصدر قرار الخطية الإدارية عن رئيس الجماعة العمومية المحلية وله أن يفوض إمضاءه إلى نائبه في صورة التعذر الوقتي عن مباشرة مهامه.

ويتعين على المخالف خلاص مبلغ الخطية الإدارية بالقباضة المالية المختصة مقابل وصل في أجل لا يتجاوز خمسة عشرة يوما من تاريخ إعلامه، وإذا لم يقم المخالف بخلاص مبلغ الخطية خلال هذا الأجل يتولى المحاسب العمومي المختص استخلاص الخطية وفق إجراءات استخلاص ديون الجماعات المحلية المنصوص عليها بمجلة المحاسبة العمومية.

الفصل 10 ثالثا : يعاقب بخطية تتراوح بين ثلاثمائة دينار إلى ألف دينار كل مرتكب لإحدى الجنح التالية ما لم تكن مشمولة بعقوبات واردة بنصوص قانونية خاصة :

ـ الإلقاء العشوائي للفضلات المشابهة للفضلات المنزلية والمتأتية من المؤسسات والمنشآت والمحلات المعدة لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفية أو السياحية أو وضعها في أوعية لا تستجيب للمواصفات المحددة من قبل الجماعة المحلية المعنية أو في الأماكن غير المخصصة لها.

ـ تلويث الأرصفة أو الطرقات أو الساحات العمومية من جراء تصريف المياه المستعملة من المحلات المعدة لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفية أو المعدة للسكنى أو الإدارية.

ـ ترك أثاث أو معدات زال الانتفاع بها أو هياكل مختلف وسائل النقل بالأرصفة أو بالطرقات أو بالساحات أو الحدائق العمومية أو بالأراضي غير المبنية أو بمجاري المياه والأودية والشواطئ.

ـ إلقاء الأتربة وفضلات البناء والحدائق مهما كان حجمها بالأماكن غير المخصصة لها من قبل الجماعة المحلية المعنية.

ـ إتلاف الحاويات أو السلات الحائطية للفضلات الموضوعة في الأماكن العمومية.

ـ عدم تنظيف أرض غير مبنية من قبل مالكها أو المتصرف فيها حسب الحال.

ـ عدم تسييج أرض غير مبنية من قبل مالكها في الأجل المحدد بقرار رخصة البناء أو بالقرار الإلزامي بالتسييج إذا تبين أنها أصبحت مصبا للفضلات.

ويصدر قرار التسييج الإلزامي مع تحمل المخالف معاليم الترخيص في البناء الموجبة لتنفيذ قرار التسييج الإلزامي.

ـ تربية الحيوانات لغاية تجارية داخل المحلات السكنية مما يتسبب في تكاثر الحشرات وإزعاج راحة الأجوار أو العموم أو الإضرار بهم. ويراعى في ذلك عدد الحيوانات وأهمية المساحة المستغلة وتأثيرهما على الوضع البيئي.

ـ عدم توفير وصيانة وتنظيف المركبات الصحية داخل المحلات لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفية طبقا للشروط الصحية المحددة من قبل الجماعة المحلية المعنية أو استغلالها في أغراض أخرى أو تعمد غلقها في وجه مرتادي المحلات المذكورة.

ـ عدم احترام الشروط الصحية بالمحلات المفتوحة للعموم والمتعلقة بالخدمات المسداة بالنزل والحمامات وقاعات الحلاقة والتجميل والتمسيد وقاعات الأفراح وغيرها.

ـ عدم تخصيص حاويات مهيأة للغرض داخل المحلات المفتوحة للعموم كالمقاهي والمطاعم والنزل وغيرها.

. نقل أو عرض أو بيع أو خزن المواد الغذائية بوسائل أو في ظروف لا تستجيب للشروط الصحية المحددة من قبل الجماعة المحلية المعنية. ويقع الإذن بالحجز الفوري لتلك المواد بقرار من رئيس الجماعة المحلية.

. الإضرار بالمساحات المزروعة داخل الحدائق أو المنتزهات العمومية أو المناطق الخضراء.

. استعمال المساحات المزروعة داخل الحدائق أو المنتزهات العمومية أو المناطق الخضراء لنشاط تجاري أو صناعي أو غيره دون ترخيص أو التسبب في حرق وإتلاف المزروعات.

. إحداث أي نوع من الضجيج أو الضوضاء المتأتي من المحلات المعدة لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفية المنتصبة بالتجمعات السكنية أو من المحلات المعدة للسكنى أو من قاعات الأفراح في غير الأوقات المحددة من قبل الجماعة المحلية المعنية.

. حرق الفضلات بمختلف أنواعها.

. عدم توفر الشروط الصحية للمداخن بالمحلات المعدة لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفية كالمطاعم والحمامات وغيرها أو فقدانها أو وجود خلل بها.

. التسبب في انبعاث روائح كريهة من أنشطة صناعية أو غيرها.

. إزالة أغطية البالوعات.

. الإضرار بقنوات تصريف مياه الشرب أو المياه المستعملة أو مياه الأمطار.

. رمي الفضلات بمجاري المياه والأودية.

. عدم احترام التدابير اللازمة للمحافظة على الجمالية الحضرية والعمرانية والبيئية وتراتيب البناء بالشوارع والساحات والفضاءات العمومية والخاصة.

الفصل 10 رابعا : الانتصاب الفوضوي ممنوع.

وعلاوة على الخطية الإدارية المنصوص عليها بالفصل 10 مكرر من القانون والعقوبة المنصوص عليها بالفصل 10 ثالثا تحجز البضاعة المعروضة فورا ويؤذن بإتلاف البضائع المخالفة للمواصفات الصحية فيما توضع البضائع الصالحة للاستعمال على ذمة المصالح العمومية المكلفة بالتضامن الاجتماعي وذلك بقرار من والي الجهة.

الفصل 10 خامسا : يمكن للمحكمة علاوة على العقوبات المشار إليها إلزام مرتكب إحدى الجنح المذكورة بإزالة المضرة على نفقته والإذن بالحجز أو غلق المحل مكان ارتكاب المخالفة.

وفي صورة العود يتم الحكم بضعف العقوبة المستوجبة المنصوص عليها بالفصل 10 ثالثا.

توجه جميع المحاضر المحررة والممضاة من قبل الأعوان المشار إليهم بالفصل 3 جديد من هذا القانون إلى وكيل الجمهورية بالمحكمة المختصة ترابيا.

الفصل 10 (فقرة أخيرة جديدة) : يتخذ رئيس الجماعة المحلية قرارا بغلق المحل مكان ارتكاب الجنحة بصفة وقتية وبحجز المعدات المستعملة إلى حين زوال المخالفة.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 5 أفريل 2016.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي

قانون عدد 31 لسنة 2016 مؤرخ في 19 أفريل 2016 يتعلق بإحداث تعاونية أعوان وزارة الدفاع الوطني والمؤسسات العمومية الخاضعة لإشرافها من غير العسكريين (1)

باسم الشعب،

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تحدث بمقتضى هذا القانون شركة تعاونية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي يطلق عليها اسم "تعاونية أعوان وزارة الدفاع الوطني والمؤسسات العمومية الخاضعة لإشرافها من غير العسكريين" وتوضع تحت إشراف وزير الدفاع الوطني ويكون مقرها بتونس العاصمة.

وتخضع التعاونية لأحكام الأمر العلي المؤرخ في 18 فيفري 1954 المتعلق بالشركات التعاونية ما لم تتعارض مع أحكام هذا القانون.

الفصل 2 ـ ينخرط وجوبا في التعاونية الموظفون والعملة بوزارة الدفاع الوطني والمؤسسات العمومية الخاضعة لإشرافها من غير أسلاك العسكريين، ويتم حجز معاليم الانخراط من مرتباتهم، على أن تتولى الإدارة المعنية دفع المبالغ المحجوزة للتعاونية.

ويمكن أن ينخرط بالتعاونية وأن يتمتع بمنافعها حسب الشروط التي يضبطها النظام الأساسي الأعوان المحالون على التقاعد، شريطة أن يتولوا دفع معاليم انخراطهم وأن لا يكونوا منخرطين بتعاونية أخرى تقدم نفس الخدمات.

الفصل 3 ـ لا يخول للمنخرط استرجاع معاليم الانخراط المدفوعة.

الفصل 4 ـ تهدف التعاونية إلى القيام بكل عمل احتياطي تكميلي، على أساس التعاون والتضامن، لفائدة منخرطيها المباشرين والمتقاعدين وأزواجهم وأراملهم وأصولهم الذين هم في كفالتهم وأبنائهم الذين تجب عليهم نفقتهم غير المنخرطين في نظام مماثل، كما تتولى القيام بكل عمل يرمي إلى النهوض بالجوانب الاجتماعية والثقافية لمنخرطيها، ولهذا الغرض تتولى التعاونية خاصة :

1 ـ تسديد مصاريف العلاج الطبي والعمليات الجراحية والإقامة بالمستشفيات أو المصحات والولادة والدفن وذلك بصفة تكميلية للنظام القاعدي المنصوص عليه بالتشريع الجاري به العمل أو أي نظام حيطة آخر.

2 ـ إرجاع أو تسديد كل أو بعض المصاريف المدرسية على غرار مصاريف الإقامة بالمبيت والأدوات المدرسية ومصاريف مشاركة المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم في المصائف والرحلات وغيرها.

3 ـ تسديد مصاريف الدفن ومنح مساعدات مالية بسبب وفاة المنخرط لفائدة قرينه وأبنائه ولفائدة أبويه إن كان المنخرط المتوفى أعزبا.

الفصل 5 ـ تتولى التعاونية وضع نظامها الداخلي الذي تتم المصادقة عليه بقرار مشترك من وزير الدفاع الوطني ووزير المالية ووزير الشؤون الاجتماعية، وينص هذا النظام خاصة على ما يلي :

- ضبط حقوق المنخرطين وواجباتهم،
- إجراءات انخراط المتقاعدين في التعاونية،
- تحديد معاليم الانخراط حسب مستوى تأجير المنخرط،
- ضبط حالات منح المساعدات المالية بعنوان التضامن الاجتماعي لفائدة المنخرطين أو منحهم قروضا.

الفصل 6 ـ يدير التعاونية مجلس إدارة، ويضبط بأمر حكومي التنظيم الإداري والمالي للتعاونية وكذلك قواعد تسييرها.

الفصل 7 ـ تتكون موارد التعاونية من :

- مبالغ الانخراط المحجوزة مباشرة من مرتبات المنخرطين بعنوان اشتراكات وجوبية، والمبالغ المدفوعة بعنوان اشتراكات الأعوان المتقاعدين،
- المنح التي تدفعها الدولة عند الاقتضاء،
- المداخيل المتأتية من أملاك التعاونية ومكاسبها،
- الهبات والتبرعات بترخيص من وزير الدفاع الوطني،
- مداخيل الأنشطة المختلفة للتعاونية.

الفصل 8 ـ لا تهدف التعاونية إلى تحقيق أرباح، ولا توزع أرباحا على منخرطيها، وفي صورة حلها ترجع ممتلكاتها وأموالها إلى الدولة.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 19 أفريل 2016.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي

---

1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب ومصادقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 5 أفريل 2016.

قانون عدد 32 لسنة 2016 مؤرخ في 19 أفريل 2016 يتعلق بإحداث تعاونيتين لفائدة الأعوان التابعين لوزارة الداخلية ولوزارة الشؤون المحلية وللجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الخاضعة لإشرافها من غير أسلاك قوات الأمن الداخلي (1).

باسم الشعب،

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تحدث بمقتضى هذا القانون :

ـ شركة تعاونية تتمتع بالشخصية المدنية وبالاستقلال المالي يطلق عليها اسم "تعاونية أعوان وزارة الداخلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الخاضعة لإشرافها من غير أسلاك قوات الأمن الداخلي" وتوضع تحت إشراف وزير الداخلية ويكون مقرها بتونس العاصمة.

ـ شركة تعاونية تتمتع بالشخصية المدنية وبالاستقلال المالي يطلق عليها اسم "تعاونية أعوان وزارة الشؤون المحلية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الخاضعة لإشرافها"، وتوضع تحت إشراف وزير الشؤون المحلية ويكون مقرها بتونس العاصمة.

وتخضع التعاونيتان لأحكام الأمر المؤرخ في 18 فيفري 1954 المتعلق بالجمعيات التعاونية ما لم تتعارض مع أحكام هذا القانون.

الفصل 2 ـ ينخرط وجوبا في كل تعاونية الموظفون والعملة الراجعون بالنظر للهياكل الإدارية المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القانون، ويتم حجز مبالغ الاشتراكات من مرتباتهم، وتتولى الإدارة المعنية دفع المبالغ المحجوزة للتعاونية.

يمكن للأعوان المتقاعدين أن ينخرطوا اختياريا في التعاونية، شريطة أن يتولوا دفع مبالغ اشتراكاتهم وأن لا يكونوا منخرطين بتعاونية أخرى تقدم نفس الخدمات.

الفصل 3 ـ لا يخول للمنخرط استرجاع مبالغ الاشتراك المدفوعة.

الفصل 4 ـ تهدف كل تعاونية إلى القيام بكل عمل احتياطي تكميلي، على أساس التعاون والتضامن، لفائدة منخرطيها المباشرين والمتقاعدين وأزواجهم وأراملهم وأصولهم الذين هم في كفالتهم وأبنائهم الذين تجب عليهم نفقتهم غير المنخرطين في نظام مماثل، كما تهدف إلى القيام بكل عمل يرمي إلى النهوض بالجوانب الاجتماعية والثقافية لمنخرطيها، ولهذا الغرض تتولى كل تعاونية خاصة ما يلي :

1 ـ تسديد مصاريف العلاج الطبي والعمليات الجراحية والإقامة بالمستشفيات والولادة والدفن وذلك بصفة تكميلية للنظام القاعدي المنصوص عليه بالتشريع الجاري به العمل أو أي نظام حيطة آخر.

2 ـ إرجاع أو تسديد كل أو بعض المصاريف المدرسية على غرار مصاريف الإقامة بالمبيت والأدوات المدرسية ومصاريف مشاركة المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم في المصائف والرحلات وغيرها.

3 ـ تسديد مصاريف الدفن ومنح مساعدات مالية، بسبب وفاة المنخرط، لفائدة قرينه وأبنائه ولفائدة أصوله، إن كان المنخرط المتوفى أعزبا.

الفصل 5 ـ تتولى كل تعاونية وضع نظامها الداخلي الذي تتم المصادقة عليه بقرار من الوزير المعني والوزيرين المكلفين بالمالية وبالشؤون الاجتماعية، ويتضمن هذا النظام خاصة ما يلي :

ـ ضبط حقوق المنخرطين وواجباتهم،

ـ إجراءات انخراط المتقاعدين في التعاونية،

ـ تحديد مبالغ الاشتراكات حسب مستوى تأجير المنخرط،

ـ ضبط حالات منح المساعدات المالية بعنوان التضامن الاجتماعي لفائدة المنخرطين أو منحهم قروضا.

الفصل 6 ـ يدير كل تعاونية مجلس إدارة، ويضبط بأمر حكومي التنظيم الإداري والمالي للتعاونية وكذلك قواعد تسييرها باقتراح من الوزير المعني.

الفصل 7 ـ تتكون موارد كل تعاونية من :

ـ مبالغ الانخراط المحجوزة مباشرة من مرتبات المنخرطين بعنوان اشتراكات وجوبية، والمبالغ المدفوعة بعنوان اشتراكات الأعوان المتقاعدين،

ـ المنح التي تدفعها الدولة عند الاقتضاء،

ـ المداخيل المتأتية من أملاك التعاونية ومكاسبها،

ـ الهبات والتبرعات بترخيص من الوزير المعني،

ـ مداخيل الأنشطة المختلفة للتعاونية.

الفصل 8 ـ لا تهدف التعاونية إلى تحقيق أرباح، ولا توزع أرباحا على منخرطيها، وفي صورة حلها، ترجع ممتلكاتها وأموالها إلى الدولة.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 19 أفريل 2016.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي

---

1) الأعمال التحضيرية :
مداولة مجلس نواب الشعب ومصادقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 5 أفريل 2016.

قانون عدد 33 لسنة 2016 مؤرخ في 19 أفريل 2016 يتعلق بمراكز تكوين وإعداد رياضيي النخبة(1).

باسم الشعب،

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - يمكن إحداث "مراكز تكوين وإعداد رياضيي النخبة" تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تتخذ شكل مؤسسات عمومية ذات صبغة إدارية تخضع لإشراف الوزارة المكلفة بالرياضة وتلحق ميزانيتها ترتيبيا بميزانية الدولة.

يضبط الأمر الحكومي المحدث لكل مركز الاختصاص أو الاختصاصات الرياضية الراجعة إليه بالنظر.

الفصل 2 - تتولى مراكز تكوين وإعداد رياضيي النخبة مهمة النهوض بالرياضة وتطويرها في مختلف الاختصاصات المحددة ضمن أمر إحداثها، ولهذا الغرض فهي مكلفة خاصة بـ :

- التنسيق مع الجامعات الرياضية المعنية لاكتشاف المواهب الرياضية وتأطير العناصر المنتقاة وإيوائها.

- توفير الإقامة والتغذية والنقل لرياضيي النخبة.

- توفير المتابعة الرياضية والمدرسية والجامعية والطبية والعلمية والنفسية وحفظ الصحة لرياضيي النخبة بالتنسيق مع الوزارات المكلفة بالصحة والتعليم العالي والتربية.

- متابعة أنشطة رياضيي النخبة داخل النوادي وفي المنتخبات الوطنية وعلى المستوى الجهوي.

- صرف منحة التدريب لفائدة رياضيي النخبة المستهدف في الرياضات الفردية.

- ربط علاقات تعاون في مجال الرياضة مع الهياكل الرياضية الوطنية والدولية.

الفصل 3 - يضبط التنظيم الإداري والمالي لمراكز تكوين وإعداد رياضيي النخبة وطرق تسييرها بمقتضى أمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالرياضة.

الفصل 4 - تتكون موارد مراكز تكوين وإعداد رياضيي النخبة من :

- الاعتمادات التي ترصدها الدولة.

- المنح والهبات والوصايا طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

- مداخيل الخدمات التي تقدمها هذه المؤسسات.

- كل المداخيل المتأتية لهذه المؤسسات طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 5 - في صورة حل مركز لتكوين وإعداد رياضيي النخبة ترجع جميع أمواله وممتلكاته إلى الدولة التي تتولى تنفيذ التزاماته طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 6 - تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة القانون عدد 6 لسنة 2002 المؤرخ في 21 جانفي 2002 المتعلق بمراكز ألعاب القوى.

الفصل 7 - تخصص مكاسب مراكز ألعاب القوى وتحال حساباتها إلى مراكز تكوين وإعداد رياضيي النخبة بعد تصفيتها بمقتضى قرار مشترك بين الوزير المكلف بالرياضة والوزير المكلف بأملاك الدولة والوزير المكلف بالمالية.

الفصل 8 - تواصل مراكز ألعاب القوى المحدثة طبقا لأحكام القانون عدد 6 لسنة 2002 المذكور العمل طبقا للأوامر الترتيبية المنظمة لسير عملها، إلى حين صدور النصوص الترتيبية التي تنظم مراكز تكوين وإعداد رياضيي النخبة، والتي يتم بمقتضاها إعادة هيكلة مراكز ألعاب القوى وإدماجها بالصنف الجديد المحدث طبقا لهذا القانون.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 19 أفريل 2016.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي

---

1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب ومصادقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 5 أفريل 2016.

قانون أساسي عدد 34 لسنة 2016 مؤرخ في 28 أفريل 2016 يتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء[1].

باسم الشعب،

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصه :

الباب الأول

الأحكام العامة

الفصل الأول ـ المجلس الأعلى للقضاء مؤسسة دستورية ضامنة في نطاق صلاحياتها حسن سير القضاء واستقلالية السلطة القضائية طبق أحكام الدستور والمعاهدات الدولية المصادق عليها.

يتمتع المجلس بالاستقلال الاداري والمالي والتسيير الذاتي وله السلطة الترتيبية في مجال اختصاصه.

الفصل 2 ـ يقصد بالعبارات التالية على معنى هذا القانون ما يلي :

ـ المجلس : المجلس الأعلى للقضاء.

ـ رئيس المجلس : رئيس المجلس الأعلى للقضاء.

ـ أعضاء المجلس : أعضاء المجلس الأعلى للقضاء.

ـ الجلسة العامة : الهيكل الجامع للمجالس القضائية الثلاثة.

ـ المجلس القضائي : مجلس القضاء العدلي أو مجلس القضاء الاداري أو مجلس القضاء المالي.

ـ المستقلون من ذوي الاختصاص: كل شخص ليس له أي انتماء حزبي ويكون مختصا في المجال القانوني أو المالي أو الجبائي أو المحاسبي بحسب المجلس القضائي الذي ينتمي إليه.

ـ الهيئة : الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

الفصل 3 ـ يؤدّي أعضاء المجلس أمام رئيس الجمهورية اليمين التالية : "أقسم بالله العظيم أن أحافظ على استقلال السلطة القضائية طبق أحكام الدستور والقانون وأن أعمل بكل حياد ونزاهة وأن ألتزم بعدم إفشاء سرّ المداولات".

الفصل 4 ـ تضبط الجلسة العامة المنح والامتيازات المخوّلة لأعضاء المجلس وتصدر قرارا في ذلك ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

---

1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب ومصادقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 23 مارس 2016.

الفصل 5 ـ مقرّ المجلس الأعلى للقضاء بتونس العاصمة، ويمكنه عقد جلساته بأي جهة من جهات الجمهورية.

الفصل 6 ـ يتعين على كل أعضاء المجلس التصريح بممتلكاتهم وممتلكات أزواجهم وأبنائهم القصّر طبق التشريع الجاري به العمل.

ويعتبر التصريح شرطا للمباشرة.

الفصل 7 ـ لا يمكن الجمع بين عضوية المجلس والوظائف والمناصب التالية سواء كان ذلك بصفة دائمة أو وقتية ومقابل أجر أو دونه :

ـ عضوية الحكومة،

ـ عضوية مجلس نواب الشعب،

ـ عضوية مجالس الجماعات المحلية المنتخبة،

ـ عضوية الهيئات الدستورية المستقلة،

ـ وظيفة لدى دول أخرى،

ـ وظيفة لدى المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية.

الباب الثاني

تركيبة المجلس الأعلى للقضاء

الفصل 8 ـ يتكون المجلس من أربعة هياكل :

ـ مجلس القضاء العدلي.

ـ مجلس القضاء الإداري.

ـ مجلس القضاء المالي.

ـ الجلسة العامة للمجالس القضائية الثلاثة.

الفصل 9 ـ تتكون الجلسة العامة للمجالس القضائية الثلاثة من أعضاء مجلس القضاء العدليّ وأعضاء مجلس القضاء الاداري وأعضاء مجلس القضاء المالي.

القسم الأول

تركيبة المجالس القضائية الثلاثة

الفصل 10 ـ يتكون مجلس القضاء العدلي من خمسة عشر عضوا كما يلي :

ـ أربعة قضاة معيّنين بالصفة وهم :

* الرئيس الأول لمحكمة التعقيب.

* وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب.

* الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بتونس

* رئيس المحكمة العقارية.

- ستة قضاة منتخبين من نظرائهم في الرتبة بحساب عضوين اثنين عن كل رتبة.

- خمس شخصيات مستقلة من ذوي الاختصاص منتخبين من نظرائهم كما يلي :

* ثلاثة محامين.

* مدرس باحث مختص في القانون الخاص من غير المحامين برتبة أستاذ تعليم عالي أو أستاذ محاضر للتعليم العالي.

* عدل منفذ.

الفصل 11 - يتكوّن مجلس القضاء الإداري من خمسة عشر عضوا كما يلي :

- أربعة قضاة معيّنين بالصفة وهم :

* الرئيس الأول للمحكمة الإدارية العليا.

* رئيس المحكمة الإدارية الاستئنافية الأقدم في خطته.

* رئيس الدائرة التعقيبية أو الاستشارية الأقدم في خطته.

* رئيس المحكمة الإدارية الابتدائية الأقدم في خطته.

- ستة قضاة منتخبين من نظرائهم في الرتبة كما يلي:

* ثلاثة مستشارين.

* ثلاثة مستشارين مساعدين.

- خمس شخصيات مستقلة من ذوي الاختصاص منتخبين من نظرائهم كما يلي :

* ثلاثة محامين.

* مدرس باحث مختص في القانون العام من غير المحامين برتبة أستاذ تعليم عالي أو أستاذ محاضر للتعليم العالي.

* مدرس باحث مختص في القانون العام من غير المحامين برتبة أستاذ مساعد للتعليم العالي أو مساعد للتعليم العالي.

الفصل 12 - يتكوّن مجلس القضاء المالي من خمسة عشر عضوا كما يلي :

- أربعة قضاة معيّنين بالصفة وهم :

* الرئيس الأول لمحكمة المحاسبات.

* مندوب الحكومة العام.

* وكيل رئيس محكمة المحاسبات.

* رئيس غرفة الأقدم في رتبة مستشار.

- ستة قضاة منتخبين من نظرائهم في الرتبة كما يلي :

* ثلاثة مستشارين.

* ثلاثة مستشارين مساعدين.

- خمس شخصيات مستقلة من ذوي الاختصاص منتخبين من نظرائهم كما يلي :

* محاميان اثنان.

* خبيران محاسبان اثنان.

* مدرس باحث برتبة أستاذ تعليم عالي أو أستاذ محاضر مختص في المالية العمومية والجباية من غير المحامين.

القسم الثاني

تنظيم الانتخابات

الفصل 13 - تتولى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تنظيم انتخابات أعضاء المجلس المنتخبين، وإدارتها والإشراف عليها.

تحمل نفقات تنظيم الانتخابات وإدارتها على ميزانية الهيئة.

يتولى مجلس الهيئة إصدار التراتيب اللازمة لتنفيذ المهمة المسندة له، وتنشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 14 - تنظم الانتخابات خلال الأشهر الأربعة الأخيرة من المدة النيابية للمجلس.

تحدد الهيئة العليا المستقلة للانتخابات روزنامة الانتخابات بما يتفق مع الآجال الواردة بهذا القانون.

الفصل 15 - يُعدّ ناخباً :

- كل قاضٍ، مباشراً أو في حالة إلحاق.

- كل محامٍ مباشر مرسم بجدول المحاماة.

- كل مدرس باحث قار ومباشر من ذوي الاختصاصات المذكورة بالفصل 2 بمؤسسات التعليم العالي.

- كل خبير محاسب مباشر مرسم لدى هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية.

- كل عدل منفذ مرسم ومباشر.

ولا يجوز ترسيم الناخب في أكثر من قائمةٍ ناخبين.

الفصل 16 - تضبط الهيئة قائمات الناخبين بمناسبة كل انتخابات.

تمد الهياكل المعنية، كلّ فيما يخصه، الهيئة بالمعطيات اللازمة لضبط وتحيين هذه القائمات، وذلك في الآجال التي تحددها الهيئة.

تنشر الهيئة قائمات الناخبين بموقعها الالكتروني، أو بأي طريقة أخرى تضمن إعلام الناخبين.

يمكن لكل من له مصلحة الاعتراض أمام الهيئة بهدف شطب اسم أو ترسيم اسم أو إصلاح خطأ في الآجال التي تحددها الهيئة.

ويمكن لكل ذي مصلحة أن يطعن في قرار الهيئة المتعلق بالاعتراضات على قائمات الناخبين طبقا لأحكام الفصلين 29 و30 من هذا القانون.

الفصل 17 ـ يشترط في المترشح لعضوية المجلس :

ـ أن يكون ناخبا على معنى هذا القانون،

ـ النزاهة والكفاءة والحياد،

ـ نقاوة سوابقه العدلية من الجرائم القصدية،

ـ الإدلاء بما يفيد التصريح السنوي بالضريبة على الدخل للسنة المنقضية،

ـ ألاّ يكون قد صدرت في حقّه عقوبة تأديبية،

ولا يقبل ترشح أعضاء المكاتب التنفيذية أو الهيئات المديرة بإحدى الجمعيات أو الهيئات المهنية أو النقابات للقطاعات المعنية إلا بعد الاستقالة منها.

على كل مترشح أن يقدّم تصريحا على الشرف بأنه لم تصدر في حقه عقوبة تأديبية.

كل تصريح مخالف للحقيقة يكون قابلا للاعتراض أمام الهيئة طبق الإجراءات الواردة بالفصل 24 من هذا القانون.

الفصل 18 ـ يشترط في القاضي المترشح لعضوية المجلس أن يكون :

ـ في حالة مباشرة.

ـ له أقدمية فعلية في القضاء في تاريخ تقديم الترشح لا تقل عن:

* خمس سنوات بالنسبة للقضاة العدليين.

* ثلاث سنوات بالنسبة للقضاة الإداريين والماليين.

الفصل 19 ـ يشترط في المحامي المترشح لعضوية المجلس أن يكون :

ـ مباشراً،

ـ مرسماً بجدول المحامين لدى التعقيب،

ـ له أقدمية فعلية في المهنة لا تقل عن خمس عشرة سنة في تاريخ تقديم الترشح.

الفصل 20 ـ يشترط في المدرس الباحث المترشح لعضوية المجلس أن يكون :

ـ مباشراً وقارا من ذوي الاختصاصات المذكورة بالفصل 2 بمؤسسات التعليم العالي،

ـ له أقدمية في التدريس الجامعي لمدّة خمس عشرة سنة على الأقل في تاريخ تقديم الترشح.

الفصل 21 ـ يشترط في الخبير المحاسب المترشح لعضوية المجلس أن يكون :

ـ مباشرا،

ـ مرسما بجدول الخبراء المحاسبين منذ خمس سنوات على الأقل في تاريخ تقديم الترشح.

الفصل 22 ـ يشترط في العدل المنفذ المترشح لعضوية المجلس أن يكون :

ـ مباشرا،

ـ مرسما بجدول العدول المنفذين منذ خمس عشرة سنة على الأقل في تاريخ تقديم الترشح.

الفصل 23 ـ لا يجوز الترشح لعضوية أكثر من مجلس قضائي واحد.

الفصل 24 ـ تضبط الهيئة العليا المستقلة للانتخابات آجال الترشحات.

يتم تقديم الترشحات في أجل أدناه خمسة أيام وتضبط الهيئة إجراءات تقديمها.

تبتّ الهيئة في مطالب الترشح في أجل أقصاه خمسة أيام من تاريخ انقضاء أجل الترشح ويتم ذلك بقرار يعلم به المعني بالأمر بأية وسيلة تترك أثرا كتابيا على أن يكون ذلك في أجل يومين من تاريخ صدور القرار.

تعلّق الهيئة قائمات المترشحين المقبولين بمقرها ويتم نشرها بموقعها الالكتروني في اليوم الموالي لانتهاء أجل البت في مطالب الترشح.

ويمكن لكل مترشح أن يطعن في قرار الهيئة المتعلق بضبط قائمة المترشحين طبقا لأحكام الفصلين 29 و30 من هذا القانون.

الفصل 25 ـ يكون الانتخاب حرا ومباشرا ونزيها وسريا في دورة انتخابية واحدة باعتماد طريقة الاقتراع على الأفراد.

يختار الناخب ممثليه من الصنف الذي ينتمي إليه.

ويختار القضاة ممثليهم من نفس الصنف والرتبة.

الفصل 26 ـ تعتبر ملغاة كل ورقة غير معدّة للغرض أو تحتوي أكثر من العدد المقرر لكل رتبة أو صنف، أو لا تعبر بوضوح عن إرادة الناخب، أو تتعارض مع مبادئ سرية أو حرية الاقتراع.

كما تعتبر ملغاة كل ورقة لا تحترم مبدأ التناصف في عدد المترشحين الذين يختارهم الناخب لكل صنف، وذلك في حدود ما يحتمه العدد الفردي من المقاعد المخصصة لكل صنف ورتبة، ويستثنى من ذلك الحالات التي لا يترشح فيها عدد كاف من المترشحين من أحد الجنسين.

لا يتم احتساب الأوراق البيضاء ضمن النتائج.

الفصل 27 ـ تحرّر مكاتب الاقتراع والفرز محاضراً في عملية الاقتراع والفرز تتضمن عدد الأصوات المتحصل عليها من كل مترشح وعدد الأوراق الملغاة والأوراق البيضاء، وملاحظاتها عند الاقتضاء، ويقع إمضاؤها من قبل أعضائها.

يودع نظير من محضر الفرز بصندوق الاقتراع ويعلق نظير آخر أمام كل مكتب اقتراع.

الفصل 28 ـ تصرح الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بفوز الأعضاء الذين تحصلوا على أكبر عدد من الأصوات حسب الأصناف والرتب وفي حدود المقاعد المخصصة لها، ويحرر محضر في ذلك. وفي حالة تساوي الأصوات المتحصل عليها يقرر فوز المترشح الأكثر أقدمية وعند التساوي يقدّم المترشح الأكبر سنا.

تضبط الهيئة القائمة الاولية للفائزين وتعلن عن النتائج الأولية على موقعها الالكتروني حال الانتهاء من عملية الفرز والتثبت من النتائج.

الفصل 29 ـ يمكن لكل مترشح الطعن في النتائج الأولية لدى المحكمة الإدارية الابتدائية بتونس في أجل الثلاثة أيام الموالية من تاريخ الإعلان عنها ويتم ذلك بموجب عريضة كتابية يبلّغ نظير منها إلى الهيئة بالإيداع المباشر بمقرّها المركزي أو بأية وسيلة تترك أثرا كتابيا.

تتولى كتابة المحكمة ترسيم عريضة الطعن وإحالتها فورا إلى رئيس المحكمة الذي يحيلها حالا إلى إحدى الدوائر.

يعيّن رئيس الدائرة المتعهدة جلسة مرافعة في أجل أقصاه يومان من تاريخ ترسيم عريضة الطعن ويستدعى الأطراف لحضورها بأية وسيلة تترك أثرا كتابيا.

تحجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ المرافعة.

يتم الإعلام بالحكم من طرف المحكمة التي أصدرته في أجل أقصاه يومان من تاريخ صدوره بأية وسيلة تترك أثرا كتابيا.

الفصل 30 ـ يمكن الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية الابتدائية بتونس لدى المحكمة الإدارية الاستئنافية بتونس بواسطة محامٍ وبموجب عريضة معلّلة تكون مصحوبة بنسخة من الحكم المطعون فيه في أجل أقصاه يومان من تاريخ الإعلام بالحكم بعد تبليغ نظير منها إلى الجهة المطعون ضدّها.

ويتم تمثيل الهيئة من قبل رئيسها، ويمكنه تكليف من يمثله في الغرض.

تتولّى كتابة المحكمة المتعهّدة ترسيم عريضة الطعن وإحالتها فورا إلى الرئيس الأول الذي يأذن بتعيينها حالا بإحدى الدوائر.

يعيّن رئيس الدائرة المتعهدة جلسة مرافعة في أجل أقصاه يومان من تاريخ تسجيل عريضة الطعن ويستدعى الأطراف لحضورها بأية وسيلة تترك أثرا كتابيا.

تحجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ جلسة المرافعة.

يكون الحكم باتا غير قابل للطعن فيه بأي وجه من الأوجه ولو بالتعقيب ويتم الإعلام به من طرف المحكمة التي أصدرته في أجل يومين من تاريخ صدوره.

الفصل 31 ـ تضبط الهيئة القائمة النهائية للمترشحين والفائزين عن كل مجلس قضائي بعد انقضاء آجال الطعون أو صدور أحكام باتة في شأنها، وتحيلها في أجل ثمانية وأربعين ساعة إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء المنتهية ولايته.

يدعو الرئيس المنتهية ولايته لانعقاد الجلسة الأولى للمجلس بعد الانتخابات في أجل أقصاه شهر من تاريخ تسلمه للنتائج النهائية للانتخابات.

الفصل 32 ـ يعقد المجلس جلسته الأولى برئاسة أكبر الأعضاء سنا من القضاة على ألا يكون من المترشحين لرئاسة المجلس ويساعده نائب للرئيس هو الأصغر سنا من غير القضاة على ألا يكون من المترشحين لمنصب نائب الرئيس.

ينتخب المجلس خلال هذه الجلسة رئيسا له من القضاة الأعلى رتبة ونائبا له، من بين أعضائه.

الفصل 33 ـ يتولى كل مجلس قضائي في أول جلسة يعقدها بعد الانتخابات انتخاب رئيس له من بين القضاة الأعلى رتبة ونائبا له من بين الأعضاء.

الفصل 34 ـ يباشر أعضاء مختلف هياكل المجلس المنتخبون مهامهم لفترة واحدة مدّتها ستّ سنوات غير قابلة للتجديد ويبقى العضو المنتخب من القضاة ممثلا عن رتبته في تاريخ الانتخاب بقطع النظر عن ترقيته إلى رتبة أعلى.

القسم الثالث

تنظيم المجلس وطرق سير هياكله

الفصل 35 ـ يضبط المجلس نظامه الداخلي بعد استشارة المحكمة الإدارية العليا ويصادق عليه بأغلبية ثلثي أعضائه.

الفصل 36 ـ يعقد المجلس جلساته بدعوة من رئيسه الذي يضبط جدول أعماله، أو بطلب من ثلث أعضاء المجلس.

لا تكون جلسات المجلس قانونية إلا بحضور ثلثي أعضائه.

وفي صورة عدم توفر النصاب تعاد الدعوة إلى انعقاد جلسة أخرى في أجل لا يقل عن ثلاثة أيام ولا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ الجلسة الأولى على ألا يقلّ عدد الحضور عن النصف.

الفصل 37 ـ يتخذ المجلس قراراته بأغلبية الحاضرين من الأعضاء عدا الصور الخاصة الواردة بهذا القانون. وفي حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا.

الفصل 38 ـ تنسحب الأحكام المتعلقة بالدعوة لانعقاد المجلس والنصاب وأغلبية اتخاذ القرار الواردة بالفصلين 36 و37 على مختلف الهياكل المكوّنة للمجلس.

وتصدر القرارات في مادة رفع الحصانة بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس القضائي.

الفصل 39 ـ يحجر على رئيس المجلس وأعضائه المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة. كما يجب عليهم التصريح بالحالات والوضعيات التي من شأنها أن تؤثر على حيادهم.

ويعرضهم الامتناع عن هذا التصريح الى المؤاخذة التأديبية.

الفصل 40 ـ إذا ارتكب رئيس المجلس أو أحد أعضائه فعلا قصديا موجبا للتتبع الجزائي أو خطأ جسيما موجبا للمؤاخذة التأديبية، فإنه يقع تجميد عضويته بقرار من الجلسة العامة في انتظار البت فيما نسب إليه طبق الإجراءات الخاصة بذلك الواردة بالنظام الداخلي.

يرفع التجميد بمجرد صدور قرار عن مجلس التأديب بالحفظ أو بصدور حكم جزائي بات بعدم سماع الدعوى.

تنتهي العضوية بالمجلس بمجرد صدور عقوبة تأديبية أو حكم جزائي بات بالإدانة.

الفصل 41 ـ في صورة حصول شغور نهائي في تركيبة أحد المجالس القضائية لاستقالة أو إعفاء أو عزل أو وفاة أو لأي سبب آخر من أسباب الشغور النهائي، يعوّض العضو المنتخب بمن يليه في صنفه أو في رتبته حسب ترتيب الأصوات المتحصل عليها وفق النتائج النهائية.

وفي حالة استنفاذ المترشحين يتم تنظيم انتخابات جزئية لسد الشغور.

يباشر العضو الجديد مهامه في حدود ما تبقّى من المدة النيابية.

الباب الثالث

اختصاصات المجلس الأعلى للقضاء

القسم الأول

صلاحيات الجلسة العامة

الفصل 42 ـ تتولّى الجلسة العامة :

ـ إعداد النظام الداخلي للمجلس،

ـ ضبط المنح المسندة للأعضاء في إطار أحكام الميزانية المصادق عليها من قبل مجلس نواب الشعب،

ـ تعيين أربعة أعضاء بالمحكمة الدستورية،

ـ إصدار الرأي المطابق وتقديم الترشيح الحصري طبقا لمقتضيات الفصل 106 من الدستور،

ـ مناقشة مشروع الميزانية والمصادقة عليه،

ـ مناقشة التقرير السنوي والمصادقة عليه،

ـ اقتراح الإصلاحات الضرورية لضمان حسن سير القضاء واحترام استقلاله

ـ إبداء الرأي بخصوص مشاريع ومقترحات القوانين المتعلقة خاصة بتنظيم العدالة وإدارة القضاء واختصاصات المحاكم والإجراءات المتبعة لديها والأنظمة الخاصة بالقضاة والقوانين المنظمة للمهن ذات الصلة بالقضاء التي تعرض عليها وجوبا،

ـ إبداء الرأي في مشروع قرار وزير العدل المتعلق ببرنامج مناظرة انتداب الملحقين القضائيين،

ـ إبداء الرأي في ضبط برامج تكوين الملحقين القضائيين والقضاة بالمعهد الأعلى للقضاء،

ـ إعداد مدوّنة أخلاقيات القاضي،

رئيس المجلس الأعلى للقضاء هو الممثل القانوني للمجلس ويسهر على تنفيذ قراراته.

الفصل 43 ـ يعدّ المجلس تقريرا سنويا في أعماله يحيله إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة في أجل أقصاه موفى شهر جويلية من كل سنة.

ينشر التقرير السنوي على الموقع الالكتروني الخاص بالمجلس وبأية وسيلة أخرى.

يناقش مجلس نواب الشعب التقرير في جلسة عامة للحوار مع المجلس في بداية كل سنة قضائية.

القسم الثاني

صلاحيات المجالس القضائية الثلاثة

الفصل 44 ـ يتداول كل مجلس قضائي في جميع المسائل الراجعة إليه بالنظر بمقتضى الدستور والقانون وفي كل ما يخصّ سير العمل القضائي في نطاق اختصاصه، كما يتولى ضبط حاجياته في إطار إعداد مشروع ميزانية المجلس الأعلى للقضاء.

الفرع الأول

المسار المهني للقضاة

الفصل 45 ـ يبتّ كل مجلس قضائي في المسار المهني للقضاة الراجعين إليه بالنظر من تسمية وترقية ونقلة، كما يبت في مطالب رفع الحصانة ومطالب الاستقالة والإلحاق والإحالة على التقاعد المبكّر والإحالة على عدم المباشرة وفق أحكام الأنظمة الأساسية للقضاة.

يعتمد المجلس القضائي عند النظر في المسار المهني للقضاة على مبادئ تكافؤ الفرص والشفافية والكفاءة والحياد والاستقلالية. ويراعي لهذه الغاية المقتضيات والمبادئ الواردة بالدستور والمعاهدات الدولية والمعايير والشروط المنصوص عليها بالأنظمة الأساسية للقضاة.

الفصل 46 ـ تحدد المجالس القضائية الثلاثة كل فيما يخصه احتياجات المحاكم من القضاة والشغورات الحاصلة في الخطط والوظائف القضائية وتنظر في مطالب النقل والترقيات.

الفصل 47 ـ يعلن المجلس الأعلى للقضاء عن الحركة القضائية مرة واحدة في السنة في أجل أقصاه موفى جويلية من كل سنة ويمكن للمجلس عند الاقتضاء إجراء حركة استثنائية خلال السنة القضائية.

الفصل 48 ـ لا يمكن نقلة القاضي خارج مركز عمله ولو في إطار ترقية دون رضاه المعبّر عنه كتابة. ولا تحول هذه الأحكام دون نقلة القاضي بموجب قرار معلّل صادر عن المجلس القضائي مراعاة لمصلحة العمل الناشئة عن :

ـ ضرورة تسديد الشغورات بالمحاكم.

ـ توفير الإطار القضائي بمناسبة إحداث محاكم أو دوائر جديدة.

ـ تعزيز المحاكم لمجابهة ارتفاع بيّن في حجم العمل.

ولا يجوز أن تتجاوز مدة المباشرة في مركز النقلة تلبية لمتطلبات مصلحة العمل ثلاث سنوات إلاّ إذا عبّر القاضي المعني عن رغبة صريحة في البقاء بذات المركز.

يتساوى جميع القضاة أمام مقتضيات النقلة لحسن سير القضاء.

الفصل 49 ـ يتولّى كل من المجالس القضائية الثلاثة إعداد جداول سنوية للترقية وفقا لأحكام الأنظمة الأساسية للقضاة.

الفصل 50 ـ ترفع إلى المجلس القضائي المعني مطالب الترقية والنقل والترشح للخطط والوظائف القضائية في أجل أقصاه شهر من تاريخ الإعلان عن قائمة الشغورات.

الفصل 51 ـ تنظر المجالس القضائية الثلاثة كل فيما يخصه في مطالب الاستقالة وتبت فيها، بأغلبية أعضائها، في أجل أقصاه ستون يوما من تاريخ تقديمها.

ولا يمكن للمجلس رفض استقالة قاض، غير أنه يمكنه تحديد قبولها بنهاية السنة القضائية.

ويعدّ عدم البتّ في مطالب الاستقالة، خلال الأجل المذكور، قبولا للطلب.

ولا يمكن الرجوع في الاستقالة المقبولة كما أن ذلك لا يحول دون المساءلة التأديبية عند الاقتضاء.

الفصل 52 ـ تنظر المجالس القضائية الثلاثة كل فيما يخصه في مطالب الإلحاق.

الفصل 53 ـ تعرض على المجالس القضائية الثلاثة كل فيما يخصه مطالب الإحالة على التقاعد المبكر وتبت فيها طبق الشروط المحددة بالأنظمة الأساسية للقضاة.

الفصل 54 ـ لا يمكن إعفاء القاضي من مباشرة مهامه إلا بموجب قرار معلل من المجلس الأعلى للقضاء يتم نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تضبط الأنظمة الأساسية للقضاة الحالات التي يمكن بمقتضاها إعفاء القاضي من مباشرة مهامه.

الفصل 55 ـ يمكن التظلّم من القرارات المتعلقة بالمسار المهني للقضاة أمام المجلس القضائي المعني في أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ نشرها أو الإعلام بها.

ويبتّ المجلس القضائي في مطالب التظلّم في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب.

الفصل 56 ـ يمكن الطعن في القرارات الصادرة بشأن المسار المهني للقضاة أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية بتونس في أجل أقصاه الشهر من تاريخ نشرها أو من تاريخ الجواب أو من تاريخ انقضاء أجل البت في مطلب التظلم دون ردّ.

يتم الفصل من المحكمة المتعهدة في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ ترسيم القضية.

الفصل 57 ـ يمكن الطعن في الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية الاستئنافية بتونس أمام المحكمة الإدارية العليا في أجل عشرة أيام من تاريخ الإعلام به.

يتم الطعن بعريضة كتابية يبلّغ نظير منها مع القرار المطعون فيه إلى المطعون ضدّه بواسطة عدل منفذ.

تقدم عريضة الطعن ومؤيّداتها وأصل محضر التبليغ إلى كتابة المحكمة الإدارية العليا التي تتولّى ترسيمها وإحالتها فورا إلى الرئيس الأول لتعيينها حالا ويتم إعلام الطرفين بموعد الجلسة.

وعلى المطعون ضدّه الردّ كتابة في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ تبليغ عريضة الطعن إليه.

تبتّ المحكمة في أجل أقصاه الشهر من تاريخ ورود الرد على عريضة الطعن.

الفرع الثاني
التأديب

الفصل 58 ـ ينظر كل مجلس قضائي في تأديب القضاة الراجعين إليه بالنظر.

وتضبط الأنظمة الأساسية للقضاة سلّم العقوبات التأديبية.

الفصل 59 ـ توجه الشكايات والبلاغات والإعلامات المتعلقة بالأفعال المنسوبة لأحد القضاة والتي من شأنها أن تكون سببا في تحريك المساءلة التأديبية إلى وزير العدل أو رئيس المجلس الذي يحيلها وجوبا وعلى الفور إلى التفقدية العامة للشؤون القضائية لإجراء الأبحاث اللازمة.

وللمتفقد العام أن يتعهد بها من تلقاء نفسه.

عند انتهاء الأبحاث يتولى المتفقد العام اتخاذ قرار معلل إما بالحفظ أو بالإحالة.

في صورة الحفظ يتم إعلام الشاكي ووزير العدل ورئيس المجلس في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ صدور القرار بأية وسيلة تترك أثرا كتابيا.

وللشاكي في هذه الصورة أن يتظلم لدى المتفقد العام بمطلب كتابي في التماس إعادة البحث.

وللمتفقد العام أن يستجيب لهذا المطلب ويأذن بإعادة البحث أو أن يرفضه وذلك في أجل لا يتعدى شهرا من تاريخ تقديم المطلب.

في صورة الإحالة يوجّه المتفقد العام الملف فورا إلى رئيس المجلس الذي يحيله بدوره إلى رئيس المجلس القضائي الراجع إليه القاضي المحال بالنظر.

يضبط القانون صلاحيات التفقدية العامة للشؤون القضائية طرق سيرها.

الفصل 60 ـ يعين رئيس المجلس القضائي المنتصب للتأديب فور توصله بالملف مقررا من بين أعضائه شريطة ألا يكون أقل رتبة من القاضي المحال.

يتولى المقرر إجراء الأبحاث اللازمة ويستدعي القاضي المعني ويتلقى جوابه ومؤيداته ودفوعاته كما يمكنه سماع كل من يرى فائدة في سماعه وله أن يتحول إلى مكان تواجد القاضي عندما يتعذر حضوره لأسباب قاهرة، وله أن يستعين بمن يراه من أهل الخبرة.

الفصل 61 ـ ينهي القاضي المقرر أعماله في أجل أقصاه شهران من تاريخ تعهده بالملف. ويحرّر تقريرا مفصّلا في أعماله يحيله فور الانتهاء منه إلى رئيس المجلس القضائي المنتصب للتأديب الذي يدعو إلى انعقاد جلسة في أجل أقصاه الشهر.

يستدعي المجلس القضائي القاضي المحال ويدعوه إلى المثول أمامه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بتسليمه الاستدعاء مباشرة قبل عشرين يوما على الأقل من موعد انعقاد الجلسة.

للقاضي المعني أن يطّلع على جميع أوراق الملف قبل موعد الجلسة وتسلّم إليه نسخة منها بناء على طلبه ويمكنه طلب التأخير للاطلاع وإعداد وسائل الدفاع وله الاستعانة بقاض أو بمحام.

إذا تخلّف القاضي المحال عن الحضور بعد استدعائه كما يجب ودون عذر مقبول يواصل المجلس القضائي النظر في الملف طبق أوراقه.

الفصل 62 ـ لا تكون جلسات المجلس القضائي المنتصب للتأديب قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائه.

تصدر قرارات المجلس القضائي في المادة التأديبية بأغلبية الأعضاء الحاضرين وتكون معللة. وفي صورة تساوي الأصوات يرجّح صوت الرئيس.

الفصل 63 ـ في صورة ثبوت الخطأ الموجب للتأديب على مقتضى أحكام الأنظمة الأساسية للقضاة، فإن المجلس القضائي المعني المنتصب للتأديب يقرّر العقوبة المناسبة للأفعال المرتكبة من بين سلّم العقوبات الوارد بالأنظمة الأساسية المذكورة.

وإذا كانت الأفعال المنسوبة للقاضي تشكّل جنحة مخلّة بالشرف أو جناية، فعلى المجلس القضائي أن يتخذ قرارا معللا بإيقافه عن العمل في انتظار البت فيما ينسب إليه ويحال الملف فورا إلى النيابة العمومية لاتخاذ ما تراه صالحا من إجراءات.

تعلّق إجراءات التأديب إلى حين صدور حكم قضائي بات.

الفصل 64 ـ تحال القرارات التأديبية إلى رئيس المجلس لإمضائها وتنفّذ بقطع النظر عن الطعن فيها.

يتم إعلام الصادر ضده القرار التأديبي والمتفقد العام للشؤون القضائية بالقرارات التأديبية مباشرة أو برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ إمضائها.

الفصل 65 ـ يلتزم أعضاء المجلس القضائي المنتصب للتأديب بواجب حفظ سر المداولات والتصويت ومراعاة مقتضيات واجب التحفظ.

ويمنع عليهم التصريح خارج المداولات الرسمية بكل ما له علاقة بالملفات المعروضة للنظر.

الفصل 66 ـ يمكن الطعن في القرارات التأديبية طبق نفس الصيغ والإجراءات والآجال الواردة بالفصلين 56 و57 من هذا القانون من طرف من صدر ضده القرار أو المتفقد العام للشؤون القضائية.

لا يجوز أن يشارك في الحكم من سبق له المشاركة في اتخاذ القرار التأديبي المطعون فيه.

الفصل 67 ـ تضاف إلى الملف الشخصي للقاضي المعني بعد إعلامه نسخة من القرار التأديبي بمجرّد صيرورته باتا.

الباب الرابع

التنظيم الإداري والمالي للمجلس الأعلى للقضاء

الفصل 68 ـ تحدث داخل المجلس الأعلى للقضاء المصالح الإدارية التالية :

ـ الكتابة العامة.

ـ إدارة شؤون القضاة.

ـ إدارة للبحوث والدراسات.

يضبط بقرار من رئيس المجلس التنظيم الهيكلي لإدارته ومشمولاتها في إطار ما منحه هذا القانون من صلاحيات للمجلس.

الفصل 69 ـ يسمى الكاتب العام للمجلس بأمر حكومي باقتراح من رئيس المجلس.

الفصل 70 ـ يخضع أعوان المجلس الأعلى للقضاء إلى أحكام القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وتضبط أنظمتهم الأساسية الخاصة بأمر حكومي بناء على اقتراح من المجلس الأعلى للقضاء.

الفصل 71 ـ تنفذ العمليات المالية للمجلس وفق القواعد المقررة بمجلة المحاسبة العمومية ومبادئ الشفافية والنجاعة.

الباب الخامس

أحكام انتقالية

الفصل 72 ـ تضع الدولة تحت تصرف المجلس وبمجرد استكمال تركيبته، الموارد البشرية والاعتمادات المالية الضرورية إلى حين رصد الميزانية الخاصة به وضبط الأنظمة الأساسية الخاصة بأعوانه.

الفصل 73 ـ تحيل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات القائمة النهائية للمترشحين والفائزين عن كل مجلس قضائي بعد انقضاء آجال الطعون أو صدور أحكام باتة في شأنها في أجل ثمان وأربعين ساعة إلى رئيس الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي.

يدعو رئيس الهيئة الوقتية للإشراف على للقضاء العدلي لانعقاد أول جلسة للمجلس في أجل أقصاه شهر من تاريخ تسلمه لنتائج الانتخابات.

الفصل 74 ـ يواصل كل من الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي والمجلس الأعلى للمحكمة الإدارية والمجلس الأعلى لدائرة المحاسبات مباشرة مهامهم إلى حين استكمال تركيبة المجلس الأعلى للقضاء بهياكله الأربعة وإرسائه.

الفصل 75 ـ إلى حين إحداث محاكم إدارية ابتدائية واستئنافية ومحكمة إدارية عليا، يتركب مجلس القضاء الإداري بالنسبة إلى أعضائه من القضاة المعينين بالصفة من:

ـ الرئيس الأول للمحكمة الإدارية،

ـ رئيس الدائرة التعقيبية أو الاستشارية الأقدم في خطته،

ـ رئيس الدائرة الاستئنافية الأقدم في خطته،

ـ رئيس الدائرة الابتدائية الأقدم في خطته.

الفصل 76 ـ إلى حين إحداث محكمة المحاسبات، يتركب مجلس القضاء المالي بالنسبة إلى أعضائه من القضاة المعينين بالصفة من :

ـ الرئيس الأول لدائرة المحاسبات،

ـ مندوب الحكومة العام،

ـ وكيل رئيس دائرة المحاسبات،

ـ رئيس غرفة الأقدم في رتبة مستشار.

الفصل 77 ـ إلى حين تركيز جهاز القضاء الإداري طبق أحكام الفصل 116 من الدستور، تنظر الدوائر الابتدائية الحالية للمحكمة الإدارية في الطعون التي ترفع أمام المحكمة الإدارية الابتدائية بتونس المنصوص عليها في هذا القانون. وتنظر الدوائر الاستئنافية الحالية للمحكمة الإدارية في الطعون التي ترفع أمام المحكمة الادارية الاستئنافية بتونس المنصوص عليها في هذا القانون فيما تنظر الجلسة العامة الحالية بالمحكمة الإدارية في الطعون التي تعرض على المحكمة الإدارية العليا طبق هذا القانون. ويمارس الرئيس الأول للمحكمة الإدارية صلاحيات رئيس المحكمة الإدارية العليا المنصوص عليها في هذا القانون.

ويتم النظر في هذه الطعون وفق الأحكام والإجراءات والآجال الواردة في هذا القانون.

كما تتعهد دائرة المحاسبات الحالية فيما يرجع بالنظر إلى محكمة المحاسبات المنصوص عليه بهذا القانون إلى حين إعادة تنظيم القضاء المالي ومراجعة النظام الأساسي لقضاته وفق مقتضيات الفصل 117 من الدستور.

الفصل 78 ـ يتواصل العمل بأحكام القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة، وأحكام المرسوم عدد 6 لسنة 1970 المؤرخ في 26 سبتمبر 1970 والمتعلق بضبط القانون الأساسي لأعضاء دائرة المحاسبات، وأحكام القانون الأساسي عدد 67 لسنة 1972 المؤرخ في 1 أوت 1972 والمتعلق بتسيير المحكمة الإدارية والنظام الأساسي لأعضائها، فيما لا يتعارض مع هذا القانون.

الفصل 79 ـ تحال جميع ملفات القضاة المعروضة على كل من الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي والمجلس الأعلى للقضاء الإداري والمجلس الأعلى للقضاء المالي التي لم يقع البت فيها إلى المجلس الأعلى للقضاء.

الفصل 80 ـ يدخل هذا القانون حيز النفاذ بداية من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 28 أفريل 2016.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي

قانون عدد 35 لسنة 2016 مؤرخ في 25 أفريل 2016 يتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي(1).

باسم الشعب،

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يضبط هذا القانون النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي.

العنوان الأول

أحكام عامة

الفصل 2 ـ

1) إن البنك المركزي التونسي المسمى في ما يلي "البنك المركزي" هو مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي،

2) يكون البنك المركزي مستقلا في تحقيق أهدافه ومباشرة مهامه والتصرف في موارده. ويخضع البنك المركزي للمتابعة والمساءلة من قبل مجلس نواب الشعب في ما يتعلق بتحقيق أهدافه وبمباشرة مهامه حسبما يقتضيه الفصل 80 من هذا القانون،

3) لا يمكن المس من استقلالية البنك المركزي أو التأثير على قرارات هياكله أو أعوانه في نطاق مباشرة مهامهم.

الفصل 3 ـ يعتبر البنك المركزي تاجرا في علاقته مع الغير في ما لا يتعارض مع القوانين والنظام الأساسي الخاص به. ولا تنطبق عليه أحكام مجلة المحاسبة العمومية.

ويخضع أعوان البنك المركزي لنظام أساسي خاص يصادق عليه بأمر حكومي، ويتضمن على الأقل الحقوق والضمانات الأساسية المنصوص عليها بالقانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بالنظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تملك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا.

ويضمن هذا النظام الأساسي إمكانية إلحاق و إدماج إطارات من القطاع العمومي من وإلى البنك المركزي.

ويخضع أعوان البنك المركزي إلى واجب الحفاظ على السر المهني. وتطبق عليهم أحكام الفصل 254 من المجلة الجزائية.

وتخضع النزاعات الناشئة بين البنك المركزي وأعوانه إلى أحكام القانون الأساسي الخاص وإلى أحكام مجلة الشغل.

الفصل 4 ـ

1) يرخص للبنك المركزي في استعمال شعار الجمهورية مقترنا بتسميته الاجتماعية،

2) مقر البنك المركزي تونس العاصمة،

3) يفتح البنك المركزي في البلاد التونسية فروعا له في الولايات حسبما يراه ضروريا،

4) يمكن، عند الاقتضاء، للبنك المركزي أن يتخذ مراسلين وممثلين في الخارج إن رأى جدوى في ذلك.

الفصل 5 ـ

1) يتكون رأس مال البنك المركزي من مساهمة حصرية وكلية للدولة،

2) حدد المبلغ الأدنى لرأس مال البنك المركزي بستة ملايين دينار،

3) يمكن الزيادة في رأس مال البنك المركزي بإدماج الاحتياطيات بقرار من مجلس الإدارة يصادق عليه بأمر حكومي. ويمكن الزيادة فيه بإعتمادات من الدولة بمقتضى قانون.

4) لا يخضع البنك المركزي لأحكام القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في 1 فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية.

الفصل 6 ـ لا يمكن حلّ البنك المركزي.

العنوان الثاني

أهداف البنك المركزي ومهامه

الفصل 7 ـ يتمثل الهدف الأساسي للبنك المركزي في الحفاظ على استقرار الأسعار.

ويساهم البنك المركزي في الحفاظ على الاستقرار المالي بما يدعم تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية للدولة بما في ذلك في مجالي النمو والتشغيل، ويعمل من أجل تنسيق أمثل بين السياسة النقدية والسياسة الاقتصادية للدولة.

---

1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب ومصادقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 12 أفريل 2016.

الفصل 8 ـ يتولى البنك المركزي خاصة:

ـ ضبط السياسة النقدية وتطبيقها،

ـ تطبيق القوانين والتراتيب المتعلقة بالصرف،

ـ مسك احتياطيات الصرف والذهب والتصرف فيها،

ـ العمل على ضمان استقرار أنظمة الدفع ونجاعتها وسلامتها مع مراعاة خصوصيات الصيرفة الإسلامية،

ـ الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية وتعديل النشاط البنكي،

ـ إصدار العملة وتعهّدها وتسهيل تداولها بالبلاد التونسية،

ـ الاضطلاع بدور وكيل الخزينة والوكيل المالي للدولة،

ـ الاضطلاع بدور المستشار المالي للحكومة وإبداء الرأي في المسائل الاقتصادية والمالية إذا طلب منه ذلك،

ـ تجميع كل المعطيات التي لها علاقة بمباشرة مهامه والتصرف فيها،

ـ المساهمة في ضبط وتنفيذ السياسة الاحترازية الكلية بغرض التوقي من الخطر النظامي والحد منه،

ـ العمل على حماية مستعملي الخدمات المصرفية،

الفصل 9 ـ للبنك المركزي بغرض مباشرة مهامه القيام خاصة بالعمليات التالية:

1) فتح حسابات أموال وحسابات سندات على دفاتره، مهما كانت العملة، لفائدة الدولة والبنوك والمؤسسات والمنشآت العمومية والمؤسسات المالية والبنوك الأجنبية والبنوك المركزية الأجنبية والمؤسسات المالية الدولية والدول الأجنبية والمنظمات الدولية،

2) فتح حسابات أموال وحسابات سندات، مهما كانت العملة، لدى البنوك المركزية الأجنبية والبنوك التجارية الأجنبية ولدى المودعين المركزيين للسندات أو لدى المؤسسات المالية الدولية،

3) شراء الذهب وغيره من المعادن الثمينة وقبولها في شكل ودائع وإقراضها وبيعها،

4) تعديل أسعار الفائدة والقيام بكل العمليات المتعلقة بالذهب والصرف في حدود صلاحياته،

5) توظيف الأموال بالعملة أو عناصر أخرى من الإحتياطيات الخارجية والتصرف فيها،

6) الاقتراض من الخارج لحسابه الخاص. ويمكنه لهذا الغرض منح ضمانات طبقا للشروط التي يضبطها مجلس إدارته على أن لا تشمل هذه الضمانات أملاكه العقارية،

7) التعاون الإقليمي أو الدولي في المجال النقدي،

8) المساهمة الفاعلة في أن تكون تونس قطبا ماليا إقليميا ودوليا.

الباب الأول

السياسة النقدية

الفصل 10 .

1) للبنك المركزي في إطار ضبط وتنفيذ السياسة النقدية وحسب الشروط والطرق التي يضبطها مجلس الإدارة أن:

ـ يشتري من البنوك أو أن يشتري منها، مع التعهد بإعادة البيع، السندات العمومية القابلة للتداول وكل دين أو سند على المؤسسات وعلى الأشخاص الطبيعيين طبقا لقائمة يضبطها المجلس لهذا الغرض،

ـ ينجز عمليات مقايضة بالعملة لأغراض تتعلق بالسياسة النقدية،

ـ يصدر سندات دين على السوق النقدية لفائدة المتدخلين على هذه السوق وإعادة شرائها، ولا تخضع هذه الإصدارات للأحكام التشريعية المتعلقة بدعوة العموم للإدخار،

ـ ينجز كل عملية نقدية يراها ضرورية.

2) للبنك المركزي أن يعيد بيع السندات والديون التي سبق له اقتناءها دون تظهير.

3) لا يمكن في كلّ الحالات القيام بالعمليات المذكورة بهذا الفصل لفائدة الخزينة العامة للدولة.

الفصل 11 .

للبنك المركزي، في إطار ضبط وتنفيذ السياسة النقدية، وحسب الطرق التي يضبطها أن:

ـ يلزم البنوك بواسطة مناشير بأن تخصص بحسابات مفتوحة على دفاتره مبلغا أدنى من الإحتياطيات الإجبارية في شكل ودائع. وللبنك المركزي أن يمنح تأجيرا على الاحتياطيات الإجبارية حسب النسب التي يضبطها.

ـ يتولى شراء العملة الأجنبية من سوق الصرف أو بيعها على هذه السوق.

الفصل 12 ـ يترتب عن كل عملية إعادة تمويل دين يقوم بها البنك المركزي حلول هذا الأخير، قانونا، محل المستفيد بإعادة التمويل في ما له على مدينه من حقوق والتزامات.

الباب الثاني

امتياز الإصدار

الفصل 13 ـ يتولى البنك المركزي لفائدة الدولة مباشرة الامتياز الحصري لإصدار الأوراق والقطع النقدية داخل البلاد التونسية.

الفصل 14 .

1) للأوراق والقطع النقدية الصادرة عن البنك المركزي، دون غيرها، رواج قانوني،

2) للأوراق النقدية الصادرة عن البنك المركزي قوة إبرائية غير محدودة،

3) يضبط القانون القوة الإبرائية للقطع النقدية الصادرة عن البنك المركزي. ويتم قبولها دون تحديد من قبل البنك المركزي والصناديق العمومية.

الفصل 15 .

1) يتم إحداث وإصدار الأوراق والقطع النقدية للبنك المركزي أو سحبها أو إبدالها حسب الشروط المبينة بالفصل 64 من هذا القانون.

2) لا يمكن القيام بأي اعتراض لدى البنك المركزي في حالة ضياع أو سرقة الأوراق النقدية.

3) يجوز إرجاع ورقة نقدية تمزقت أو أدركها البلى إذا كانت تتضمن العلامات والمواصفات الكافية للتعرف عليها. ويقدّر البنك المركزي، في الحالات الأخرى، وجوب التسديد الكلي أو الجزئي.

4) لا يمكن إرجاع قطعة نقدية أصبح من المتعذر التعرف عليها أو اعتراها بلى أو تغيير إلاّ إذا أقيم للبنك المركزي الدليل، الذي يرتضيه، على أن التغيير أو البلى كان نتيجة حادث طارئ أو حالة من حالات القوة القاهرة.

5) في صورة سحب صنف أو عدة أصناف من الأوراق أو القطع النقدية من التداول فإن الأوراق والقطع النقدية التي لم تقدم للبنك المركزي، في الآجال المعينة، لذلك تفقد قوتها الإبرائية ويدفع مقابل قيمتها للخزينة العامة للدولة. وفي هذه الحالة لا يمكن إبدال الأوراق والقطع النقدية لدى البنك المركزي.

الفصل 16 ـ تنطبق العقوبات المقررة بالتشريع الجزائي الجاري به العمل على تدليس وتزوير الأوراق والقطع النقدية الصادرة عن البنك المركزي وإدخال أوراق وقطع نقدية مدلسة أو مزورة للبلاد التونسية واستعمالها وبيعها وعرضها وتوزيعها.

الباب الثالث

الرقابة على أنظمة ووسائل الدفع

الفصل 17 .

1) يرخص البنك المركزي في إحداث أنظمة الدفع والمقاصة، ويتولى مراقبتها. ويعمل على سلامة وسائل الدفع ويتحقق من نجاعة المعايير المنطبقة عليها وعلى أنظمة الدفع.

2) للبنك المركزي أن يحدث أنظمة دفع وتسوية وأن يتولى تنظيمها وإدارتها. وله أن يحدّد معايير وشروط انخراط المتدخلين في هذه الأنظمة.

3) للبنك المركزي أن يتخذ التدابير وأن يوفّر التسهيلات، بما في ذلك، القروض اليومية، التي من شأنها أن تضمن استقرار أنظمة الدفع ومتانتها ونجاعتها. وله أن يمسك ويدير سجلات وقواعد بيانات متخلدات الدفع والإخلالات المتعلقة بوسائل الدفع مهما كان شكلها.

4) مع مراعاة صلاحيات هيئة السوق المالية، يعمل البنك المركزي على سلامة أنظمة تسوية وتسليم الأدوات المالية.

وبغرض ممارسة مهامه، للبنك المركزي أن يقوم بمراقبة على الوثائق، وعلى عين المكان.

كما له أن يطلب من المتصرف في أنظمة تسوية وتسليم الأدوات المالية مدّه بالمعطيات والمعلومات والوثائق اللازمة لأداء مهامه.

الباب الرابع

الاستقرار المالي

الفصل 18 .

1) يتولى البنك المركزي رصد مختلف العوامل والتطوّرات التي من شأنها التأثير على استقرار الجهاز المالي ومتابعتها، وخاصة منها التي تمثل مساسا بمتانته أو تراكما للمخاطر النظامية. ولهذا الغرض يمكن للبنك المركزي الحصول على كل معلومة يراها ضرورية.

2) مع مراعاة مقتضيات التشريع المتعلق بحماية المعطيات الشخصية، للبنك المركزي أن يطلب من الذوات الناشطة في القطاع الخاص وهياكل القطاع العمومي المعلومات الضرورية لمباشرة مهامه، المبينة بالفقرة السابقة، حتى وإن كانت هذه الذوات والهياكل لا تخضع لرقابته، وذلك بصرف النظر عن الواجبات المحمولة عليها بمقتضى السرّ المهني.

3) للبنك المركزي إبرام إتفاقيات تعاون مع السلط الأجنبية المكلّفة بالرقابة الإحترازية الكلية. وله أن يتبادل معها معلومات تكتسي صبغة سرية شرط أن تكون هذه المعلومات مشمولة بالسرّ المهني حسب القوانين المعمول بها بالخارج وأن تكون ضرورية لإنجاز مهام السلط الأجنبية.

ويجب أن تلتزم السلطة الأجنبية بعدم إحالة هذه المعلومات للغير دون الموافقة الصريحة للبنك المركزي وبعدم استعمالها إلا في نطاق ممارسة صلاحياتها.

الفصل 19 .

1) للبنك المركزي بهدف الحفاظ على إستقرار الجهاز المالي، منح مساعدات مالية في شكل العمليات المشار إليها بالفصل 10 من هذا القانون لفائدة البنوك والمؤسسات المالية المليئة التي تأثرت سيولتها بصفة مؤقتة.

2) للبنك المركزي أن يمنح مساعدات مالية لفائدة البنوك والمؤسسات المالية التي تدهورت ملاءتها وتمثل إمكانية إفلاسها خطرا على استقرار النظام المالي. ويستوجب منح هذه المساعدة الحصول على ضمان الدولة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

3) للبنك المركزي، عند الاقتضاء، منح مساعدة مالية لصندوق ضمان الودائع البنكية بعد الحصول على ضمان الدولة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

4) للبنك المركزي أن يتبادل المعلومات المشمولة بالسر المهني مع الوزارة المكلفة بالمالية بغرض تطبيق مقتضيات الفقرة 2 من هذا الفصل.

وتنطبق أحكام الفصل 254 من المجلة الجزائية على كل من قام بإفشاء المعلومات السابق ذكرها أو استعملها لأغراض شخصية.

الفصل 20 ـ يجب أن تتجاوز نسبة الفائدة على العمليات المشار إليها بالفصل 19 من هذا القانون النسبة الموظفة على العمليات المماثلة التي ينجزها البنك المركزي.

الفصل 21 ـ تمنح المساعدات المالية المشار إليها بالفصل 19 من هذا القانون لأجل أقصاه ثلاثة أشهر. ويمكن تجديدها دون أن تتجاوز المدة الجملية لكلّ تسبقة، بعد التجديد، أجلا يضبطه البنك المركزي بمقتضى منشور.

الباب الخامس

تنفيذ سياسة الصرف والتصرّف في الاحتياطيات

الفصل 22 ـ يعمل البنك المركزي على تنفيذ سياسة الصرف التي تضبطها الحكومة.

الفصل 23 ـ يمسك البنك المركزي إحتياطيات الصرف والذهب ويتصرف فيها وفقا لسياسة الاستثمار التي يضعها مجلس إدارته. وللبنك المركزي حسب الطرق التي يضبطها لهذا الغرض، أن يتعاقد مع أيّ وسيط مالي.

ويضع البنك المركزي إستراتيجية تصرف في إحتياطي الصرف والذهب تقوم على مراعاة قواعد السيولة والسلامة والمردودية.

الباب السادس

الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية

الفصل 24 ـ يمارس البنك المركزي رقابته على البنوك والمؤسسات المالية طبقا لأحكام هذا القانون والقوانين الخاصة المتعلقة بالرقابة على هذه المؤسسات.

الباب السابع

العلاقات مع بقية مؤسسات الدولة

القسم الأول

دور وكيل الخزينة والوكيل المالي للدولة

الفصل 25 ـ

1) البنك المركزي هو الوكيل المالي للدولة في ما تنجزه من عمليات وبالخصوص عمليات الخزينة والعمليات المصرفية.

2) يتولّى البنك المركزي بمقرّه أو بفروعه مسك الحساب الجاري للخزينة وينجز جميع عمليات التوفير والخصم المأذون بها على هذا الحساب.

3) يتولّى البنك المركزي، مجانا:

- مسك حسابات الأوراق المالية التابعة للدولة والتصرّف فيها،
- خلاص السندات التي تصدرها الدولة أو تضمن فيها. كما يتولى خلاص التعهدات المحمولة على الدولة.

4) لا يمكن للبنك المركزي أن يمنح لفائدة الخزينة العامة للدولة تسهيلات في شكل كشوفات أو قروض أو أن يقتني بصفة مباشرة سندات تصدرها الدولة.

ولا ينطبق هذا التحجير على عمليات المساعدة المالية التي يمنحها البنك المركزي، حسب الشروط المبينة بهذا القانون، لفائدة البنوك والمؤسسات المالية التي تملك الدولة بصفة مباشرة أو غير مباشرة مساهمات في رأس مالها.

الفصل 26 ـ للبنك المركزي بطلب من الوزير المكلف بالمالية إسداء الخدمات المالية للإدارات والمؤسسات والمنشآت العمومية وكلّ الهياكل المالية الخاضعة لأحكام تشريعية خاصة أو الخاضعة لإشراف الدولة كما تعرّفه النصوص الجاري بها العمل. وله أن ينجز لفائدتها كلّ عمليات الخزينة والعمليات المصرفية والقرض طبقا للشروط المضبوطة بالاتفاقيات المبرمة مع الإدارات والمؤسسات والمنشآت العمومية والهياكل المذكورة.

الفصل 27 ـ يساعد البنك المركزي الحكومة في اتصالاتها بالمؤسسات المالية الدولية. ولمحافظ البنك المركزي أو من ينوبه لهذا الغرض أن يمثل الدولة، بتفويض من الحكومة، لدى المؤسسات المذكورة أو في المؤتمرات الدولية.

الفصل 28 ـ

1) يشارك البنك المركزي في المفاوضات المتعلقة بإبرام إتفاقيات دفع أو مقاصة. ويمكن تكليفه بتنفيذها وإبرام جميع إتفاقيات التطبيق اللازمة لهذا الغرض.

2) تنفذ الاتفاقيات المشار إليها لفائدة الدولة. وتنتفع الدولة بالأرباح وتتحمل الخسائر والمصاريف والعمولات والفوائد والتكاليف، المرتبطة بتنفيذ هذه الاتفاقيات، مهما كان نوعها.

وتضمن الدولة للبنك المركزي تغطية كل خسارة ناتجة عن سعر الصرف أو عن كل خسارة أخرى ناتجة مباشرة عن تنفيذ الاتفاقيات المشار إليها.

القسم الثاني

دور المستشار المالي للحكومة

الفصل 29 ـ

1) يدعم البنك المركزي السياسة الاقتصادية للدولة،

2) للبنك المركزي أن يقترح على الحكومة التدابير التي من شأنها أن تؤثر إيجابيا على ميزان المدفوعات ومستوى الأسعار وحركة رؤوس الأموال وعلى وضعية المالية العمومية وبصفة عامة على نموّ الاقتصاد الوطني.

3) يعلم البنك المركزي الحكومة بكل ما من شأنه أن يمسّ من استقرار الأسعار والاستقرار المالي.

4) يمكن دعوة المحافظ بغاية الاستشارة لحضور اجتماعات الحكومة التي يتمّ التداول فيها حول مسائل ذات صبغة اقتصادية أو مالية أو نقدية.

الفصل 30 ـ يستشار البنك المركزي وجوبا من قبل الحكومة في خصوص كل مشروع قانون أو أمر حكومي يتعلق بأهداف البنك المركزي أو بمجالات اختصاصه.

كما يستشار وجوبا من قبل مجلس نواب الشعب حول كل مقترح أو قانون يتعلق بالأهداف أو المجالات المشار إليها بالفقرة السابقة.

الفصل 31 ـ تعلم الحكومة البنك المركزي بمشاريع الاقتراض الخارجي للدولة.

وتتشاور معه كلّما رأى البنك المركزي أن الاقتراضات من شأنها أن تؤثر على ضبط وتنفيذ السياسة النقدية.

الفصل 32 ـ للوزير المكلف بالمالية أن يفوض للبنك المركزي في حدود ما تم إقراره بقانون المالية:

ـ إصدار قروض رقاعية على الأسواق المالية الدولية بإسم الدولة ولحسابها بعد أخذ رأي اللجنة المكلفة بالمالية بمجلس نواب الشعب في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ تقديم الطلب للمجلس،

ـ إبرام عقود قرض مع المؤسسات المالية الأجنبية بإسم الدولة ولحسابها،

ـ إصدار صكوك لفائدة الدولة على الأسواق المالية الدولية بإسم الدولة ولحسابها بعد أخذ رأي اللجنة المكلفة بالمالية بمجلس نواب الشعب في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ تقديم الطلب للمجلس.

ويتمتع البنك المركزي بكلّ السلطات لإمضاء كلّ الوثائق والعقود المتعلقة بإصدار القروض الرقاعية أو الصكوك أو عقود القرض.

يتم إصدار قرض رقاعي أو صكوك أو إبرام قرض بقرار من مجلس الإدارة، يصادق عليه بأمر حكومي باقتراح من المحافظ بعد أخذ رأي الوزير المكلّف بالمالية.

وتتحمّل الدولة المصاريف الناجمة عن إصدار القرض الرقاعي أو إصدار الصكوك أو عن إبرام عقد القرض.

ويأذن الوزير المكلف بالمالية بخلاص المصاريف والفوائد والعائدات والعمولات والأصل بواسطة الخصم من حساب الخزينة العامة للبلاد التونسية، وذلك بعد إعلام أمين المال العام للبلاد التونسية ومدّه من قبل البنك المركزي بالوثائق والمؤيدات الضرورية.

الباب الثامن

عمليات مختلفة

الفصل 33 ـ

للبنك المركزي أن يقرض ويقترض بإسمه ولحسابه بالعملة في حدود حاجياته الضرورية.

الفصل 34 ـ

1) للبنك المركزي أن يتلقى في حسابات يفتحها بعد موافقة مجلس إدارته، المبالغ التي تودعها البنوك والأشخاص الطبيعيون والمعنويون.

ولا يمكن منح فوائد إلاّ على الحسابات الدائنة بالعملة.

2) يدفع البنك المركزي ما وقع التصرف فيه من الحسابات المذكورة وما وقع إبرامه من الالتزامات بشبابيكه في حدود الأرصدة المتوفرة.

3) للبنك المركزي أن يقوم بإعادة تمويل عمليات المقايضة المجراة بالعملة مقابل الدينار التي تنجزها البنوك التونسية مع مؤسسات مالية أجنبية.

الفصل 35 ـ

1) للبنك المركزي أن يبني العقارات أو يقتنيها أو يبيعها أو يبادلها حسب حاجيات إستغلاله.

2) تحمل المصاريف المتعلقة بالعمليات المشار إليها بالفقرة السابقة من هذا الفصل على الأموال الذاتية للبنك المركزي.

3) للبنك المركزي لضمان استخلاص الديون المشكوك فيها أو المعطلة:

ـ أن يتخذ جميع الضمانات خاصة في شكل رهون،

ـ أن يشتري بالتراضي أو بناء على بيع جبري كل المكاسب المنقولة أو العقارية. ويجب التفويت في العقارات والمكاسب المشتراة كيفما ذكر في ظرف عامين إلا إذا تم إستعمالها من قبله لحاجيات الاستغلال وفقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 36 ـ لمجلس الإدارة أن يوظف الأموال الذاتية للبنك المركزي والمتمثلة في حساباته من رأس المال والاحتياطيات والاستهلاكات :

ـ سواء في شكل عقارات طبقا لأحكام الفقرتين 1 و2 من الفصل 35 من هذا القانون،

ـ أو في شكل صكوك أو سندات مدرجة بالبورصة،

. أو في شكل صكوك أو سندات مساهمة تصدرها هياكل أو مؤسسات غير مقيمة، بعد إعلام الوزير المكلف بالمالية،

. أو في شكل مساهمات في مؤسسات يكون غرضها إدارة خدمات بنكية مشتركة،

. أو لإحداث كل آلية أو ذات غير مقيمة عن كل عملية إصدار صكوك.

الفصل 37 ـ لا يمكن للبنك المركزي المساهمة في بنوك ومؤسسات مالية تساهم فيها بنوك ومؤسسات مالية تونسية تخضع لرقابة البنك المركزي.

الفصل 38 ـ يتولى البنك المركزي، في نطاق مباشرة مهامه ومتابعة الظرف الإقتصادي، مسك سجل تجمع فيه المعطيات ذات العلاقة بالقروض والتمويلات المهنية وغير المهنية والتسهيلات في الدفع الممنوحة من التجار والديون البنكية والمالية المحالة لفائدة شركات استخلاص الديون.

ولهذا الغرض على المؤسسات المخول لها منح القروض وشركات إستخلاص الديون والتجار الذين يتعاطون البيوعات بالتقسيط، على معنى التشريع الجاري به العمل، التصريح للبنك المركزي بالمعطيات، ذات الصلة، التي يحددها بموجب منشور.

ويضبط المنشور الشروط الفنية، وآجالا لا تقل عن ثلاثة أيام عمل بالنسبة إلى البنوك والمؤسسات المالية وشركات استخلاص الديون، وعن 30 يوم عمل بالنسبة إلى التجار الذين يتعاطون البيع بالتقسيط.

الفصل 39 ـ يضبط البنك المركزي بموجب مناشير موجهة للمؤسسات والشركات والتجار المذكورين بالفصل 38 من هذا القانون المعطيات المستمدة من السجل التي يمكنهم الإطلاع عليها، كل في ما يخصه. كما يضبط الشروط الفنية التي يجب عليهم احترامها.

ولا يمكن إستغلال المعطيات التي يتم النفاذ إليها إلا بغرض دراسة مطالب القرض أو التسهيلات في الدفع أو تقييم المخاطر. ويحجر إحالتها للغير.

ويعاقب كل من يخالف مقتضيات الفقرة السابقة بالعقوبات المنصوص عليها بالفصل 254 من المجلة الجزائية.

الفصل 40 ـ يمكّن البنك المركزي المنتفعين بالقروض والتمويلات المهنية وغير المهنية والتسهيلات في الدفع من الإطلاع على المعطيات التي تخصهم وفق إجراءات يضبطها بموجب منشور.

الفصل 41 ـ يعاقب بخطية قدرها 5% من مبلغ التعهد غير المصرح به كليا أو جزئيا كل مخالف من بين الأشخاص الخاضعين للتصريح على معنى الفقرة الثانية من الفصل 38 من هذا القانون.

وفي حالة العود يضاعف مقدار الخطية.

وفي كل الحالات لا يمكن أن يتجاوز مقدار الخطية 50 ألف دينار.

وفي صورة التأخير عن التصريح حسب الآجال المشار إليها في الفصل 38 من هذا القانون، تسلط على المخالف خطية قدرها مائتا دينارا (200د) عن كل يوم تأخير.

وللبنك المركزي، علاوة على العقوبات المذكورة بالفقرتين السابقتين، أن يعلق خدمة الاطلاع بصفة وقتية أو نهائية لكل من يخالف أحكام الفصلين 38 و39 من هذا القانون.

وتتم معاينة المخالفات المشار إليها بالفقرتين الأولى والثانية من هذا الفصل بمقر البنك المركزي أو في أحد فروعه من قبل عونين من الأعوان المحلفين الذين يعينهم محافظ البنك المركزي من بين إطارات البنك.

ويحرر العونان محضرا يتضمن التاريخ وختم البنك المركزي وهويتهما وإمضائيهما.

يستدعى المخالف، قبل ضبط الصيغة النهائية للمحضر، بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ موجه لمقره الأصلي أو المختار لتقديم تصريحاته.

وعلى المخالف في صورة حضوره إمضاء المحضر.

وفي صورة الرفض يتم التنصيص على ذلك بالمحضر. وتسلم نسخة من المحضر للمخالف. وفي صورة رفضه الحضور أو الإمضاء تبلغ له نسخة منه بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

وتسلط الخطايا من قبل محافظ البنك المركزي بعد استدعاء المخالف لسماعه. ويضمّن ما جاء في جلسة السماع بالمحضر. وللمخالف أن يوكل محام أو من يمثله طبق القانون.

وتستخلص الخطايا لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية بواسطة بطاقة إلزام يصدرها ويكسيها بالصبغة التنفيذية الوزير المكلف بالمالية أو من فوّض له الوزير المكلف بالمالية في ذلك طبق الإجراءات الواردة بمجلة المحاسبة العمومية.

الفصل 42 ـ

1) لمحافظ البنك المركزي سلطة إصدار مناشير وتعليمات كتابية في مجال اختصاص البنك المركزي.

2) يجري البنك المركزي حسب الطرق التي يضبطها إستشارة في ما يتعلق بالمناشير التي يعتزم إصدارها لأخذ رأي المعنيين بها ويعفى من هذا الإجراء في الحالات المتأكدة.

يعرض المحافظ وجوبا مشاريع المناشير قبل إمضائها على لجنة، تخضع لإشرافه المباشر، مكلفة بمراقبة المطابقة. وتبدي اللجنة برأيها القانوني، للمحافظ، بخصوص مدى تطابق مشاريع المناشير للتشريع والتراتيب والمعايير الدولية الجاري بها العمل.

3) تكون مناشير البنك المركزي وتعليماته ملزمة للأشخاص الموجهة إليهم ويمكن الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية والطعن لا يوقف التنفيذ.

4) تنشر المناشير على موقع واب البنك المركزي. كما تنشر وجوبا بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية كلما وجهت للعموم.

الفصل 43 ـ يتعاون البنك المركزي مع الهيئات التعديلية للقطاع المالي وقطاع التأمين.

للبنك المركزي، خاصة عند فتح فروع أو وكالات بنوك أو مؤسسات مالية في تونس أو في الخارج، إبرام إتفاقيات تعاون ثنائية أو متعدّدة الأطراف مع:

ـ البنوك المركزية الأجنبية.

ـ سلط الرقابة المصرفية الأجنبية والسلط الأجنبية المكلفة بالرقابة على الأسواق المالية والمؤسسات الدولية.

ـ السلط الوطنية المكلفة بالرقابة على الأصناف الأخرى من المؤسسات المالية.

ـ سلط الرقابة على أنظمة الدفع وأنظمة التسوية وتسليم الأدوات المالية وأنظمة ضمان الودائع.

وتضبط هذه الإتفاقيات خاصة طرق إجراء الرقابة والمشاركة في هيئات رقابة مشتركة.

ولا يمكن أن تنصّ هذه الاتفاقيات على تبادل المعلومات السرية الا إذا كانت هذه المعلومات مشمولة بالسرّ المهني حسب القوانين الجاري بها العمل بالخارج وأن تكون ضرورية لإنجاز مهام السلط الأجنبية. ويجب أن تلتزم السلطة الأجنبية المعنية بعدم إحالة أي معلومة للغير دون الموافقة الصريحة للبنك المركزي وبعدم استعمالها إلا في حدود صلاحياتها.

الفصل 44 ـ يتولى البنك المركزي تنفيذ إتفاقيات التعاون الدولي التي تبرمها الدولة في المجال النقدي. وتضبط اتفاقيات بين الوزارة المكلفة بالمالية والبنك المركزي طرق تنفيذ اتفاقيات التعاون الدولي المشار إليها. ويوفّر البنك المركزي ويتلقى وسائل الدفع والإعتمادات المطلوبة لتنفيذ هذه الاتفاقيات.

تتحمل الدولة خسائر البنك المركزي المتعلقة بتنفيذ اتفاقيات التعاون الدولي في المجال النقدي المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل. وتضمن له طبقا للتشريع الجاري به العمل الوفاء بكلّ قرض أو مساهمة يمنحهما بموجب هذه الاتفاقيات.

العنوان الثالث

إدارة البنك المركزي وتسييره

الفصل 45 ـ يتولى إدارة البنك المركزي وتسييره مع مراعاة الترتيب الموالي: محافظ ومجلس إدارة يطلق عليه في ما يلي "المجلس".

الباب الأول

محافظة البنك المركزي

الفصل 46 ـ يعين محافظ البنك المركزي وفقا لمقتضيات الفصل 78 من الدستور لمدّة ست سنوات قابلة للتجديد مرّة واحدة. ويتمّ اختياره من ضمن الشخصيات المشهود بكفاءتها في المجالات الاقتصادية والنقدية والمالية.

يمكن إعفاء المحافظ قبل نهاية المدّة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذا الفصل ووفقا لمقتضيات الفصل 78 من الدستور.

الفصل 47 ـ يؤدي المحافظ أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهامه اليمين التالية:

"أقسم بالله العظيم أن أتولى تسيير شؤون البنك المركزي التونسي بكل إخلاص وأمانة وأن أؤدي واجباتي بكل حياد واستقلالية".

الفصل 48 ـ يتولّى المحافظ إدارة البنك المركزي مع مراعاة صلاحيات المجلس. ولهذا الغرض :

1) يمثل البنك المركزي لدى السلط العمومية والبنوك المركزية الأجنبية والمؤسسات المالية الدولية وبصفة عامة في العلاقات مع الغير،

2) يطبق القوانين المتعلقة بالبنك المركزي ومداولات المجلس،

3) يطبق السياسة النقدية للبنك المركزي التي يضبطها المجلس،

4) يترأس المجلس ويدعوه للإجتماع ويضبط جدول أعماله. ولا يمكن تنفيذ أية مداولة لا تحمل إمضائه،

5) يمضي بإسم البنك المركزي كلّ الإتفاقيات وتقارير النشاط والقوائم المالية للبنك المركزي،

6) يقترح على المجلس النظام الأساسي لأعوان البنك المركزي ومدونة السلوك التي يخضعون إليها ونظام تأجيرهم،

7) ينتدب أعوان البنك المركزي مباشرة أو عن طريق الإلحاق. ويتولى تسميتهم في خططهم وترقيتهم،

8) يبرم عقود الاقتناء والتفويت في العقارات والمنقولات التي يصادق عليها المجلس،

9) يباشر كل الدعاوى التي يكون البنك المركزي طرفا فيها. ويأذن بأعمال التنفيذ والإجراءات التحفظية التي يراها صالحة.

الفصل 49 ـ يمكن للمحافظ أن يفوّض بعضا من صلاحياته أو إمضاءه لأعوان من البنك المركزي حسب الشروط التي يضبطها المجلس.

الفصل 50 ـ يمكن للمحافظ أن يستعين بمستشارين من غير إطارات البنك المركزي حسب الشروط التي يضبطها المجلس.

ويمكن له أن يعيّن مفوضين خاصّين حسب الشروط التي يضبطها المجلس من بين إطارات البنك المركزي أو من غيرهم لإتمام مهام معينة لمدة محدودة.

الفصل 51 ـ يساعد المحافظ نائب محافظ يخضع لسلطته المباشرة. ويكلّف المحافظ نائبه بالعمل على حسن سير مصالح البنك المركزي.

وفي صورة غياب المحافظ أو شغور وقتي لا يتجاوز 3 أشهر يتولى نائب المحافظ الوظائف الموكولة للمحافظ.

وفي حالة الشغور النهائي يتولى نائب المحافظ مباشرة مهام المحافظ إلى حين تعيين محافظ جديد.

الفصل 52 ـ يتم تعيين نائب المحافظ بأمر حكومي باقتراح من المحافظ وبعد مداولة مجلس الوزراء، وذلك بناء على كفاءته وخبرته المهنية. ويعيّن نائب المحافظ لمدّة ست سنوات قابلة للتجديد مرّة واحدة. ويعفى نائب المحافظ وفق نفس إجراءات التعيين.

يفوض المحافظ لنائب المحافظ الصلاحيات الضرورية لمباشرة وظائفه باستثناء إصدار المناشير.

الفصل 53 ـ تحدث بالبنك المركزي خطة كاتب عام ويتم تعيينه من المحافظ. ويتولى الكاتب العام إدارة الشؤون الإدارية للبنك المركزي.

ويضبط المحافظ بمقرر ترتيبي صلاحيات الكاتب العام.

الفصل 54 ـ يحجّر على المحافظ ونائب المحافظ والكاتب العام أن يجمعوا بين مهامهم وعضوية مجلس نواب الشعب أو الحكومة أو تحمل مسؤولية حزبية مركزية أو جهوية أو محلية أو الجمع بين وظائفهم ووظيفة في القطاع العمومي أو الخاصّ.

الفصل 55 ـ

1) يضبط المجلس مرتبات المحافظ ونائب المحافظ والكاتب العام والامتيازات الخاصة بهم ويتحملها البنك المركزي،

2) يواصل المحافظ ونائب المحافظ الانتفاع بمرتبهما لمدة سنة واحدة في صورة الانقطاع عن مباشرة وظائفهما،

3) إذا أسندت لهما وظيفة عمومية خلال هذه الفترة يحدد قرار يصدر عن رئيس الحكومة شروط الجمع بين المرتبات الناتجة عن هذه الوظيفة والمرتب المشار إليه أعلاه،

4) يحجر عليهما خلال نفس المدة أن يساعدا مؤسسات خاصة وأن يتقاضيا أي مقابل لاستشارة تطلب منهما أو لخدمة يؤديانها إلا برخصة من رئيس الحكومة. وفي هذه الحالة يحرمان من الانتفاع بالمرتب المنصوص عليه بالفقرة الثانية من هذا الفصل.

5) يحدد المجلس شروط تمتع المحافظ بمنحة التمثيل وشروط استرجاع مصاريفه الاستثنائية.

الفصل 56 ـ

1) يحجّر على المحافظ ونائب المحافظ خلال فترة مباشرتهما لوظائفهما مسك مساهمة، أو أن تكون لهما مصالح بمؤسسة خاصة.

2) لا يمكن أن يقبل أي تعهد يحمل إمضاء المحافظ أو نائب المحافظ في محفظة سندات البنك المركزي.

الباب الثاني

مجلس الإدارة

الفصل 57 ـ يتركب المجلس من :

- المحافظ، رئيس،
- نائب المحافظ،
- رئيس هيئة السوق المالية،
- الإطار المكلف بالتصرف في الدين العمومي بالوزارة المكلفة بالمالية،
- الإطار المكلف بالتقديرات بالوزارة المكلفة بالتنمية الاقتصادية،
- أستاذين جامعيين مختصين في المجال المالي والاقتصادي يعينان بأمر حكومي بعد مداولة مجلس الوزراء باقتراح من المحافظ بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتعليم العالي،
- عضوين إثنين شغلا سابقا وظائف ببنك لا تقل خبرتهما في الميدان البنكي أو المالي عن 10 سنوات.

يعين العضوان المذكوران بأمر حكومي، الأول باقتراح من المحافظ والثاني باقتراح من رئيس الجمعية المهنية التونسية للبنوك والمؤسسات المالية.

ويراعى احترام مبدأ التناصف في اختيار أعضاء المجلس المشار إليهم بالمطتين 6 و7 من هذا الفصل.

الفصل 58 ـ

1) يجب أن يتمتع أعضاء المجلس المشار إليهم بالمطتين السادسة والسابعة من الفصل 57 من هذا القانون بالكفاءة والخبرة في المجال الإقتصادي أو البنكي أو النقدي أو القانوني.

ويعين هؤلاء الأعضاء لمدّة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرّة واحدة. ولا يمكن تعويض أكثر من عضوين في نفس الوقت.

2) إذا إستحال على أحد أعضاء المجلس المشار إليهم بالمطتين السادسة والسابعة من الفصل 57 من هذا القانون أداء مهامه يتمّ تعويضه في أجل لا يتعدّى شهرا من تاريخ معاينة الشغور. ويعيّن العضو الجديد لمدّة جديدة طبق نفس الشروط المبينة بهذا القانون.

3) يمنح لأعضاء المجلس من غير المحافظ ونائب المحافظ منحة حضور تحمل على ميزانية البنك المركزي يضبط مبلغها بأمر حكومي بإقتراح من المحافظ.

الفصل 59 .

1) يجب أن يكون أعضاء المجلس من ذوي الجنسية التونسية منذ عشرة أعوام على الأقل وأن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية وألا تكون قد صدرت ضدهم عقوبة من أجل جرائم مخلة بالشرف أو السمعة.

2) لا يمكن الجمع بين عضوية المجلس وعضوية مجلس نواب الشعب أو عضوية الحكومة أو مباشرة مسؤولية حزبية على المستوى المركزي أو الجهوي أو المحلي. كما لا يمكن أن يكونوا أجراء في مؤسسة مالية أو بنكية أو أن يشغلوا مهام تصرف أو إدارة أو رقابة في مؤسسة خاصة أو أن يتحملوا أية مسؤولية في نقابة مهنية.

3) يجب على أعضاء المجلس التصريح بمكاسبهم في تاريخ تعيينهم وعند انتهاء مهامهم وفقا للتشريع الجاري به العمل المتعلق بالتصريح بالمكاسب.

الفصل 60 . يكون أعضاء المجلس أثناء مباشرة مهامهم مستقلين عن الهياكل التي قد ينتمون إليها.

ولا يمكن أن ينالهم أي ضرر مهني أو غيره في علاقة بالهياكل المشار إليها بالفصل 57 من هذا القانون بسبب الآراء أو الاقتراحات التي قد يدلون بها أثناء القيام بمهامهم كأعضاء بالمجلس.

الفصل 61 .

1) يحجر على أعضاء المجلس إفشاء المعلومات التي علموا بها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بموجب مهامهم مع مراعاة الواجبات التي يفرضها عليهم القانون وفي غير الصور التي يدعون فيها للإدلاء بشهادة أمام القضاء.

2) ينطبق نفس التحجير على جميع الأشخاص الذين يستعين بهم المحافظ أو المجلس للقيام بمهامهم.

3) تسلط على من خالف هذه الأحكام العقوبات المقررة بالتشريع الجزائي الجاري به العمل.

4) لا يمكن أن يقبل أي تعهد يحمل إمضاء أحد أعضاء المجلس المشار إليهم بالمطات الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة من الفصل 57 من هذا القانون في محفظة أوراق البنك المركزي.

الفصل 62 .

1) يجتمع المجلس دوريا بدعوة من المحافظ مرة كل شهرين وكلما اقتضت الضرورة ذلك.

2) يدعو المحافظ المجلس وجوبا للإجتماع إذا صدر طلب في ذلك من قبل ثلاثة أعضاء على الأقل.

3) لا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا إذا تمت دعوة كل الأعضاء بصفة قانونية وحضرها المحافظ وخمسة أعضاء على الأقل. وإذا لم يتوفر هذا النصاب يؤجل الإجتماع إلى تاريخ لاحق لا يتجاوز يومي عمل. وفي هذه الحالة، لا تكون إجتماعات المجلس صحيحة إلا بحضور المحافظ وأربعة أعضاء على الأقل.

4) لا يمكن لأعضاء المجلس والمحافظ ونائب المحافظ أن يتداولوا في مسائل تكون لهم فيها مصلحة شخصية.

5) لا يمكن لأعضاء المجلس أن يفوضوا من يمثلهم لحضور إجتماعاته.

الفصل 63 . يتمتع المجلس بالصلاحيات التالية :

1) ضبط استراتيجية وسياسات البنك المركزي في ميداني السياسة النقدية والإستقرار المالي.

2) ضبط القواعد العامة لتوظيف الأموال الذاتية للبنك المركزي وللتصرف في إحتياطي العملة والذهب، ومتابعة كيفية تطبيقها.

3) إحداث الأوراق والقطع النقدية وإصدارها وسحبها وإبدالها.

4) تحديد خاصيات كل صنف من الأوراق والقطع النقدية والإمضاءات التي يجب أن تحملها الأوراق النقدية.

5) ضبط نسب الفائدة والعمولات التي يتقاضاها البنك المركزي على عملياته.

6) المصادقة على الآراء الاستشارية التي يقدمها البنك المركزي تطبيقا للفصل 30 من هذا القانون.

7) ضبط أصناف الأصول التي يمكن أن يمسكها البنك المركزي أو أن يتصرف فيها أو أن يحيلها بغرض مباشرة مهامه.

8) ضبط شروط منح المساعدات المالية للبنوك والمؤسسات المالية التي تدهورت سيولتها أو التي تكون ملاءتها مشكوكا فيها أو الخاضعة لإجراءات إنقاذ خصوصية.

9) المصادقة على النظام الأساسي لأعوان البنك المركزي ومدونة السلوك التي يخضعون إليها ونظام تأجيرهم.

10) التداول بخصوص الاتفاقيات التي يعرضها عليه المحافظ.

11) إحداث لجانا استشارية صلب البنك المركزي وضبط تركيبتها واختصاصاتها وطرق سيرها.

12) البت في عمليات اقتناء العقارات أو التفويت فيها.

13) المصادقة على اتفاقيات التحكيم والصلح.

14) ضبط الميزانية السنوية للبنك المركزي ومتابعة تنفيذها وإجراء التغييرات الضرورية خلال السنة عند الاقتضاء.

15) ضبط شروط وصيغ إعداد حسابات البنك المركزي وختمها.

16) ضبط القوائم المالية وتخصيص النتيجة وتقرير نشاط البنك المركزي.

17) المصادقة على الهيكل التنظيمي للبنك المركزي وتحديد مهام المصالح.

18) إحداث فروع البنك المركزي وغلقها.

19) نقل المقرّ الرئيسي للبنك المركزي إلى أي مكان آخر عند الاقتضاء.

20) المصادقة على مخطّط الطوارئ لضمان سلامة العمليات التي ينجزها البنك المركزي.

21) ضبط قواعد إبرام صفقات البنك المركزي حسب إجراءات تضمن إحترام مبادئ الشفافية والمنافسة وتكافؤ الفرص.

الفصل 64 .

1) تتخذ قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي صورة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

2) تتخذ قرارات المجلس بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء بالنسبة للقرارات التالية :

أ) إحداث الأوراق والقطع النقدية وإصدارها وسحبها وإبدالها،

ب) تخصيص النتيجة،

ج) تحديد شروط منح المساعدات المالية المشار إليها بالفصل 19 من هذا القانون وطرقها.

الفصل 65 .

1) يحرّر محضر جلسة لكلّ اجتماع يعقده المجلس.

2) يمضي أعضاء المجلس الحاضرون على المحضر. ويضمّن في دفتر مداولات المجلس.

3) يجوز للمحافظ ولنائب المحافظ إمضاء مقتطفات من محاضر اجتماعات المجلس والاستظهار بها في نطاق العمليات التي ينجزها البنك المركزي.

الباب الثالث

الرقابة على البنك المركزي

الفصل 66 . يضبط المجلس منظومة الرقابة الداخلية للبنك المركزي.

الفصل 67 . يحدث المجلس لجنة دائمة للتدقيق يترأسها أحد أعضاء مجلس الإدارة المنصوص عليهم بالمطّة 7 من الفصل 57 ويكون من بين أعضائها عضوان على الأقل من مجلس الإدارة من غير المحافظ ونائب المحافظ. وتلحق اللجنة بالمجلس.

ويضبط المجلس اختصاصات اللجنة الدائمة للتدقيق وتركيبتها وطرق سيرها.

الفصل 68 . تخضع حسابات البنك المركزي إلى تدقيق خارجي يجريه مراقبا حسابات من بين الخبراء المحاسبين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين للبلاد التونسية.

ويعين مراقبا الحسابات بقرار من المجلس بناء على طلب عروض. ويضبط المجلس أجرة مراقبي الحسابات.

ويتولى مراقبا الحسابات وفقا لطبيعة نشاط البنك المركزي والتشريع الجاري به العمل المهام التالية :

- التحقق من سلامة القوائم المالية ونزاهتها. ولهما للغرض أن يقيّما نظم الرقابة الداخلية وإجراءات الإفصاح عن المعلومات المالية.
- التثبت من عمليات الجرد المتعلقة بأصول البنك المركزي.
- إبداء الرأي حول القوائم المالية ونزاهتها.
- دعوة المجلس للانعقاد في حالة معاينة إخلالات تمسّ من سلامة القوائم المالية.

الفصل 69 . يحضر مراقبا الحسابات جلسات المجلس المخصصة لختم القوائم المالية والمصادقة عليها.

يوضع مشروع القوائم المالية على ذمة مراقبي الحسابات شهرا على الأقل قبل موعد الجلسة.

ويمكن لمراقبي الحسابات الاطلاع على جميع الوثائق اللازمة لإنجاز مهامهما. ولهذا الغرض يمكن لهما التثبت من الدفاتر والخزانة والأوراق التجارية والقيم المالية للبنك المركزي ومراقبة صدقية ونزاهة وسلامة الإحصاءات والقوائم المالية. ويمكن لمراقبي الحسابات الإطلاع، على عين المكان، على محاضر الجلسات وعلى باقي وثائق البنك المركزي.

الفصل 70 . لا يمكن لمراقبي الحسابات أن يكونا مرتبطين بأي معاملة أخرى مع البنك المركزي مهما كان نوعها.

وتنسحب أحكام مجلة الشركات التجارية على مراقبي حسابات البنك المركزي، ما لم تتعارض مع أحكام هذا القانون.

الفصل 71 . لرئيس الحكومة أن يكلّف لجنة بالقيام بأي عملية مراقبة أو تحقيق بالبنك المركزي.

العنوان الرابع

أحكام مختلفة

الباب الأول

الإعفاءات والامتيازات

الفصل 72 . يخضع البنك المركزي للنظام الجبائي للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

الفصل 73 ـ للبنك المركزي القيام بالإجراءات الآتي ذكرها قصد التفويت في الأصول المرهونة لديه ضمانا لاستخلاص الديون، إلا إذا نصّ القانون على أحكام أفضل لفائدة المرتهنين :

1) للبنك المركزي في صورة عدم تسديد المبالغ الراجعة له عند حلول الأجل وبعد مضي خمسة عشر يوما من إنذار المدين بواسطة عدل تنفيذ، وبصرف النظر عن كل اعتراض، أن يتولى بيع الأصول موضوع الرهن قصد استخلاص كامل المبالغ المطلوبة أصلا وفائدة وعمولات ومصاريف إضافة إلى ما قد يقع إجراؤه من التتبعات الأخرى ضد المدين.

2) بناء على طلب من البنك المركزي يتم بيع الأصول موضوع الرهن بمقتضى إذن على عريضة صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية بتونس 1 دون وجوب دعوة المدين.

3) يتم بيع الأوراق المالية والحقوق المرتبطة بها الصادرة عن إحدى شركات المساهمة العامة بإحدى أسواق البورصة.

أما بالنسبة للأوراق المالية والحصص والحقوق المرتبطة بها الصادرة عن شركات المساهمة الخصوصية، فإن بيعها يجري بالمكان واليوم والساعة التي يضبطها القاضي الذي ينتدب وسيطا لهذا كما يحدد القاضي أجل النشر وصيغه.

غير أنه يمكن بيع الأوراق المالية والحقوق المرتبطة بها الصادرة عن شركات المساهمة الخصوصية بطلب من عارضيها أو طالبيها الراغبين في الاستفادة من مزايا السوق وذلك طبقا لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 71 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية.

4) يستخلص البنك المركزي مستحقاته، أصلا وفائدة وعمولات ومصاريف، مباشرة من محصول البيع دون اللجوء إلى أية إجراءات أخرى.

الفصل 74 ـ تؤمّن الحكومة سلامة وحماية مقر وفروع البنك المركزي وتضع على ذمته مجانا أعوان الأمن الضروريين لتأمين نقل الأموال أو الأوراق المالية والقيم.

الفصل 75 ـ لا يمكن إجراء عقلة على الأموال والسندات والمعادن النفيسة والأصول التي يمسكها البنك المركزي كضمان مقابل عملياته.

الفصل 76 ـ في حالة التقصير أو الأخطاء القصدية أو الأخطاء الفادحة، يمكن إثارة المسؤولية المدنية للبنك المركزي وأعضاء هياكله وأعوانه والأشخاص الذين يساعدونه في القيام بمهامه من أجل :

ـ القرارات التي يتخذونها أو بفعل امتناعهم عن اتخاذها،

ـ أعمالهم في إطار مباشرة وظائفهم.

يجب على البنك المركزي حماية أعوانه من التهديدات والاعتداءات مهما كان نوعها التي يتعرّضون لها في إطار مباشرة وظائفهم، وعند الاقتضاء، التعويض لهم عن الأضرار الناتجة عنها.

ويحلّ البنك المركزي طبقا للشروط المنصوص عليها بالفقرة السابقة، محلّ المتضرّر لاسترجاع المبالغ من مرتكبي التهديد أو الاعتداءات. ويكون للبنك المركزي ولنفس الغرض حق القيام بالدعوى المباشرة بواسطة القيام بالحق الشخصي.

الباب الثاني

الحسابات السنوية

الفصل 77 ـ تختم السنة المحاسبية للبنك المركزي وتضبط القوائم المالية في 31 ديسمبر من كل سنة.

وتمسك المحاسبة طبق المعايير المحاسبية الجاري بها العمل مع ملائمتها وخصوصية نشاط البنك المركزي.

الفصل 78 ـ

1) تتكون الأرباح من الحاصل الصافي بعد طرح جميع الأعباء والاستهلاكات والمدخرات.

2) تخصص خمسة عشرة في المائة من هذه الأرباح لفائدة الاحتياطي القانوني. ويصبح هذا التخصيص غير وجوبي إذا بلغ الاحتياطي نصف رأس المال. ويستمر العمل به إذا لم يبلغ الاحتياطي تلك النسبة.

3) يخصص المجلس الاعتمادات الضرورية لكل الإحتياطيات الأخرى العامة أو الخاصة. ويدفع باقي الأرباح للخزينة العامة للدولة.

4) يمكن أن تخصص الاحتياطيات المشار إليها لزيادات في رأس المال طبق الشروط المنصوص عليها بالفقرة 3 من الفصل 5 من هذا القانون.

5) يجب أن تسجل بخصوم موازنة البنك المركزي القيم الزائدة المحتملة الناتجة عن إعادة تقييم الأصول والخصوم الصافية بالعملة والذهب في حساب إعادة تقييم غير قابل للتصرف فيه. ولا يمكن أن يترتب عن هذه العملية أي دفع لهذه القيم الزائدة لفائدة الخزينة العامة للدولة.

6) إذا أسفرت الحسابات السنوية عن خسارة فإنها تحمل على حساب الاحتياطيات المكوّنة عملا بالفقرة 3 أعلاه وعند الاقتضاء على حساب الاحتياطي القانوني.

وإذا لم تف الاحتياطيات بتغطية كامل الخسارة فإن ما يتبقى منها تتحمله الخزينة العامة للبلاد التونسية شرط تقديم تقرير من البنك المركزي للوزير المكلف بالمالية يبيّن مصدر الخسارة وأسبابها.

الفصل 79 ـ يقدم المحافظ القوائم المالية مرفوقة بتقرير مراقبي الحسابات لرئيس الجمهورية ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة خلال الثلاثة أشهر الموالية لختم السنة المحاسبية. وتنشر هذه الوثائق بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وعلى موقع واب البنك المركزي.

الباب الثالث

واجب المساءلة وحق التحري

الفصل 80 ـ

1) يعدّ البنك المركزي تقريرا سنويا يبين إنجازه لمهامه في مجال السياسة النقدية والمساهمة في الإستقرار المالي والرقابة على البنوك والمؤسسات المالية. ويقدّم المحافظ هذا التقرير إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة في أجل لايتجاوز 30 جوان من السنة الموالية.

2) لمجلس نواب الشعب، بطلب منه أو بمبادرة من المحافظ، الاستماع للمحافظ للشهادة أو للإجابة على الأسئلة المتعلقة بالوضع الاقتصادي والمالي للبلاد ونشاط البنك المركزي وكل المسائل المرتبطة باختصاصه وذلك مرة كل ستة أشهر على الأقل.

ويقدّم المحافظ إلى مجلس نواب الشعب المعطيات والمؤشرات الكمية والنوعية المتعلقة بتنفيذ مهامه المنصوص عليها بالفصل 8 من هذا القانون.

الفصل 81 ـ يوجّه البنك المركزي كل عشرة أيام للوزير المكلف بالمالية ميزانا عاما لحساباته ويتولى نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 82 ـ يعدّ المجلس كل شهرين بيانا حول الوضع المالي والاقتصادي يفصح فيه عن التدابير المتخذة لوضع وتنفيذ السياسة النقدية والمساهمة في الإستقرار المالي. وينشر البيان بموقع واب البنك المركزي وبصحيفتين يوميتين على الأقل إحداهما باللغة العربية.

الفصل 83 ـ يتولى البنك المركزي إعداد الإحصائيات المتعلقة بالنقد وبالقروض وبميزان الدفوعات والوضعية الشاملة للعمليات الخارجية.

ويمكنه للغرض تجميع المعلومات الإحصائية ذات الصلة من البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات والمنشآت العمومية ومن كل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين. ويكون هؤلاء ملزمين بالإجابة بدقة على الإستبيانات والمسوحات الإحصائية وذلك طبقا للأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل. وعلى البنك المركزي أن يبرم إتفاقيات تعاون وتبادل معطيات مع الهياكل العمومية المكلفة بالإحصاء.

الفصل 84 ـ تكون المعلومات الإحصائية المتحصّل عليها مشمولة بالسرّ المهني المطلق. وتنطبق في صورة المخالفة العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجزائي.

وتسلّط العقوبات المنصوص عليها بالتشريع المتعلّق بالمنظومة الوطنية للإحصاء على كل من يمتنع عن تقديم المعلومات الإحصائية التي يطلبها البنك المركزي أو يصرح له بمعلومات منقوصة أو غير صحيحة أو يتأخر عن تقديمها في الآجال المضبوطة له.

وتتم معاينة المخالفات حسب التشريع المذكور بالفقرة السابقة بطلب من البنك المركزي إلى الوزارة المشرفة على قطاع الإحصاء.

العنوان الخامس

هيئة الرقابة الإحترازية الكلية والتصرّف في الأزمات المالية

الفصل 85 ـ أحدثت لدى البنك المركزي هيئة للرقابة الإحترازية الكلية والتصرّف في الأزمات، يشار إليها بمقتضى هذا القانون بـ "هيئة الرقابة الإحترازية الكلية".

وتتمثل مهمتها في :

ـ إصدار توصيات تتعلّق بالتدابير الواجب إتخاذها من السلط التعديلية للقطاع المالي وتنفيذها بهدف المساهمة في إستقرار النظام المالي في مجمله والمتمثلة خاصة في تعزيز متانة النظام المالي والتوقي من حدوث المخاطر النظامية والحدّ من آثار الاضطرابات المحتملة على الاقتصاد،

ـ تنسيق الإجراءات المتعلقة بإدارة الأزمات المالية.

الفصل 86 ـ تتركّب هيئة الرقابة الاحترازية الكلية من :

ـ محافظ البنك المركزي،

ـ ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية،

ـ رئيس هيئة السوق المالية،

ـ رئيس الهيئة العامة للتأمين،

ـ المدير العام لسلطة رقابة التمويل الصغير.

الفصل 87 ـ يرأس محافظ البنك المركزي هيئة الرقابة الإحترازية الكلية.

يدعو الرئيس الهيئة للاجتماع مرّة كلّ ستة أشهر على الأقل وكلّما اقتضت الظروف ذلك أو بناء على طلب ثلاثة من أعضائها.

يتولّى البنك المركزي كتابة هيئة الرقابة الإحترازية الكلية.

تضبط هيئة الرقابة الإحترازية الكلية نظامها الداخلي.

الفصل 88 .

1) يحجر على أعضاء هيئة الرقابة الإحترازية الكلية والأشخاص المساعدين لها في أداء مهامها إفشاء الأسرار التي إطلعوا عليها بموجب قيامهم بوظائفهم.

ويعاقب كل من يخالف الفقرة السابقة بالعقوبات المنصوص عليها بالفصل 254 من المجلة الجزائية.

2) يمكن لهيئة الرقابة الاحترازية الكلية إبرام إتفاقيات تعاون مع السلط الأجنبية المختصة في مجال الرقابة الإحترازية الكلية.

الفصل 89 . تتخذ توصيات هيئة الرقابة الإحترازية الكلية بأغلبية أصوات أعضاءها الحاضرين. وفي صورة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

الفصل 90 . لهيئة الرقابة الاحترازية الكلية أن تنشر توصياتها، وعليها أن تطلع مجلس نواب الشعب على نشاطها.

الفصل 91 . يعهد للسلط التعديلية للقطاع المالي ولقطاع التأمين، كل في مجال إختصاصها، بالعمل بالتوصيات الصادرة عن هيئة الرقابة الإحترازية الكلية.

الفصل 92 . تتولى السلط التعديلية للقطاع المالي ولقطاع التأمين إعلام هيئة الرقابة الإحترازية الكلية بالتدابير التي تعتزم إتخاذها للعمل بتوصياتها.

في صورة عدم عمل السلط المعنية بالتوصيات، يتعيّن عليها إعلام هيئة الرقابة الاحترازية الكلية برأي معلل يبرّر أسباب التأخير أو الامتناع عن العمل بتوصياتها.

العنوان السادس

مرصد الاندماج المالي

الفصل 93 . أحدث لدى البنك المركزي مرصد يسمى "مرصد الاندماج المالي" يهدف إلى تقييم ومتابعة تطور النفاذ إلى الخدمات المالية في البلاد التونسية.

الفصل 94 . يشمل تدخل المرصد كل المعطيات المتعلقة بالنفاذ واستعمال المعلومات المالية وغير المالية وكذلك المعطيات المتعلقة بنوعية وأثر الخدمات المالية في تحسين ظروف عيش الشريحة غير القادرة على النفاذ إلى هذه الخدمات.

ويتولى المرصد خاصة :

- جمع المعطيات والمعلومات المتعلقة بالنفاذ إلى الخدمات المالية واستعمالها وإرساء قاعدة بيانات في الغرض،
- متابعة جودة الخدمات التي تسديها المؤسسات الناشطة في القطاع المالي على مستوى تلبية حاجيات الحرفاء خاصة،
- الإعلام والإرشاد عن الخدمات والمنتجات المالية وتكلفتها،
- وضع مؤشرات نوعية وكمية تمكّن من معرفة كلفة الخدمات المالية ومدى استجابتها لطلبات الحرفاء ودرجة الاندماج المالي،
- إصدار توصيات إلى المؤسسات الناشطة في القطاع المالي والموفقين المصرفيين في حدود اختصاص المرصد،
- دراسة تقارير الموفقين المصرفيين وإعداد تقرير سنوي حول التوفيق المصرفي،
- القيام بدراسات حول الخدمات المالية وجودتها وتنظيم استشارات قطاعية في الغرض،
- مساعدة الحكومة في وضع السياسات والبرامج الهادفة إلى النهوض بمجال الاندماج المالي.

ويمكن للمرصد في إطار إنجاز المهام المناطة بعهدته جمع كل معلومة تساعده في نشاطه. كما يمكن له إبرام اتفاقيات تبادل معلومات مع مختلف الهياكل العمومية المعنية والهيئات التعديلية لتحقيق أهدافه.

وتضبط قائمة المؤسسات والإدارات المعنية بتدخل المرصد بأمر حكومي.

الفصل 95 . تخصّص لفائدة مرصد الاندماج المالي الاعتمادات اللازمة للقيام بمهامه التي تحمل على ميزانية البنك المركزي.

الفصل 96 . تضبط تركيبة المرصد وقواعد سيره وتنظيمه بأمر حكومي.

العنوان السابع

أحكام إنتقالية

الفصل 97 . تدخل أحكام الفصل 37 من هذا القانون حيّز التنفيذ ابتداء من 1 جانفي 2019.

الفصل 98 . تحتسب المدتان المشار إليهما بالفصلين 46 و52 من هذا القانون بالنسبة للمحافظ ونائب المحافظ المباشرين لمهامهما عند دخول هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر القرار الجمهوري المتعلق بتعيين كل منهما.

الفصل 99 . تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون وخاصة القانون عدد 90 لسنة 1958 المؤرخ في 19 سبتمبر 1958 المتعلق بإنشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة والقانون عدد 110 لسنة 1958 المؤرخ في 18 أكتوبر 1958 المتضمن تعيين رأس مال البنك المركزي التونسي.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 25 أفريل 2016.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي

قانون عدد 36 لسنة 2016 مؤرخ في 29 أفريل 2016 يتعلق بالإجراءات الجماعية(1).

باسم الشعب،

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - يلغى عنوان "الكتاب الرابع" من المجلة التجارية وجميع أحكامه ويعوض بما يلي :

الكتاب الرابع

"في الإجراءات الجماعية"

الفصل 413:

تعد إجراءات جماعية على معنى هذه المجلة إجراءات إنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية والتفليس.

الفصل 414:

تنظر المحكمة الابتدائية التي بدائرتها المقر الرئيسي للمدين في الإجراءات الجماعية والدعاوى المرتبطة بها، باستثناء دعاوى التبتيت العقاري والبيع الجبري للأصول التجارية.

العنوان الأول

في إنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل 415:

يهدف نظام الإنقاذ إلى مساعدة المؤسّسات التي تمر بصعوبات اقتصادية على مواصلة نشاطها والمحافظة على مواطن الشغل فيها والوفاء بديونها.

ويتضمن نظام الإنقاذ الإشعار ببوادر الصّعوبات الاقتصادية والتسوية الرّضائية والتسوية القضائية.

الفصل 416:

تنطبق أحكام هذا العنوان على كل شخص معنوي وكذلك كل شخص طبيعي خاضع للضريبة حسب النظام الحقيقي يتعاطى نشاطا تجاريا على معنى الفصل 2 من هذه المجلة أو حرفيا، وعلى الشركات التجارية حسب الشكل التي تتعاطى نشاطا فلاحيا أو نشاطا في ميدان الصيد البحري.

وتستثنى من أحكام هذا القانون المؤسسات والمنشآت العمومية على معنى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمؤسسات والمنشآت العمومية.

الفصل 417:

يحتوي مطلب المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية والمقدم إلى رئيس المحكمة قصد الانتفاع بمقتضيات هذا العنوان على المعطيات والوثائق التالية:

- اسم المؤسسة طالبة التسوية أو تسميتها الاجتماعية ومقرها، واسم من يمثلها قانونا ولقبه وعنوانه الشخصي ورقم بطاقة تعريفه الوطنية مع ذكر معرّفها الجبائي، وعدد ترسيمها بالسجل التجاري مع مضمون منه، وعدد انخراطها بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
- نشاط المؤسسة.
- أسباب طلب التسوية وطبيعة الصعوبات ومصدرها وانعكاساتها المستقبلية المحتملة على ديمومة المؤسسة من حيث التوازن المالي والحفاظ على مواطن الشغل.
- عدد مواطن الشغل وقائمة اسمية في العملة.
- بيان الأجور والمستحقات غير الخالصة والامتيازات الراجعة لكل عامل.
- موازنات الثلاث سنوات الأخيرة وما يتبعها من جداول محاسبية.
- جرد في أملاك المدين ومساهماته.
- بيان ما للمؤسسة وما عليها من الديون والسندات المثبتة لها مع تحديد أسماء الدائنين والمدينين ومقراتهم.
- التأمينات العينية والشخصية المقدمة من المدين أو المسيّر وضامنيه.
- تقرير مراقب الحسابات بعنوان الثلاث سنوات الأخيرة وذلك إن تعلق الأمر بشركة تجارية خاضعة لوجوب تعيين مراقب حسابات أو تم تعيينه طبق أحكام الفصلين 124 و125 من مجلة الشركات التجارية.
- جدول الاستغلال المستقبلي للثلاث سنوات القادمة
- نسخة من بطاقة إسناد المعرف الجبائي.

ويرفض المطلب إذا لم تقدم الوثائق والمعطيات المنصوص عليها أعلاه دون سبب جدي. ولا يحول الرفض دون تقديم مطلب جديد.

---

1) الأعمال التحضيرية :
مداولة مجلس نواب الشعب ومصادقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 16 أفريل 2016.

الباب الثاني

في الإشعار ببوادر الصعوبات الاقتصادية

الفصل 418:

تُحدث لجنة تسمى لجنة متابعة المؤسّسات الاقتصادية تتولى عن طريق مرصد وطني تجميع وتحليل وتبادل المعلومات الخاصة بالمؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية في إطار شبكة معلوماتية مع الأطراف المعنية. وتمدّ اللجنة رئيس المحكمة الابتدائية بكل ما توفر لديها من معلومات كلما طلب منها ذلك.

وتبادر اللجنة وجوبا بإشعار رئيس المحكمة بكل مؤسسة بلغت خسارتها ثلث رأس مالها وكذلك في صورة وجود وضعيات أو أعمال تهدد استمرار نشاطها بناء على تقرير معلل.

وتحدد سلطة الإشراف على اللجنة وتركيبتها وطرق عملها بأمر حكومي.

الفصل 419:

يتعين على المسير أو صاحب المؤسسة إشعار لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية ببوادر الصعوبات الاقتصادية التي تمر بها المؤسسة والتي قد تؤدي في صورة تواصلها إلى التوقف عن الدفع.

ويجب أن يقع الإشعار أيضا من الشريك أو الشركاء الماسكين لخمسة بالمائة على الأقل من رأس مال الشركة التي تمر بصعوبات اقتصادية إذا كانت من صنف شركات الأسهم أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة. وفي الشركات الأخرى، يتم الإشعار من كل شريك بقطع النظر عن نسبة مساهمته في رأس المال.

كما يجب على مصالح تفقدية الشغل والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ومصالح المحاسبة العمومية والاستخلاص ومصالح المراقبة الجبائية والمؤسسات المالية إعلام لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية بما تلاحظه من أعمال تهدد استمرار نشاط أي مؤسسة خاضعة لأحكام هذه المجلة.

وتضبط معايير الإشعار وإجراءاته بمقتضى أمر حكومي.

الفصل 420:

يستفسر مراقب الحسابات مسير المؤسسة كتابيا عن كل ما يلاحظه بمناسبة قيامه بمهامه من معطيات أو أعمال تهدد استمرار نشاط المؤسسة، وعلى المسير الرد خلال ثمانية أيام من تاريخ تلقي مطلب مراقب الحسابات. فإن لم يجب أو كان رده غير مقنع، يعرض مراقب الحسابات الأمر على مجلس إدارة المؤسسة أو مجلس مراقبتها، أو يدعو عند التأكد المساهمين إلى عقد جلسة عامة، كل ذلك في أجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ تلقيه الرد أو انقضاء أجل الرد.

وإذا لاحظ مراقب الحسابات استمرار نفس المخاطر، يرفع تقريرا كتابيا إلى رئيس المحكمة ويوجه نسخة منه إلى لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية وذلك في أجل شهر من تاريخ إتمام الإجراءات المنصوص عليها بالفقرة المتقدمة.

الفصل 421:

يبادر رئيس المحكمة الابتدائية عند تلقي الإشعار بالصعوبات الاقتصادية باستدعاء مسيّر المؤسسة أو صاحبها بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا لمطالبته ببيان التدابير التي يعتزم اتخاذها لتفادي ما يعترض المؤسسة من صعوبات ويحدد له أجلا لذلك لا يتجاوز شهرا. وبانتهاء الأجل المذكور يأذن رئيس المحكمة بفتح إجراءات التسوية الرضائية إن رغب المدين في ذلك أو بانطلاق إجراءات التسوية القضائية إن توفرت شروطها.

وعلى مسير المؤسسة المعنية أو صاحبها بحسب الحال الإدلاء بالوثائق والمعطيات المنصوص عليها بالفصل 417 من هذه المجلة.

ولرئيس المحكمة استدعاء كل من يرى فائدة في سماعه وخاصة من قام بالإشعار.

ويجب إعلام لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية بالقرارات المتخذة عملا بأحكام الفقرة الأولى.

الباب الثالث

في التّسوية الرّضائية

الفصل 422:

تهدف التسوية الرضائية إلى إبرام اتفاق بين المؤسسة، التي تمر بصعوبات اقتصادية ولم تتوقف عن الدفع، ودائنيها بما يضمن استمرارية نشاطها.

الفصل 423:

يمكن للمسيّر أو لصاحب المؤسسة المنصوص عليها بالفصل المتقدم أن يقدم إلى رئيس المحكمة مطلبا كتابيا في الانتفاع بالتسوية الرّضائية وذلك وفقا لأحكام الفصل 417 من هذه المجلة.

الفصل 424:

يمكن لرئيس المحكمة أن يفتتح إجراءات التسوية الرضائية بمجرد اتصاله بالمطلب ويعينَ مصالحا. كما يمكنه أن يعهد بالمصالحة إلى لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية إذا وافق المدين على ذلك.

وتضبط قائمة المصالحين بمقتضى قرار من وزير العدل.

يحدد رئيس المحكمة أجرة المصالح التي تحمل على المدين. وتكون المصالحة مجانية في صورة إجرائها من لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية.

غير أنه يمكن لرئيس المحكمة أن يعوض المصالح بطلب من المدين لسبب جدي في أجل لا يتجاوز ثمانية أيام من تاريخ تعيينه.

الفصل 425:

يتولى المصالح التوفيق بين المدين ودائنيه خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر قابلة للتمديد بشهر واحد بقرار من رئيس المحكمة.

ويمكنه، بقطع النظر عن كل أحكام قانونية مخالفة، طلب معلومات عن حالة المؤسسة من المدين أو من أي إدارة أو مؤسسة عمومية أو مالية أو من لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية.

يوافي المصالح رئيس المحكمة كل شهر وكلما اقتضت الحاجة بتقرير حول تقدم أعماله ويعرض عليه ما يراه من ملاحظات.

الفصل 426:

يمكن لرئيس المحكمة، بقطع النظر عن كل أحكام قانونية مخالفة، أن يطلب أي معلومات عن حالة المؤسسة من أي إدارة أو مؤسسة عمومية أو مالية أو من لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية.

وله أن يطلب من لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية إجراء التشخيص ودراسة الملف في أجل لا يتجاوز شهرا من تعهدها. وللجنة، بقطع النظر عن كل أحكام قانونية مخالفة، طلب معلومات عن حالة المؤسسة من أي إدارة أو مؤسسة عمومية أو مالية.

ويحيل رئيس المحكمة فورا على المصالح ما بلغ إليه من معلومات وتشخيص ودراسة.

الفصل 427:

لا يمكن لرئيس المحكمة أن يأذن بتعليق إجراءات التنفيذ الرامية إلى استخلاص دين سابق لتاريخ فتح التسوية الرضائية إلا إذا تبين له أن في أدائه تعكيرا لوضع المؤسسة وعرقلة لإمكانية إنقاذها، كما ليس له أن يأذن بتعليق إجراءات التنفيذ الرامية إلى استرجاع منقولات أو عقارات إلا إذا تبين أنها ضرورية لنشاط المؤسسة المدينة. ويجوز له أن يأذن بتعليق آجال السقوط.

ويبين في الإذن أعمال التنفيذ التي يأذن بتعليقها.

ولا يقرر رئيس المحكمة تعليق إجراءات التنفيذ إلا بعد استدعاء الدائن والكفيل أو الضامن وكل مدين متضامن طبق القانون لسماع جوابهم.

ويمكن لرئيس المحكمة تعليق إجراءات التنفيذ في حق الكفيل أو الضامن أو المدين المتضامن.

ولا يمكن لرئيس المحكمة المتعهدة بمطلب التسوية الإذن بتعليق إجراءات تنفيذ حكم متعلق بمستحقات عامل إلا إذا كان من شأن التنفيذ أن يؤدي إلى منع إنقاذ المؤسسة. وتستثنى من ذلك المبالغ غير القابلة للحجز من مستحقات العملة.

وتبيّن في الإذن الأعمال التي يأذن بتعليقها.

وينتهي التعليق آليا بصدور قرار في مطلب التسوية الرضائية.

الفصل 428:

لا يخضع الأطراف في تحديد شروط اتفاق التسوية إلى أي قيود. ويمكن أن يشمل هذا الاتفاق جدولة الديون والحط منها وإيقاف سريان الفوائض وغيرها من الوسائل.

ويصادق رئيس المحكمة على الاتفاق الحاصل بين المدين وجميع دائنيه ويمكنه أن يصادق على الاتفاق الذي أمضاه دائنون يمثل دينهم ثلثي مجمل الديون ويأذن بجدولة بقية الديون مهما كانت طبيعتها لفترة لا تتجاوز مدة الاتفاق على أن لا تتعدى في جميع الأحوال ثلاث سنوات.

وتستثنى من ذلك الديون المنصوص عليها بالفصلين 541 و571 من هذه المجلة وبالفصل 199 من مجلة الحقوق العينية باستثناء فقرته الرابعة والديون الصغيرة في حدود خمسة بالمائة من مجمل الديون والتي لا يتجاوز كل واحد منها نصف واحد بالمائة من إجمالي الديون. وتكون الأولوية في تحديد الديون الصغيرة المستثناة للدين الأقل مبلغا.

ويودع الاتفاق المصادق عليه بكتابة المحكمة التي تتولى إدراجه بالسجل التجاري وإعلام لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية بمضمونه.

ويترتب عن اتفاق التسوية بالنسبة للدائنين المشمولين به تعليق إجراءات التنفيذ الرامية إلى استخلاص دين سابق عن اتفاق التسوية أو إلى استرجاع منقولات أو عقارات بسبب عدم أداء دين حتى نهاية مدة الاتفاق.

الفصل 429:

في حالة افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو التفليس، تعطى للدائن الذي قبل ضمن اتفاق التسوية الرضائية المصادق عليه ضخ أموال جديدة أو توفير منقولات أو عقارات أو تقديم خدمات لمساعدة المؤسسة على مواصلة نشاطها، الأولوية، وتستخلص ديونه قبل الديون الأخرى باستثناء الديون التي تتمتع بامتياز مدعم للدفع.

ولا تنطبق أحكام الفقرة المتقدمة على الديون السابقة لاتفاق التسوية الرضائية المصادق عليه والمساهمات الممنوحة بعنوان الترفيع في رأس مال المؤسسة.

الفصل 430:

إذا أخلّ المدين بتعهداته المترتبة عن اتفاق التسوية الرضائية تجاه أحد دائنيه، يمكن لكل من له مصلحة أن يطلب من المحكمة فسخ الاتفاق وإسقاط الآجال الممنوحة للمدين وإرجاع الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها في ما لم يقع دفعه من الديون.

ويقع رفع طلب الفسخ والنظر فيه من قبل المحكمة المختصة وفق إجراءات القضاء الاستعجالي.

الفصل 431:

إذا صدر ضد المدين خلال فترة التسوية الرضائية قرار بفتح إجراءات التسوية القضائية أو حكم بالتفليس، يفسخ اتفاق التسوية وجوبا ويسترجع الدائنون كامل حقوقهم السابقة بعد طرح ما توصلوا به بمقتضى التسوية الرضائية.

الفصل 432:

إذا تعذّر التوصل إلى اتفاق بالتراضي في الأجل المحدد بالفصل 425 من هذه المجلة أو تقاعس المدين عن الحضور لدى المصالح رغم استدعائه طبق القانون، أو توقفت المؤسسة عن الدفع، يعلم المصالح أو المدين أو الدائن أو كل من له مصلحة فورا رئيس المحكمة الذي له أن ينهي مهام المصالح ويضع حدا لإجراءات التسوية الرضائية ويأذن بعد استدعاء المدين وسماعه بفتح إجراءات التسوية القضائية إن تبين من وثائق الملف أن المؤسسة متوقفة عن دفع ديونها على معنى الفصل 434 من هذه المجلة ويعلم المدين والدائنين ولجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية بقراره.

الباب الرابع

في التسوية القضائية

القسم الأول

أحكام عامة

الفصل 433:

على المحكمة أن تسعى إلى إنقاذ المؤسسة. غير أنه يمكنها أن تقضي بالتفليس في كل وقت إن توفرت شروطه.

الفصل 434:

تنتفع بالتسوية القضائية المؤسسة التي توقفت عن دفع ديونها.

وتعد متوقفة عن الدفع على معنى هذا العنوان كل مؤسسة تكون غير قادرة على مجابهة الديون التي حل أجلها بما هو موجود لديها من سيولة ومن موجودات قابلة للصرف على المدى القصير.

الفصل 435:

يقدّم مطلب التسوية القضائية إلى رئيس المحكمة وذلك وفقا لأحكام الفصل 417 من هذه المجلة من قبل :

- صاحب المؤسسة إن تعلق الأمر بمؤسسة فردية خاضعة لأحكام هذا العنوان،
- الرئيس المدير العام أو المدير العام أو أغلبية أعضاء مجلس الإدارة، إن تعلق الأمر بشركة خفية الاسم ذات مجلس إدارة،
- رئيس هيأة الإدارة الجماعية أو المدير العام الوحيد أو أغلبية أعضاء هيئة الإدارة الجماعية إن تعلق الأمر بشركة خفية الاسم ذات هيأة إدارة جماعية،
- الشريك الوحيد إذا تعلق الأمر بشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة،
- مسير الشركة بالنسبة إلى الشركات الأخرى،
- الشريك أو الشركاء الماسكين لخمسة بالمائة على الأقل من رأس مال الشركة إذا كانت من صنف شركات الأسهم أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة. وكل شريك بقطع النظر عن نسبة مساهمته في رأس المال في الشركات الأخرى،
- كل دائن تعذر عليه استخلاص دينه بطرق التنفيذ الفردية.

وفي هذه الصورة تتولى كتابة المحكمة فورا إعلام المدين بمطلب التسوية واطلاع النيابة العمومية عليه.

وإذا تم تقديم المطلب من قبل أحد الدائنين أو الشركاء، فإنه يجب أن يتضمن اسم الطالب ولقبه وتسميته الاجتماعية عند الاقتضاء وعدد ترسيمه بالسجل التجاري وشكله القانوني إن كان شركة، ومقره، مع ذكر معرّفه الجبائي وأسباب الطلب، مع ما لديه من مؤيدات تفيد توقف المؤسسة عن الدفع.

وعلى المدين أو المسير المعني أن يدلي إضافة إلى المعطيات والوثائق المنصوص عليها بالفصل 417 من هذه المجلة، ببرنامج الإنقاذ المقترح وبقائمة في أسماء أهم الحرفاء والمزودين وقائمة في أسماء المسيرين وأجرة كل واحد منهم وامتيازاته. وإذا أعلم بمطلب التسوية القضائية، فعليه تقديم ما ذكر في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ إعلامه بالمطلب.

الفصل 436:

إذا تبين أن طلب التسوية القضائية جدّي، يأذن رئيس المحكمة الابتدائية بانطلاق إجراءات التسوية القضائية وله أن يقرر رفض المطلب بمقتضى قرار معلل.

وإذا تبين لرئيس المحكمة أن إحالة المؤسسة دون المرور بفترة المراقبة هو الحل الوحيد لإنقاذها، فإنه يقرّر بعد فتح إجراءات التسوية القضائية إحالة الملف على حجرة الشورى على معنى أحكام الفصل 437 من هذه المجلة.

ويمكنه، بقطع النظر عن كل أحكام قانونية مخالفة، طلب معلومات عن حالة المؤسسة من المدين أو من أي إدارة أو مؤسسة عمومية أو مالية أو من لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية.

الفصل 437:

يمكن لحجرة الشورى بناء على طلب من رئيس المحكمة الابتدائية طبق أحكام الفصل 436 المتقدّم أو من القاضي المراقب أن تأذن في كل وقت بإحالة المؤسسة إلى الغير وفق الإجراءات

المنصوص عليها بالفرع الأول من القسم الرابع من هذا الباب ولو دون المرور بفترة مراقبة إذا كان من الجلي أنها الحل الوحيد لإنقاذ المؤسسة أو بالتفليس إذا توفرت شروطه أو بإيقاف إجراءات التسوية القضائية إذا لم تعد المؤسسة متوقفة عن الدفع.

الفصل 438:

يتولى المتصرف القضائي ترسيم جميع الأحكام الصادرة في مادة التسوية القضائية بالسجل التجاري وينشرها بالرائد الرّسمي للجمهورية التونسية في أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ صدورها على نفقة المدين ويحيل نسخة منها إلى لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية.

القسم الثاني

في فترة المراقبة

الفصل 439:

يفتح رئيس المحكمة في قرار انطلاق إجراءات التسوية القضائية فترة مراقبة لمدة لا تتجاوز تسعة أشهر قابلة للتمديد مرة واحدة لمدة لا تتعدى ثلاثة أشهر بقرار معلّل بناء على ما تقتضيه وضعية كل مؤسسة ويعين قاضيا مراقبا يعهد إليه بالملف، ومتصرفا قضائيا.

وعلى رئيس المحكمة أن يحدد تاريخ التوقف عن الدفع الذي لا يمكن أن يتجاوز الثمانية عشر شهرا السابقة لتاريخ إيداع مطلب التسوية القضائية بناء على المعطيات المضمنة بتقرير المتصرف القضائي المنصوص عليه بالفصل 442 من هذه المجلة. وفي حالة السكوت عن التاريخ يعتمد تاريخ إيداع المطلب.

وفي صورة افتتاح إجراءات التسوية القضائية دون تقديم مطلب في ذلك، يعتمد تاريخ الإذن بفتح إجراءات التسوية القضائية كتاريخ للتوقف عن الدفع.

يدرج مضمون القرار القاضي بفتح فترة مراقبة بالسجل التجاري وتحال نسخة منه إلى لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية بسعي من كاتب المحكمة وعلى نفقة المدين.

الفصل 440 :

لا يجوز أن يعين متصرفا قضائيا قرين المدين أو أحد أصوله أو فروعه أو أقاربه أو أصهاره لغاية الدرجة الرابعة أو من كان أجيرا لديه خلال السنوات الخمس السابقة لافتتاح إجراءات التسوية أو أحد دائنيه أو مراقب حساباته.

كما لا يجوز أن يعين المتصرف القضائي من بين الأشخاص الذين تربطهم علاقات من نوع ما تقدم بوكيل الشركة أو مديرها العام أو رئيسها المدير العام أو أحد أعضاء مجلس إدارتها أو أحد أعضاء هيئة إدارتها الجماعية أو مديرها العام الوحيد أو أحد أعضاء مجلس مراقبتها أو بالشريك المتضامن أو بكل شريك.

الفصل 441:

يُرفع كل تشكّ من أي عمل من أعمال المتصرف القضائي إلى القاضي المراقب الذي يبت فيه في أجل ثلاثة أيام من تاريخ تلقيه.

ويمكن للقاضي المنتدب بالاستناد إلى الشكاوى المرفوعة إليه من المدين أو الدائنين أو بطلب من وكيل الجمهورية في نطاق صلاحياته وحتى من تلقاء نفسه اقتراح تعويض المتصرف القضائي.

وإذا لم يبت القاضي المراقب في الشكاوى المقدّمة إليه في الأجل المحدد بالفقرة الأولى فإنه يمكن رفعها إلى المحكمة للبت فيها في أجل سبعة أيام من تاريخ تلقّيها.

وإذا تحتم تعويض المتصرف القضائي فإن القاضي المراقب يراجع في ذلك المحكمة التي تتولى تغييره بعد سماعه.

يجب على المتصرف القضائي الذي يعفى من مهامه أن يقدم إلى المتصرف القضائي الجديد حساباته بمحضر القاضي المراقب في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ إعفائه من مهامه وذلك بعد استدعاء المدين بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

الفصل 442:

يجب على المتصرف القضائي شخصيا جرد مكاسب المؤسّسة بحضور صاحبها أو مسيرها أو بعد استدعائه قانونا وذلك بمجرد صدور قرار افتتاح التسوية القضائية ويمكنه أن يستعين بمن شاء من ذوي الاختصاص في جرد المكاسب وتقويمها ويودع نسخة من قائمة الجرد بكتابة المحكمة.

وعلى المتصرّف القضائي أن يقدّم إلى رئيس المحكمة تقريرا أوليا بعد مضي شهرين عن تعيينه يبيّن فيه حقيقة الوضع الاقتصادي والمالي والاجتماعي للمؤسسة.

الفصل 443:

يتولى المتصرّف القضائي مراقبة أعمال التّصرف أو مساعدة المدين في جميع أعمال التصرف أو في البعض منها حسب ما يحدده رئيس المحكمة الذي يمكنه بصفة استثنائية وبموجب قرار معلل تكليفه بإدارة المؤسّسة كليا أو جزئيا بمساعدة المدين أو دونها. وإذا اقتصرت مهمة المتصرف على المراقبة فلرئيس المحكمة أن يحدّد العمليات التي لا تتم إلا بإمضاء المتصرف القضائي مع المدين. وفي صورة وجود خلاف حول التسيير أو الإمضاء، يرفع الأمر إلى القاضي المراقب الذي يبت فيه حالا.

وتدرج القرارات الصادرة بإسناد التسيير للمتصرف القضائي أو بوجوب إمضائه مع المدين بالسجل التجاري وتنشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

ولا يجوز للمدين خلال فترة المراقبة أن يؤدي الديون السابقة لافتتاح إجراءات التسوية القضائية، ولا أن يفوت في الأصول الثابتة أو يرهنها إلا بإذن من رئيس المحكمة.

ويجوز لرئيس المحكمة أن يحجر على المدين التفويت في أصول أخرى أو رهنها إلا بإذن منه.

ويسهر المتصرّف القضائي على إشهار المنع بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وترسيمه بالسّجل التجاري وبرسوم الملكيّة وبالسّجلات العمومية الأخرى بحسب الحالة. ويعدّ كل تفويت تم خلافا للمنع باطلا بشرط رفع دعوى الإبطال خلال ثلاثة أعوام من إتمام عملية التفويت أو من تاريخ ترسيمها عند الاقتضاء.

الفصل 444:

يتّصل القاضي المراقب حال تعيينه بلجنة متابعة المؤسّسات الاقتصادية وبأي جهة أخرى لطلب المعلومات عن المدين وإمكانيات إنقاذ المؤسسة.

ويتولى المتصرف القضائي حصر قائمة الدائنين تحت إشراف القاضي المراقب.

ويمكن للدائنين أن يتجمعوا في أصناف مختلفة بحسب مصالحهم. ولكل صنف من الدائنين تعيين ممثل عنهم يرفع ملاحظاتهم إلى القاضي المراقب.

ويرفع القاضي المراقب إلى المحكمة تقريرا في جميع المنازعات التي قد تنشأ أثناء التسوية القضائية وجميع المعلومات التي يرى فائدة في عرضها عليها.

الفصل 445:

على الدائنين التأكد من ترسيم ديونهم السابقة لفتح إجراءات التسوية القضائية، خلال ثلاثين يوما من تاريخ النشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، وستين يوما بالنسبة إلى الدائنين القاطنين خارج التراب التونسي. ولا يقبل ترسيم دين بعد ذلك الأجل إلا بإذن من حجرة الشورى. وفي جميع الحالات لا يقبل ترسيم أي دين بعد مضي سنة.

غير أنه يمكن ترسيم الديون الجبائية ومستحقات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي خارج أجل السنة المنصوص عليه بالفقرة المتقدمة. على أنه يجب أن يتم ترسيمها في كل الحالات في أجل لا يتجاوز الشهرين من تاريخ ضبط مقدار الدين.

ولمعاقد المؤسسة في إطار عقد حساب جار أن يصرح للمحكمة المتعهدة بالتسوية بفاضل الحساب الوقتي الذي أنتجه الحساب في تاريخ فتح فترة المراقبة خلال الأجل المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

ويترتب عن عدم احترام الآجال المنصوص عليها بالفقرات المتقدمة حرمان الدائن من المشاركة في توزيع الأموال في إطار تنفيذ برنامج الإنقاذ.

وتصادق المحكمة على تقييد جميع الديون الثابتة حسب ترتيبها و تقرر قفل جدول الديون. وإذا ظهر نزاع في أصل الدين أو في مقداره وكانت هناك مؤيدات ترجّح ثبوته، تأذن المحكمة بترسيمه احتياطيا ويقع تأمين المبالغ الخاصة به عند التوزيع. وإن كان الدين غير مدعّم يقع رفض ترسيمه، ويحفظ حق الدائن في المطالبة دون أن يكون لذلك تأثير على سير إجراءات التسوية.

الفصل 446:

يجب الحكم ببطلان الأعمال الآتي ذكرها التي يتمّمها المدين بداية من التاريخ الذي عيّنه رئيس المحكمة لتوقفه عن دفع ديونه وهي:

أولا: التبرعات والتفويتات دون عوض باستثناء الهدايا الزهيدة المعتادة.

ثانيا: كل وفاء بديون لم يحل أجلها بأي وجه من الأوجه.

ثالثا: كل أداء بعوض عيني من الملتزم به أو كل وفاء بديون نقدية حل أجلها بغير نقود أو كمبيالات أو سندات للأمر أو شيكات أو أذون بالتحويل أو بطاقات بنكية أو بأي وسيلة خلاص أخرى معتمدة عادة في مجال نشاط المدين مع مراعاة الحقوق التي اكتسبها غير المتعاقدين عن حسن نية.

رابعا: توظيف رهن عقاري وترتيب توثقة على مكاسب المدين لضمان دين سابق عليه.

ويمكن للمحكمة إبطال كل دفع آخر يقوم به المدين إيفاء بديون حلّ أجلها وكل عمل بعوض يصدر عنه على غير النحو المتقدم بعد التوقف عن دفع ديونه إذا كان الأشخاص الذين قبضوا الدين أو عاقدوه عالمين بتوقفه عن دفع ديونه.

ويجب القيام بالدعاوى المذكورة خلال العامين المواليين لحكم التسوية وإلا سقطت بمضي الزمن.

الفصل 447:

يمكن القيام بدعوى الرد في حال إبطال الأعمال المشار إليها بالفصل المتقدم. وإذا كان الدفع واقعا للإيفاء بكمبيالة أو شيك أو سند للأمر، فلا يمكن القيام بالدعوى إلا على أول المستفيدين.

الفصل 448:

يتولى رئيس المحكمة أو القاضي المراقب أو المحكمة تحرير تقرير يرفعه فورا إلى وكيل الجمهورية كلما تبين له من وثائق الملف وجود اختلاسات أو غيرها من الأفعال التي من شأنها أن تشكل جريمة تتعلق بتسيير المؤسسة على معنى التشريع الجاري به العمل.

ويمكن للنيابة العمومية أن تطلب من القاضي الاستعجالي وضع المكاسب المنقولة أو العقارية أو الأرصدة المالية الراجعة لمن يشتبه في مسؤوليته عن تلك الأفعال قيد الانتمان.

الفصل 449:

يتعطل خلال فترة المراقبة ولمدة لا تتجاوز في جميع الحالات الإثني عشر شهرا كل عمل تنفيذي يرمي إلى استخلاص ديون سابقة لفترة المراقبة أو إلى استرجاع منقولات أو عقارات بسبب عدم أداء دين كما يتوقف خلال نفس الفترة سريان جميع الفوائض وغرامات التأخير وتعلق آجال السقوط.

ويرفع تعليق إجراءات التنفيذ و آجال السقوط آليا بانتهاء فترة المراقبة وفي جميع الحالات في الأجل الأقصى المبين أعلاه.

ويمكن لرئيس المحكمة تعليق إجراءات التنفيذ في حق الكفيل أو الضامن أو المدين المتضامن.

ولا تعلّق إجراءات التنفيذ ولا يتوقف سريان جميع الفوائض وغرامات التأخير ولا تعلق آجال السقوط في صورة تقديم مطلب التسوية من قبل أحد الدائنين وتخلّف المدين عن تقديم كافة الوثائق المطلوبة دون سبب جدّي، ويصرح رئيس المحكمة بذلك في قرار فتح فترة المراقبة. فإن قدّمها يعاين رئيس المحكمة تحقق الشرط ويصرّح فورا بتعليق إجراءات التنفيذ وتوقيف سريان جميع الفوائض وغرامات التأخير وتعليق آجال السقوط.

ولا يجري تنفيذ حكم متعلّق بمستحقات عامل إلا بإذن من رئيس المحكمة بشرط أن لا يكون من شأن التنفيذ أن يؤدي إلى منع إنقاذ المؤسسة. ويستثنى من ذلك المبالغ غير القابلة للحجز من مستحقات العملة.

ولا يترتب عن التوقف عن خلاص قسط من أقساط دين حلول بقية الأقساط خلال فترة المراقبة وذلك بصرف النظر عن كل اتفاق مخالف.

ويترتب عن فتح فترة المراقبة تعليق إجراءات العقل المضروبة على أموال المؤسسة في الطور الذي بلغته. وتودع المحكمة المتعهدة بالعقلة الملف بكتابتها. ويرفع التعليق آليا في صورة الحكم برفض طلب التسوية. وفي صورة الحكم بمواصلة النشاط أو بإحالة المؤسسة أو بكرائها أو بكرائها كراء مشفوعا بإحالتها أو بإعطائها للغير في إطار وكالة حرة، ترفع العقل آليا.

ولا يشمل التعليق المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل الديون التي يحل أجل الوفاء بها خلال فترة المراقبة ولو كانت نشأتها سابقة عن فتح فترة المراقبة.

الفصل 450:

تعطى الأولوية للديون الجديدة المترتبة على المؤسسة بداية من انطلاق فترة المراقبة والتي لها علاقة مباشرة وضرورية بمواصلة نشاطها ولمعينات كراء العقارات والمنقولات التي تكون موضوع إيجار مالي وضرورية لمواصلة نشاط المؤسسة والتي تمّ تعليق إجراءات التنفيذ الرامية إلى استرجاعها والتي حلّ أجل الوفاء بها قبل انطلاق فترة المراقبة وتستخلص قبل الديون السابقة الأخرى ولو كانت ممتازة.

الفصل 451:

بقطع النظر عن كل شرط مخالف، يستمرّ العمل بالعقود التي تربط المؤسسة بالغير من حرفاء ومزودين وغيرهم. ويمكن للمحكمة إنهاء العمل بها بطلب من المتصرف القضائي أو المدين إذا كانت غير ضرورية لمواصلة نشاط المؤسسة ولم يكن في قطعها ضرر فادح للمعاقد. وتبقى عقود الشغل خاضعة للقوانين والاتفاقيات الخاصة بها.

وعلى المتصرف القضائي أن يوجه إعلاما إلى المتعاقدين مع المؤسسة الذين تقرر إنهاء العمل بالعقود التي تربطهم بها، خلال الخمسة عشر يوما السابقة لتاريخ إنهائها، وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

الفصل 452:

يتولى المتصرف القضائي دراسة برنامج الإنقاذ المقدم من المدين وتعديله عند الاقتضاء، ويتضمن برنامج الإنقاذ وسائل النهوض بالمؤسسة ومنها عند الاقتضاء جدولة ديونها ونسبة التخفيض من أصلها أو من الفوائض المترتبة عليها أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة أو الترفيع في رأس مالها والمحافظة على مواطن الشغل فيها.

ويستشير المتصرف القضائي ممثلي الدائنين ويأخذ وجوبا برأي الدائنين حول الطرح من أصل ديونهم كما له أن يطلب رأي لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية.

وإذا اقتضى البرنامج إنهاء عقود الشغل أو تخفيضا من الأجور والامتيازات، يعلم المتصرف القضائي تفقدية الشغل، وينتظر ثلاثين يوما نتيجة المساعي الصلحية قبل إحالة البرنامج على القاضي المراقب.

يعرض المتصرّف القضائي برنامج الإنقاذ المقدم من المدين أو المعدل على القاضي المراقب وجوبا فور الانتهاء من إبداء رأيه بشأنه دون تجاوز الأجل المنصوص عليه بالفصل 439 من هذه المجلة. ويحرّر القاضي المراقب تقريرا يبين فيه جدوى البرنامج يرفعه إلى المحكمة في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما وله أن يقترح عرض المؤسسة على التفليس إن توفرت شروطه.

الفصل 453:

تبت المحكمة بمحضر النيابة العمومية وبحجرة الشورى في برنامج الإنقاذ بعد سماع المدين وممثلي الدائنين والكفلاء والضامنين والمدينين المتضامنين.

وتعتمد المحكمة برنامج الإنقاذ وذلك بمواصلة المؤسسة لنشاطها أو بكرائها أو بكرائها كراء مشفوعا بإحالتها أو بإعطائها للغير في نطاق وكالة حرة أو بإحالتها للغير، وتحدد مدة البرنامج، وتعين مراقبا أو مراقبين لتنفيذه سواء كان المتصرف القضائي أو ممثل الدائنين أو غيرهما. ولمراقب التنفيذ أن يطلب من المحكمة اتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان تنفيذه.

ويحدد رئيس المحكمة الآجال التي يجب خلالها على مراقب التنفيذ أن يقدم إليه تقاريره المتعلقة بسير مراحل البرنامج، على أن لا يتجاوز ذلك ستة أشهر.

وعلى مراقب التنفيذ أن يرفع إلى رئيس المحكمة تقريرا خاصا كلما استوجب الأمر ذلك. وعليه أن ينهي نسخة منه إلى لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية.

ويعتبر إنهاء عقد الشغل المصادق عليه ضمن برنامج الإنقاذ واقعا لأسباب اقتصادية وفنية بقطع النظر عن كل نص قانوني مخالف. ويحتفظ المعنيون بكل حقوقهم المترتبة عن ذلك.

الفصل 454:

إذا انعدمت إمكانيات الإنقاذ، تقضي المحكمة بتفليس المدين وتعلم لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية.

القسم الثالث

في مواصلة المؤسسة لنشاطها

الفصل 455:

تقضي المحكمة بمواصلة المؤسسة لنشاطها استنادا إلى تقرير المتصرف القضائي عندما تكون هناك إمكانيات جدية لمواصلة النشاط مع الاحتفاظ بكل أو بعض مواطن الشغل وخلاص الديون ويمكن أن تكون مواصلة النشاط مصحوبة ببيع أو إحالة بعض الممتلكات أو النشاطات الفرعية للمؤسسة.

وإذا تعلقت الإحالة بفرع أو مجموعة فروع من نشاط المؤسسة أو بممتلكات عقارية، تتبع الإجراءات المنصوص عليها بالقسم الرابع من هذا الباب.

ولا يجوز للمدين أن يفوّت في الأصول الثابتة المسجّلة في موازنة المؤسّسة أو أن يرهنها خلال الفترة التي يستغرقها تنفيذ برنامج مواصلة النشاط إلا بإذن من المحكمة.

ويجوز للمحكمة أن تحجر على المدين التفويت في أصول أخرى أو رهنها إلا بإذن منها.

ويسهر مراقب التنفيذ على إشهار المنع بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وترسيمه بالسجل التجاري وبرسوم الملكية وبالسجلات العمومية الأخرى بحسب الحالة. ويعدّ كل تفويت تم خلافا للمنع باطلا بشرط رفع دعوى الإبطال خلال ثلاثة أعوام من إتمام عملية التفويت أو من تاريخ ترسيمها عند الاقتضاء.

ويترتب عن الحكم بمواصلة النشاط استرجاع المؤسسة لحقها في المشاركة في الصفقات العمومية بقطع النظر عن كل تنصيص مخالف.

الفصل 456:

لا تقضي المحكمة بالمصادقة على برنامج مواصلة النشاط إلا إذا وافق عليه الدائنون الذين تمثل ديونهم نصف إجمالي الديون على الأقل وبعد التحقق من أن البرنامج المذكور يراعي مصلحة جميع الدائنين.

وينطبق برنامج مواصلة النشاط المصادق عليه على كافة الدائنين.

ولا يمكن لبرنامج مواصلة النشاط أن يتضمن الحط من أصل الدين إلا برضاء الدائن. كما لا يمكنه أن يتضمن جدولة الديون إلا في حدود مدة لا تتجاوز السبع سنوات ما لم يوافق الدائن أو الدائنون على خلاف ذلك.

ولبرنامج مواصلة النشاط أن يجعل في آجال الوفاء تفاوتا بحسب أوضاع الدائنين وقدرة المؤسسة على الوفاء.

ولا ينطبق تأجيل دفع الديون على المبالغ المشار إليها بالفصلين 541 و571 من هذه المجلة وبالفصل 199 من مجلة الحقوق العينية باستثناء الفقرة الرابعة.

ويمكن أن تستثنى من التأجيل الديون الصغيرة في حدود خمسة بالمائة من جملة الديون والتي لا يتجاوز كل واحد منها نصف واحد بالمائة من إجمالي الديون. وتكون الأولوية للدين الأقل مبلغا. ولا ينطبق ذلك الاستثناء على الديون التي تتجاوز نصف واحد بالمائة من جملة الديون أو التي كانت موضوع حلول أو دفعت من الغير.

الفصل 457:

إذا تضمن البرنامج إدخال تغيير على العقد التأسيسي للمؤسسة فإن المحكمة تعطي وكالة لمراقب التنفيذ وتحدد له أجلا للقيام بالإجراءات اللازمة لإتمام ذلك التغيير. وإذا تضمن البرنامج الترفيع في رأس مال الشركة، يتولى مراقب التنفيذ إتمام الموجبات.

ويجب على المكتتبين في الترفيع في رأس المال دفع كامل ما التزموا به حالا.

ويمكن للدائنين المرسمة ديونهم بالجدول دون نزاع، الاكتتاب بكل أو بعض من الديون الحالة، فإذا كان الدين غير حال فلا يستفيدون من هذا الإجراء إلا إذا تنازلوا عن جزء من دينهم تحدده المحكمة، لا يقل عن مبلغ الفوائض المعتمدة بين الطرفين عن الجزء الذي لم يحل أجله.

ولا يتوقف تحويل الدائنين لكامل ديونهم أو بعضها إلى مساهمة في رأسمال المؤسسة المدينة على موافقة المساهمين أو الشركاء فيها.

الفصل 458:

إذا لم يوف المدين بالتزاماته فللدائن الحق في إجباره على الوفاء بالطرق القانونية الأخرى باستثناء التفويت في الأشياء التي حجرت المحكمة التفويت فيها مؤقتا وليس له القيام بفسخ العقد سند الدين. ويمكن في هذه الحالة القيام بطلب إبطال برنامج الإنقاذ من وكيل الجمهورية أو مراقب التنفيذ أو من دائن أو دائنين بلغ دينه أو دينهم خمسة عشر بالمائة من جملة الديون.

وتزول نتائج التنازل ولو الجزئي عن جزء من الدين أو عن أحد الضمانات قانونا إذا تم إبطال البرنامج.

وتقضي المحكمة بإحالة المؤسسة للغير وفق الإجراءات المنصوص عليها بالفرع الأول بالقسم الرابع من هذا الباب إذا تبين إمكانية إنقاذها أو بالتفليس إذا توفرت شروطه.

الفصل 459:

إذا ظهر أن الظرف الاقتصادي العام قد شهد تغييرا هاما أثر تأثيرا جوهريا على قدرة المؤسسة على تنفيذ برنامج الإنقاذ يمكن للمحكمة بناء على طلب المدين أو النيابة العمومية أو الدائن أو الدائنين الذين تمثل ديونهم خمسة عشر بالمائة من مجمل الديون أن تعدّل برنامج الإنقاذ بعد موافقة الدائن أو الدائنين الذين تمثل ديونهم خمسين بالمائة على الأقل من مجمل الديون.

القسم الرابع

في إحالة المؤسسة أو كرائها أو كرائها كراء مشفوعا بإحالتها أو إعطائها للغير في إطار وكالة حرة

الفصل 460:

إذا تبيّن للمحكمة أن إحالة المؤسسة أو كراءها أو كراءها كراء مشفوعا بإحالتها أو إعطاءها للغير في إطار وكالة حرة حلّ ممكن، فإنها تأذن بمواصلة النشاط وتحدد الآجال التي يتعين خلالها تقديم عروض في ذلك إلى المتصرف القضائي.

ويحرر كراس الشروط من قبل المتصرف القضائي تحت إشراف القاضي المراقب. وتحدد به الشروط التي اشترطت المحكمة تقديمها من أصحاب العروض لضمان جدّية عروضهم.

ويوضع كراس الشروط على ذمة الراغبين في تقديم العروض، وتحدد به مصاريف الحصول على نسخة منه.

ويتولى المتصرف القضائي إشهار الإذن بافتتاح الآجال لتلقي العروض بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبجريدتين يوميتين إحداهما صادرة باللغة العربية وبكل وسيلة أخرى تأذن بها المحكمة وذلك خلال العشرين يوما الموالية لاتخاذه.

ويتم تقديم العروض في ضوء كراس الشروط خلال الأجل الذي تحدّده المحكمة.

الفرع الأول

في إحالة المؤسسة

الفصل 461:

يمكن أن تقرر المحكمة بمقتضى حكم تحضيري إحالة المؤسسة إلى الغير إذا تعذر مواصلة نشاطها طبق الأحكام المتقدمة وكان في ذلك ضمان لاستمرار نشاطها وللاحتفاظ بكل مواطن الشغل فيها أو ببعضها وخلاص ديونها.

وتحدد المحكمة العقود الجارية مع المؤسسة والضرورية لمواصلة نشاطها بناء على طلب مقدمي العروض.

وإذا تعلق الأمر بإحالة مؤسسة تستغل أرضا فلاحية دولية أو أي مؤسسة أخرى يستوجب ممارستها لنشاطها الحصول على تراخيص إدارية يجب احترام التشريع والتراتيب الجاري بها العمل فيما يتعلق بالتراخيص الإدارية المستوجبة.

الفصل 462:

على صاحب العرض أن يبين بالعرض الصادر عنه الثمن المعروض للشراء خاليا من الأداءات والمعاليم. كما عليه أن يبيّن طرق التمويل المعتمدة والضمانات المقدمة وعدد مواطن الشغل التي يلتزم بالمحافظة عليها وبرنامجه في ما يتعلق بتطوير نشاط المؤسسة والاستثمارات.

ولا يمكن لمسيّر المؤسسة موضوع الإحالة وقرينه وأصوله وفروعه وأقاربه إلى الدرجة الرابعة وأصهاره تقديم عرض لشراء المؤسسة بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

وتنطبق أحكام الفصول من 566 إلى 570 من مجلة الالتزامات والعقود على المصالح الواقع تعيينه في إجراءات التسوية الرضائية وعلى المتصرف القضائي ومراقب التنفيذ الواقع تعيينهما في إجراءات التسوية القضائية للمؤسسة.

الفصل 463:

يقدم المتصرف القضائي العروض الواردة عليه إلى المحكمة في آجالها مع كل العناصر التي تساعدها على تقدير جدية العرض. وتقضي المحكمة بحضور النيابة العمومية بقبول العرض الذي يضمن أكثر من غيره استمرار مواطن الشغل وتغطية الديون وذلك خلال عشرين يوما من انتهاء أجل تقديم العروض.

ويمكن للمحكمة دعوة أصحاب العروض إلى تحسين عروضهم.

ويتولى مراقب التنفيذ إعلام صاحب العرض المختار بحكم المحكمة وإتمام إجراءات الإحالة في أسرع وقت وفي كل الحالات خلال شهر من تاريخ اختيار العرض.

وعلى المحال إليه أن يدفع ثمن الإحالة في الأجل المنصوص عليه في كراس الشروط وإلا عدّ ناكلا. ويترتب عن النكول القيام من جديد بإجراءات طلب العروض واختيار عرض جديد ما لم تقرر المحكمة اختيار المحال إليه من ضمن مقدّمي العروض السابقين.

ويتحمل الناكل غرم الضرر الناجم عن نكوله. كما لا يمكنه استرجاع المبالغ التي سبقها أو أمّنها في أي طور. ويوظف غرم الضرر والمبالغ المذكورة لخلاص الدائنين بحسب مراتبهم.

وليس للمحال إليه طلب فسخ الإحالة لوجود عيوب خفية أو إبطالها لعيوب في الرضا.

الفصل 464:

خلافا لمقتضيات الفصل 292 من مجلة الحقوق العينية، تطهر المؤسسة عند بيعها من جميع الديون والترسيمات السابقة بما فيها الممتازة وتنتقل ملكيتها إلى المحال له بمجرد وفائه بجميع التزاماته ودفعه كامل الثمن ويحجز محصول البيع لفائدة الدائنين.

وبالنسبة للعقود الجارية التي أذنت المحكمة بمواصلة العمل بها وفق أحكام الفصل 461 من هذه المجلة يحل المحال إليه محل المتعاقد المحال عنه في ما له من حقوق والتزامات اكتسبت أو حل أجلها منذ تاريخ الإحالة.

الفصل 465:

تعتبر إحالة المؤسسة إعادة تهيئة على معنى الفصل الخامس من مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بالقانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 وتخول الانتفاع بامتيازات المجلة المذكورة مهما كان نشاط المؤسسة وذلك بمقتضى أمر حكومي بعد استشارة اللجنة العليا للاستثمار المنصوص عليها بالفصل 52 من مجلة تشجيع الاستثمارات.

الفرع الثاني

في كراء المؤسسة أو كرائها كراء مشفوعا بإحالتها أو إعطائها للغير في إطار وكالة حرة

الفصل 466:

يمكن أن تقرر المحكمة بمقتضى حكم تحضيري كراء المؤسسة أو إعطائها للغير في إطار وكالة حرة أو كرائها كراء مشفوعا بإحالتها إذا تعذر مواصلة نشاطها طبق الأحكام المتقدمة وكان في ذلك ضمان لاستمرار نشاطها وللاحتفاظ بكل مواطن الشغل فيها أو بعضها وخلاص ديونها.

وتقضي المحكمة بكراء المؤسّسة أو بكرائها كراء مشفوعا بإحالة أو بإعطائها في نطاق وكالة حرة لمن يقدم أفضل عرض ووفق أحكام الفصل 460 من هذه المجلة.

الفصل 467:

تحدد المحكمة أجلا لتحرير كراس شروط من قبل المتصرّف القضائي. ويجب أن تضمّن به شروط الكراء أو الوكالة الحرة وعلى وجه الخصوص التعهدات المحمولة على صاحب العرض، وخاصة منها ما يتعلق بمواطن الشغل التي يلتزم بالمحافظة عليها والتي يترتب عن الإخلال بها فسخ العقد، وجرد جميع عناصر الأصل التجاري والمعدات الموجودة بالمحل والآلات التي تستعمل في استغلاله والعقود الجارية التي تربط المؤسسة بالغير. كما يجب أن يتضمن تعهد المكتري صراحة وكتابة بعدم التفريط في العناصر المادية للمؤسسة المكراة وبعدم تبديد العناصر المعنوية للأصل التجاري أو تحويلها لفائدته الشخصية أو الإفراط في استعمالها.

وتبين بكراس الشروط أيضا الشروط التي يمكن بمقتضاها زيارة المحلات الراجعة للمؤسسة ومعاينتها. كما تبين به مواعيد دفع معينات الكراء، على أن لا يتجاوز الحيز الزمني بينها ثلاثة أشهر في كل الحالات.

وتأذن المحكمة للمتصرف القضائي بالقيام بالإشهارات اللازمة قصد تلقي العروض وتحدد في الإذن المعين الافتتاحي للكراء بناء على تقرير خبير مختص وعلى مدة الكراء.

ويقدم المتصرف القضائي للمحكمة العروض الواردة عليه في آجالها. وتختار المحكمة العرض الذي يضمن استمرار مواطن الشغل وتغطية الديون والمحافظة على عناصر الأصل التجاري. كما تراعي الالتزامات المحمولة على المؤسسة بموجب العقود الجارية وتحدد في حكمها معين الكراء الصافي خاليا من الأداءات والمعاليم.

ويتولى مراقب التنفيذ إتمام إجراءات الكراء أو الوكالة الحرة ويخضع عقد الكراء أو الوكالة الحرة إلى أحكام هذه المجلة والقواعد العامة.

ويتحمل المكتري الأعباء والمعاليم والأداءات والضرائب المرتبطة باستغلال المؤسسة.

الفصل 468:

إذا تبين إمكانية إنقاذ المؤسسة بكرائها أو بإعطائها للغير في إطار وكالة حرة، فإن مدة الكراء لا يمكن أن تتجاوز في جميع الأحوال سبعة أعوام.

الفصل 469:

إذا تبين إمكانية إنقاذ المؤسسة بكرائها للغير كراء مشفوعا بإحالتها له، فإن مدة الكراء لا تتجاوز في جميع الأحوال العامين.

وتنتقل ملكية المؤسسة إلى المكتري بمجرد انتهاء فترة الكراء والوفاء بالالتزامات المحمولة عليه.

وإذا نكل المكتري عن إتمام شراء المؤسسة خلال الشهر الموالي لانتهاء فترة الكراء وفق الشروط المحدّدة بهذا الباب تقرّر المحكمة من جديد إحالتها إلى الغير أو كراءها أو إعطاءها في إطار وكالة حرة أو تفليسها وفقا للقواعد المقررة بهذه المجلة. ويتحمل النّاكل الفارق في القيمة والمصاريف التي ترتبت عن نكوله وليس له طلب ما عسى أن يزداد في القيمة. ويمكن علاوة على ذلك القيام عليه من قبل المدين أو أحد الدائنين أو بعضهم لطلب التعويض عما تجاوز ذلك من ضرر.

الفصل 470:

يمكن لصاحب المؤسسة المكراة أو المعطاة في إطار وكالة حرة أو لكل دائن لم يقع خلاص ديونه في آجالها المقررة في برنامج الخلاص أو لمراقب التنفيذ أو لوكيل الجمهورية أن يطلب فسخ عقد كراء المؤسسة بشرط إثبات إخلال المستغل لها في إطار العقد المذكور بالتزاماته المضمنة بكراس الشروط وبالتشريع الجاري به العمل.

وفي صورة الحكم بالفسخ تنظر المحكمة في إمكانية إحالة المؤسسة إلى الغير وفق الإجراءات المنصوص عليها بالفرع الأول بالقسم الرابع من هذا الباب وإن تعذر ذلك تقضي بتفليسها ويتحمل المكتري كل المصاريف التي تستوجبها الإجراءات الجديدة كما يجوز لمن له مصلحة مطالبته بغرم ما لحقه من ضرر من جراء الفسخ.

ويُحمل المكتري على أنه حوّل عناصر الأصل التجاري لفائدته الشخصية إذا افتتح نشاطا مماثلا لنشاط المؤسسة المكراة أثناء فترة الكراء أو في ظرف ثلاث سنوات من تاريخ نهاية الكراء بأي وجه كان.

الفصل 471:

لا يترتب عن كراء المؤسسة أو كرائها كراء مشفوعا بإحالة أو إعطائها في إطار وكالة حرة تطهيرها من الديون ولا يكون المكتري ملزما تجاه أصحاب الدّيون السابقة لتاريخ الكراء بأكثر من معينات الكراء. وتعلق خلال أمد الكراء آجال التقادم والسقوط.

الفصل 472:

يرفع مراقب التنفيذ عند انتهاء أمد الكراء أو الوكالة الحرة تقريرا في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما إلى رئيس المحكمة التي أصدرت حكم التسوية يبيّن نتائج العملية وما إذا تم خلاص كافة الديون.

ويسترجع المدين العناصر المادية والمعنوية للمؤسسة المكراة أو المعطاة في إطار وكالة حرة ويحرر فيها مراقب التنفيذ جردا تحت رقابة المحكمة.

الباب الخامس

أحكـــام مختلفـة

الفصل 473:

يرفع مراقب التنفيذ إلى المحكمة التي أصدرت حكم التسوية عند الانتهاء من تنفيذ برنامج مواصلة النشاط أو إحالة المؤسسة أو كرائها أو كرائها كراء مشفوعا بإحالتها أو إعطائها للغير في إطار وكالة حرة تقريرا يبين فيه نتائج أعمال التنفيذ. وتصرّح المحكمة بختم التسوية مع معاينة ما قد يثبت لديها من إخلال أو خطأ في التنفيذ.

الفصل 474:

لا تنطبق على التسويات الرضائية والقضائية التحجيرات الواردة بالفصلين 25 و35 من مجلة المحاسبة العمومية ويختص وزير المالية بالموافقة على إجراءات التسوية الخاصة بديون الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بناء على رأي مطابق للجنة تضبط تركيبتها وطرق عملها بأمر حكومي.

العنوان الثاني

فـي التفليـس

الباب الأول

في الحكـم بالتفليـس

الفصل 475:

تقضي المحكمة بتفليس التاجر أو الأشخاص المنصوص عليهم بأحكام الفصل 416 من هذه المجلة إذا اتضح أنهم في حالة توقف عن الدفع وفي وضعية ميؤوس منها.

ويمكن تفليس الأشخاص المنصوص عليهم بالفقرة المتقدمة الذين انقطعوا عن النشاط أو أدركتهم الوفاة وذلك خلال العام الذي يلي تاريخ انقطاعهم عن النشاط أو وفاتهم إذا كان توقفهم عن دفع ديونهم متقدما عن هذين الحادثتين.

ويمكن الحكم بتفليس الشركة وإن كانت في حالة تصفية.

الفصل 476:

لا يمكن تفليس المؤسسة مباشرة ودون المرور بإجراءات التسوية القضائية إلا:

- في الحالة المنصوص عليها بالفصل 482 من هذه المجلة، أو
- إذا كانت الشركة في حالة تصفية وتوفرت شروط تفليسها، أو
- في حالة توقّفها نهائيا عن النّشاط لمدة لا تقلّ عن عام، أو ثبوت خسارتها لكامل أموالها الذاتية أو تسجيلها لخسائر تتجاوز ثلاثة أرباع أموالها الذاتية على امتداد ثلاث سنوات متتالية إلاّ إذا أثبتت توفر فرص جدية لإنقاذها، أو
- إذا تبين أنها قد توقفت عن نشاطها وليس لها من الممتلكات ما يكفي لتغطية مصاريف القضية.

الفصل 477:

يمكن أن تتعهّد المحكمة بالنظر في التّفليس بطلب من المدين أو أحد دائنيه أو النيابة العمومية كما يمكنها أن تتعهد به من تلقاء نفسها في الصور المنصوص عليها بالفصل 476 من هذه المجلة.

الفصل 478:

يتقرّر التّفليس بحكم من المحكمة بعد استدعاء المدين طبق القانون وسماع ممثل النيابة العمومية.

وتقرر المحكمة حمل مصاريف الاستدعاءات والإشهارات القانونية على الطالب وعند الاقتضاء على صندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعية.

الفصل 479:

على كل شخص من الأشخاص المنصوص عليهم بالفصل 475 من هذه المجلة يكونِ في حالة توقف عن الدفع وفي وضعية ميؤوس منها أن يتولّى التصريح بذلك لدى كتابة المحكمة ذات النظر خلال الشهر الموالي لتوقفه عن الدفع.

الفصل 480:

يجب أن يشتمل التصريح الذي يرمي إلى استصدار حكم بالتفليس على إمضاء الشريك أو الشركاء ممن يملكون حق الإمضاء في الشركة إن كان الأمر يتعلق بشركة مفاوضة أو شركة مقارضة وعلى إمضاء وكيل أو وكلاء الشركة إذا كانت ذات مسؤولية محدودة أو إمضاء الرئيس المدير العام أو المدير العام للشركة أو عضو مجلس الإدارة بمقتضى تكليف بقرار من مجلس الإدارة أو رئيس هيئة الإدارة الجماعية أو المدير العام الوحيد إن كانت شركة خفية الاسم.

الفصل 481:

على جميع الشركاء في شركات المفاوضة والشركاء المقارضين بالعمل في شركات المقارضة كل فيما يخصه أن يقوم بالتصريح المطلوب بمقتضى الفصل 479 من هذه المجلة.

الفصل 482:

في الحالات المتأكدة كما لو أغلق المدين مخازنه ولاذ بالفرار أو اندثرت المؤسسة أو تبين أن المدين أو المسير تعمد إفراغ ذمتها المالية أو تبديد أصولها يمكن للدائنين أو بعضهم أو النيابة العمومية رفع الأمر إلى المحكمة المنعقدة بحجرة الشورى.

وتقضي المحكمة في الموضوع على أن تصرح بحكمها بالجلسة العلنية.

ويمكن للمحكمة أن تأذن باتخاذ الوسائل التحفظية اللازمة لصيانة حقوق الدائنين بطلب من النيابة العمومية أو من أحد الدائنين أو من تلقاء نفسها.

الفصل 483:

يجب على المحكمة إدخال الكفلاء والمدينين المتضامنين في دعاوى التفليس.

الفصل 484:

في حالة تفليس المدين دون المرور بإجراءات التسوية القضائية أو دون استكمالها، تحدد المحكمة في حكم التفليس تاريخ التوقف عن الدفع الذي لا يمكن أن يتجاوز الثمانية عشر شهرا السابقة لتاريخ حكم التفليس أو إيداع مطلب التسوية القضائية عند الاقتضاء. وفي حالة السكوت عن التاريخ يعتمد تاريخ الحكم أو تاريخ إيداع المطلب حسب الحالة.

على أنه يمكن تقديم تاريخ بداية فترة الريبة بحكم أو عدة أحكام تصدرها المحكمة اعتمادا على تقرير من القاضي المنتدب سواء من تلقاء نفسها أو بطلب من كل ذي مصلحة من المتداعين وخاصة الدائنين الذين يتولون القيام بطلب ذلك منفردين.

ولا يقبل الطلب المذكور بعد مضي الأجل المعين بالفصل 534 من هذه المجلة وبانقضائه فإن التاريخ المعين للتوقف عن دفع الديون يصير غير قابل للمراجعة تجاه الدائنين.

الفصل 485:

يباشر أمين الفلسة الإشهار بإدراج مضمون الحكم بالتفليس أو الأحكام بتقديم تاريخ التوقف عن دفع الديون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبجريدتين يوميتين إحداهما صادرة باللغة العربية وبالسجل التجاري في أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ صدوره. ويمكن أن تأذن المحكمة بنشر الحكم بإحدى الجرائد التي تصدر بالخارج. كما يضمن الحكم خلال خمسة عشر يوما من صدوره بالرسوم العقارية للعقارات وغيرها من السجلات العمومية التي رسمت بها الأموال التي على ملك المدين عند الاستظهار بمضمون من الحكم.

كما يتم إشهار حكم التفليس بالنشرية الرسمية لبورصة الأوراق المالية بالنسبة للشركات المدرجة أوراقها المالية بالبورصة.

يجب على كاتب المحكمة أن يوجه مضامين من الحكم بالتفليس إلى النيابة العمومية وكتابة السجل التجاري وأمين المال الجهوي الذي يوجد بدائرته المقر الرئيسي للمدين خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره.

ويجري إشهار الحكم بالتفليس بالمكان الذي وقع فيه التصريح به وفي مختلف الأماكن التي بها مراكز نشاط المدين.

الفصل 486:

يترتب قانونا على الحكم بالتفليس من تاريخ صدوره وإلى حين الحكم بختم الفلسة رفع يد المدين عن إدارة جميع مكاسبه والتصرف فيها بما في ذلك المكاسب التي يكتسبها بأي وجه من الوجوه.

ويباشر أمين الفلسة جميع ما للمدين من الحقوق والدعاوى المتعلقة بكسبه.

على أنه يجوز للمدين أن يباشر كافة الإجراءات التحفظية لصيانة حقوقه وأن يتداخل في القضايا التي يتابعها الأمين.

الفصل 487 :

لا يشمل رفع اليد الحقوق المتعلقة بشخص المدين دون غيره والحقوق المتعلقة بمصلحة أدبية محضة. غير أنه يمكن قبول تداخل الأمين في الدعاوى التي قد تؤول إلى صدور حكم فيها بأداء مبلغ مالي.

كما لا يشمل رفع اليد ما يلي:

1 ـ المكاسب غير القابلة للعقلة بحكم القانون.

2 ـ المرتبات والأجور التي قد يحصل عليها المدين مقابل نشاطه دون أن يمنع ذلك الأمين من مباشرة الدعاوى المقررة في هذه الحالات. على أن الأرباح التي لا تتحصل لا من المرتبات ولا من الأجور لا تكون قابلة للعقلة إلا في الحد الذي يقرره القاضي المنتدب والملائم للحاجيات المعيشية للمدين ولأسرته.

الفصل 488 :

يعطل حكم التفليس على الدائنين إجراءات التنفيذ الفردية. ولا يشمل التعليق إجراءات التقاضي الرامية إلى إثبات الحق أو الدين.

لا ترفع الدعاوى إلا من الأمين ولا يكون القيام بها إلا عليه. على أنه يجوز للمحكمة قبول تداخل المدين في جميع الصور.

الفصل 489:

لا يترتب عن التفليس فسخ كراء العقارات المخصصة لنشاط المدين ويلغى كل شرط مخالف لذلك.

ويعطل مدة ثلاثة أشهر من الحكم بالتفليس كل إجراء تنفيذي يطلبه المكري وخصوصا الرامي إلى إخراج المكتري من المكرى الذي يكون ضروريا للمحافظة على مكاسب المؤسسة لعدم خلاص معينات الكراء. على أن ذلك لا يحول دون اتخاذ الوسائل التحفظية ولا ينال من الحقوق التي اكتسبها المكري قبل التفليس من استرجاع المحلات المأجورة.

ويجب على المكري أن يقوم بدعواه في الأجل المذكور أعلاه للمطالبة بحقوقه المكتسبة.

ويمكن للأمين بعد الإذن له من القاضي المنتدب فسخ الكراء أو التمادي عليه مع الوفاء بالواجبات المحمولة على المكتري ويجب عليه إعلام المكري بنيته فسخ الكراء أو التمادي عليه في الأجل المعين بالفقرة الثانية من هذا الفصل وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

ويجب على المكري الذي يريد القيام بطلب فسخ الكراء للأسباب المتولدة عن التفليس أن يرفع دعواه في خلال الخمسة عشر يوما من بلوغ الإعلام المشار إليه بالفقرة المتقدمة ويصدر الحكم بالفسخ إذا اعتبرت المحكمة أن الضمانات المعروضة غير كافية.

الفصل 490:

في صورة فسخ الكراء المنصوص عليها بالفصل المتقدم، تكون لديون المكري المتولدة عن الكراء خلال فترة المراقبة أو منذ الحكم بالتفليس إلى تاريخ إخلاء المحل الأولوية المنصوص عليها بالفصل 450 من هذه المجلة. وتستثنى من ذلك الفترة التي استغرقها تنفيذ برنامج إنقاذ انتهى بالتفليس.

وفي صورة عدم الفسخ لا يمكن للمكري أن يطالب سوى بدفع معينات الكراء الحالة بعد الحكم بالتفليس.

الفصل 491:

إذا حصل بيع ورفعت الأشياء المنقولة من المحل المأجور فإنه يجوز للمكري أن يستعمل حق الأولوية المشار إليه بالفصل المتقدم لاستخلاص الديون المنصوص عليها بالفصل 489 من هذه المجلة وكذلك لاستيفاء ما سيحل من الكراء عن مدة سنة ابتداء من العام الذي صدر خلاله الحكم بالتفليس سواء كان لعقد الكراء تاريخ ثابت أم لا.

الفصل 492:

يوقف حكم التفليس فوائض الديون بالنسبة إلى الدائنين والكفلاء والمتضامنين.

الفصل 493:

يترتب على الحكم بالتفليس سقوط الأجل بالنسبة إلى المدين دون الكفلاء والمتضامنين معه حتى لو كان ذلك لفائدة الدائنين الموثق دينهم.

الفصل 494:

يجب الحكم ببطلان الأعمال الآتي ذكرها التي يتمّمها المدين بداية من التاريخ الذي عيّنته المحكمة لتوقفه عن دفع ديونه وهي:

أولا : التبرعات والتفويتات دون عوض باستثناء الهدايا الزهيدة المعتادة.

ثانيا : كل وفاء بديون لم يحل أجلها بأي وجه من الأوجه.

ثالثا : كل أداء بعوض عيني من الملتزم به أو كل وفاء بديون نقدية حل أجلها بغير نقود أو كمبيالات أو سندات للأمر أو شيكات أو أذون بالتحويل أو بطاقات بنكية أو بأي وسيلة خلاص أخرى معتمدة عادة في مجال نشاط المدين مع مراعاة الحقوق التي اكتسبها غير المتعاقدين عن حسن نية.

رابعا : توظيف رهن عقاري وترتيب توثقة على مكاسب المدين لضمان دين سابق عليه.

الفصل 495:

يمكن التصريح ببطلان كل أداء آخر يقوم به المدين إيفاء بديون حلّ أجلها وكل عمل بعوض يصدر عنه على غير النحو المتقدم بعد التوقف عن دفع ديونه إذا كان الأشخاص الذين قبضوا الدين أو عاقدوه عالمين بتوقفه عن دفع ديونه.

الفصل 496:

يمكن القيام بدعوى الردّ في حالة إبطال الأعمال المتقدم ذكرها بالفصلين 494 و495 من هذه المجلة. وإذا كان الأداء واقعا للإيفاء بكمبيالة أو شيك أو سند للأمر، فلا يمكن القيام بدعوى الردّ إلا على أول المستفيدين.

الفصل 497:

يسقط حق القيام بالدعاوى المنصوص عليها بالفصلين 494 و495 من هذه المجلة بمضي عامين من تاريخ صدور الحكم بالتفليس.

الباب الثاني
في إجراءات التفليس
القسم الأول
في القائمين على الفلسة

الفصل 498:

تعيّن المحكمة في حكمها بالتفليس عضوا من أعضائها قاضيا منتدبا.

الفصل 499:

يُكلّف القاضي المنتدب خصوصا بإنجاز ومراقبة عمليات الفلسة وإدارتها.

ويرفع للمحكمة تقريرا في جميع النزاعات التي تنشأ عن الفلسة وجميع المعلومات التي يرى فائدة في عرضها عليها.

الفصل 500:

يمكن للمحكمة في كل وقت وبقرار معلّل أن تعوض القاضي المنتدب بغيره من أعضائها.

الفصل 501:

تعين المحكمة في حكم التفليس أمينا واحدا أو عدّة أمناء لهم صفة الوكلاء القضائيين على كل من المدين ودائنيه.

ويخضع الأمناء لأحكام الفصل 568 من مجلة الالتزامات والعقود.

ويمكن في كل وقت الزيادة في عدد الأمناء على أن لا يتجاوز الثلاثة.

وتحرر نفقات وأجور الأمناء بقرار من القاضي المنتدب طبق المعايير المنصوص عليها بالتشريع المتعلق بهم على أن لا تتجاوز أجرة أمين الفلسة في كل الأحوال عشرين بالمائة من مجمل الأموال التي استخلصها. ويتم التخفيض من هذه الأجور بنسبة عشرين بالمائة سنويا.

الفصل 502 :

لا يجوز أن يعين أمينا للفلسة قرين المدين أو أحد أصوله أو فروعه أو أقاربه أو أصهاره لغاية الدرجة الرابعة أو من كان أجيرا لديه خلال السنوات الخمس السابقة للحكم بالتفليس أو أحد دائنيه. كما لا يجوز أن يعين مراقب حسابات الشركة المفلسة أمينا لفلستها.

كما لا يجوز أن يعين أمين الفلسة من بين الأشخاص الذين تربطهم علاقات من نوع ما تقدم بوكيل الشركة المفلسة أو مديرها العام أو رئيسها المدير العام أو أحد أعضاء مجلس إدارتها أو أحد أعضاء هيئة إدارتها الجماعية أو مديرها العام الوحيد أو أحد أعضاء مجلس مراقبتها أو بالشريك المتضامن أو بكل شريك.

الفصل 503:

إذا تعدّد الأمناء فلا يجوز لهم إجراء أي عمل إلا مجتمعين.

على أنه يمكن للقاضي المنتدب أن يأذن لواحد منهم أو أكثر بترخيص خاص في القيام على انفراد ببعض أعمال الإدارة وفي هذه الحالة يكون الأمناء المأذونون مسؤولين دون غيرهم عما باشروه.

الفصل 504:

تحدد مدة وكالة أمين الفلسة بسنة واحدة. وفي صورة عدم ختم أعمال الفلسة قبل انقضاء هذه المدة، يجب على الأمين أن يقدم تقريرا يشرح فيه أسباب عدم ختم الفلسة كما يقترح آجالا جديدة لذلك.

ويمكن أن تجدد مدة وكالة الأمين مرة أو مرتين ولنفس المدة بقرار معلّل من المحكمة.

الفصل 505:

يُرفع كل تشكّ من أي عمل من أعمال الأمناء إلى القاضي المنتدب الذي يبت فيه في أجل ثلاثة أيام من تاريخ تلقيه.

يمكن للقاضي المنتدب بالاستناد إلى الشكاوى المرفوعة إليه من المدين أو الدائنين أو بطلب من وكيل الجمهورية في نطاق صلاحياته وحتى من تلقاء نفسه اقتراح تعويض أمين الفلسة.

وإذا لم يبت القاضي المنتدب في الشكاوى المقدمة إليه في الأجل المحدد بالفقرة الأولى فإنه يمكن رفعها إلى المحكمة للبت فيها في أجل سبعة أيام من تاريخ تلقيها.

وإذا تحتم تعويض الأمناء أو الزيادة في عددهم بواحد أو أكثر فإن القاضي المنتدب يراجع في ذلك المحكمة التي تتولى تغييرهم بعد سماعهم أو تعيينهم.

الفصل 506:

يجب على الأمناء الذين يعفون من مهامهم أن يقدموا إلى الأمناء الجدد حساباتهم بمحضر القاضي المنتدب في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ إعفائهم وذلك بعد استدعاء المدين بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

الفصل 507:

يجب تعيين واحد أو أكثر من المراقبين من بين الدائنين المترشحين لذلك بقرار من القاضي المنتدب. وإذا لم يترشح أحد من الدائنين يعين القاضي المنتدب واحدا منهم.

يعين العملة نائبا أو نائبين عنهم إذا تجاوز عددهم العشرة، في ظرف عشرة أيام من تاريخ التنبيه عليهم بذلك من القاضي المنتدب للفلسة. وإذا لم يتم التعيين، يقوم به القاضي المنتدب من تلقاء نفسه. ويعد ممثل العملة مراقبا في نفس الوقت.

ويتولى ممثل العملة التأكد من جدول الأجور ويرفع ملاحظات العملة إلى القاضي المنتدب.

القسم الثاني

في إدارة أموال المدين

الفصل 508:

تقضي المحكمة في الحكم الصادر بالتفليس بوضع الأختام.

ويمكن إجراء هذه التدابير في كل وقت بطلب من الأمين.

ويتولى القاضي المنتدب وضع الأختام ويمكن له أن يعهد بوضعها إلى قاضي الناحية الذي بمنطقته المقر الرئيسي للمدين.

وإذا رأى القاضي المنتدب أنه يمكن إحصاء مال المدين في يوم واحد فلا توضع الأختام بل يشرع في الإحصاء حالا.

الفصل 509:

يتولى أمين الفلسة بحضور القاضي المنتدب وضع الأختام على مخازن المدين ومكاتبه وصناديقه وملفاته ودفاتره ووثائقه ومنقولاته وأمتعته.

الفصل 510:

يمكن للقاضي المنتدب بطلب من الأمين أن يعفيه من وضع الأختام على الأشياء الآتية أو أن يرخص له في رفعها عنها :

1. المنقولات و الأمتعة الضرورية للمدين أو لعائلته على ضوء القائمة المقدمة له.

2. الأشياء التي يخشى فسادها أو تكون عرضة لنقص محقق في قيمتها.

3. الأشياء الصالحة لممارسة النشاط إذا كان صدر ترخيص بالاستمرار على ممارسته.

ويضبط الأمين في الحال الأشياء المذكورة بهذا الفصل ويقدر قيمتها بحضور القاضي المنتدب أو نائبه ويضع إمضاءه بمحضر الإحصاء.

الفصل 511:

ترفع الأختام عن الدفاتر والوثائق المفيدة ويسلمها القاضي المنتدب أو نائبه إلى الأمين بعد أن يبين في المحضر باختصار الحالة التي كانت عليها.

إن الأوراق التجارية التي تحتوي على ديون المدين المؤجلة لأجل قريب الحلول أو التي تحتاج إلى قبول أو التي تستوجب أعمالا تحفظية يستخرجها القاضي المنتدب أو نائبه من بين الأشياء المختومة ويسلمها للأمين لاستيفاء مبالغها بعد ذكر أوصافها.

وتسلم للأمين الرسائل الموجّهة للمدين فيفتحها ويمكن للمدين إذا كان حاضرا أن يقف على فتحها.

الفصل 512:

تباع الأشياء المعرضة للفساد أو لنقص محقق في قيمتها أو التي تستلزم نفقات مشطّة لحفظها وذلك بسعي من الأمين بعد الترخيص له من القاضي المنتدب.

ولا تأذن المحكمة بالاستمرار على مواصلة نشاط المدين إذا طلب الأمين منها ذلك إلا اعتمادا على تقرير من القاضي المنتدب وفيما إذا استوجبته بحكم الضرورة المصلحة العامة أو مصلحة الدائنين لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتمديد مرة أولى وبصفة استثنائية مرة ثانية لنفس المدة.

الفصل 513:

يمكن للمدين أن يأخذ له ولعائلته من أموال الفلسة معونة غذائية يحددها القاضي المنتدب باقتراح من أمين الفلسة.

الفصل 514:

يستدعي أمين الفلسة لديه المدين لختم الدفاتر وتوقيف حساباتها بحضوره إذا لم يتم ذلك من قبل. وإذا تخلف المدين عن الحضور بعد استدعائه يرسل إليه إنذار بالحضور في خلال ثمان وأربعين ساعة على الأكثر.

ويمكن أن ينيب عنه وكيلا حاملا لتوكيل كتابي غير خاضع لموجبات أخرى إذا أثبت أسبابا لتخلفه عن الحضور يراها القاضي المنتدب جديرة بالاعتبار.

ولا يحول عدم حضور المدين لدى أمين الفلسة دون إتمام الإجراءات.

الفصل 515:

إذا لم يقدّم المدين الموازنة متى كان ملزما بمسك محاسبة فعلى الأمين أن يحررها في الحال مستعينا بدفاتر المدين وأوراقه والمعلومات التي أمكن له الحصول عليها ثم يودع الموازنة بكتابة المحكمة.

كما يتعين على أمين الفلسة إيداع الموازنات المذكورة والتصاريح الجبائية التي حلّ أجلها لدى مصالح الجباية المختصة.

الفصل 516:

يمكن للقاضي المنتدب أن يسمع أقوال المدين وأعوانه وكل شخص آخر فيما يخص تحرير الموازنة أو الأسباب والظروف التي أحاطت بالفلسة وبوجه عام يمكن له الحصول بجميع الوسائل على الإرشادات التي يرى فائدة في جمعها.

الفصل 517:

إذا صدر حكم بتفليس المدين بعد وفاته أو توفي بعد تفليسه فيمكن لورثته أن يحضروا أو ينيبوا عنهم من يمثلهم للقيام مقامه

في تحرير الموازنة وفي جميع العمليات الأخرى للفلسة.

الفصل 518:

يطلب الأمين رفع الأختام ويشرع في إحصاء مكاسب المدين بحضوره أو بعد استدعائه وجوبا بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ وذلك خلال ثلاثة أيام من وضع الأختام أو تاريخ صدور الحكم بالتفليس إذا كان هذا التدبير قد جرى قبل صدوره.

الفصل 519:

يحرر الأمين قائمة الإحصاء في نسختين بحضور القاضي المنتدب أو نائبه ويمضي كلاهما على تلك القائمة وتودع إحدى هاتين النسختين بكتابة المحكمة وتبقى الأخرى تحت يد الأمين.

ويمكن للأمين أن يستعين بمن شاء في تحرير قائمة الإحصاء وفي تقويم الأشياء.

ويقع الوقوف على الأشياء التي تكون أعفيت من وضع الأختام أو استخرجت من الأشياء المختومة ووضعت لها قائمة إحصاء وقدرت قيمتها.

الفصل 520:

إذا توفي المدين قبل تحرير قائمة الإحصاء فإنه يشرع حالا على النحو المقرر بالفصل السابق في تحريرها بحضور الورثة أو بعد استدعائهم بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

الفصل 521:

يجب على الأمين خلال خمسة عشر يوما من مباشرته لمهمته أن يسلم للقاضي المنتدب تقريرا مختصرا عن الحالة الظاهرة للفلسة وأسبابها وظروفها الأصلية وما تنمّ عنه من الميزات الخاصة. ويكون التقرير مصحوبا بالوثائق والمؤيّدات التي تبيّن ذلك.

وعلى القاضي المنتدب أن يحيل في الحال ذلك التقرير مع ملحوظاته إلى النيابة العمومية وإذا لم يسلم إليه التقرير في الأجل المعين، فعليه إعلام النيابة العمومية بذلك.

الفصل 522:

يمكن لأعضاء النيابة العمومية أن يتوجّهوا إلى مقر المدين للوقوف على تحرير قائمة الإحصاء ولهم في كل وقت أن يطلبوا الاطلاع على الحجج والدفاتر أو الوثائق الخاصة بالفلسة.

الفصل 523:

بعد الانتهاء من الإحصاء تسلم بضائع المدين ونقوده ورسومه ودفاتره وأوراقه وأثاثه وأمتعته إلى الأمين الذي يشهد على التعهد بها في ذيل قائمة الإحصاء.

الفصل 524:

يجب على الأمين وبعد موافقة القاضي المنتدب اتخاذ جميع التدابير الضرورية لحفظ أموال المدين.

كما يجب عليه أن يطلب ترسيم التوثقات على أملاك مديني المدين إذا لم يسبق لهذا الأخير أن طلب ذلك ويضمّ إلى مطلب الترسيم شهادة تثبت تعيينه.

الفصل 525:

يستمر الأمين تحت مراقبة القاضي المنتدب في مباشرة استيفاء الديون التي للمدين ويتعهّد بمواصلة نشاطه متى صدر له الإذن في ذلك من المحكمة.

الفصل 526:

يمكن للأمين في كل وقت بعد الترخيص له من القاضي المنتدب أن يسترجع المنقول المرهون لضمه لمال المدين في مقابل الوفاء بالدين.

الفصل 527:

إذا لم يسترجع الأمين المرهون، يمكن للقاضي المنتدب أن يأذن للدائن ببيعه حسب الإجراءات القانونية فإن أهمل القيام بما وجب عليه، يمكن للأمين بعد إذن القاضي المنتدب والتنبيه على الدائن وسماع أقواله أن يباشر عملية البيع.

على أن القرار الذي يتخذه القاضي المنتدب في الإذن بالبيع يجب أن يعلم به الدائن المرتهن.

إذا باع الدائن المرهون بثمن يزيد على دينه فإن الزائد يتسلمه الأمين.

وإذا كان ثمن البيع أقل من الدين، فالدائن المرتهن يدخل في المحاصة بالباقي مع الدائنين كدائن عادي.

الفصل 528:

تودع حالا بصندوق الودائع والأمانات بالخزينة العامة للبلاد التونسية الأموال المتحصلة من البيوعات والاستخلاصات بعد طرح المبالغ التي يضبطها القاضي المنتدب بعنوان النفقات والمصاريف.

ويتم الإدلاء للقاضي المنتدب بما يفيد الإيداع المذكور خلال الثمانية أيام من تاريخ قبض تلك المبالغ.

إذا تأخر الأمين عن الإيداع فإنه يتحمل فوائض على المبالغ غير المودعة بمقدار إثنتي عشرة بالمائة عن السنة الواحدة.

لا يمكن سحب الأموال التي يودعها الأمين أو التي يؤمنها الغير لحساب الفلسة إلا بموجب إذن من القاضي المنتدب.

ولا يمكن إجراء اعتراض بأي وجه على الأموال التي يودعها الأمين بصندوق الودائع والأمانات بالخزينة العامة للبلاد التونسية.

إذا تم الاعتراض على الأموال التي أمنها الغير فعلى الأمين أن يطلب رفع اليد عنها.

ويمكن للقاضي المنتدب أن يأذن لصندوق الودائع والأمانات بأن يتم الدفع مباشرة للدائنين وفق جدول محاصة يحرره الأمين.

الفصل 529:

يمكن للأمين بإذن من القاضي المنتدب وبعد استدعاء المدين بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بتبليغه، المصالحة في جميع النزاعات التي تهم حقوق الدائنين حتى فيما يخص منها الحقوق العينية العقارية.

ويخضع الصلح إلى مصادقة المحكمة التي تستدعي المدين لحضور إمضائه. وله أن يعارض في إمضائه إذا كان موضوعه يتعلق بحقوق عينية عقارية.

إن الأعمال التي تقتضي العدول أو التنازل أو الامتثال للأحكام خاضعة للقواعد المبينة سابقا في حالتي ما يتعلق بالترخيص فيها أو إمضائها.

القسم الثالث

في تحرير الديون

الفصل 530:

يسلم الدائنون إلى الأمين من تاريخ صدور الحكم بالتفليس حججهم مع جدول مبين به الوثائق المسلمة له والمبالغ المطلوبة. ويكون هذا الجدول مشهودا بصحته من قبل أمين الفلسة وبمطابقته للواقع ويمضي به أو يمضي به وكيله الذي يضم إليه رسم التوكيل.

ويسلم الأمين توصيلا في الإدلاء له بالحجج المقدمة.

ويمكن توجيه الحجج المذكورة للأمين بواسطة عدل منفذ.

الفصل 531:

إن الدائنين الذين لم يدلوا بحجج دينهم في ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ إشهار الحكم بالتفليس في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية ينبه عليهم في نهاية هذا الأجل بوسيلة النشر على الجرائد وبمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ من الأمين ويكون من واجبهم تسليم حججهم مع الجدول البياني في ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ الإعلام.

ويزاد على هذا الأجل ستون يوما بالنسبة للدائنين القاطنين خارج التراب التونسي وبالنسبة للديون الجبائية ومستحقات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

ويستثنى من أحكام الفقرتين المتقدمتين الدائنون الذين سبق لهم التصريح بديونهم في إطار إجراءات التسوية المنصوص عليها بالعنوان الأول من هذا الكتاب ما لم يتغير مبلغ ديونهم بالزيادة أو النقصان.

الفصل 532:

يجري الأمين اختبار الديون بمساعدة مراقبي الفلسة إن كان سبق تعيينهم وبحضور المدين أو بعد استدعائه بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

وإذا استراب الأمين الدين كله أو بعضه فإنه يعلم الدائن بذلك بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

وعلى الدائن أن يقدم إيضاحاته الكتابية في خلال خمسة عشر يوما.

ويعرض الأمين مقترحاته على القاضي المنتدب الذي يتخذ قرارا معللا بشأن كل دين من الديون كما يقدم له مع مقترحاته جدول الديون الممتازة.

بعد موافقة القاضي المنتدب، يمكن لأمين الفلسة ألا يختبر الديون إذا لم يكن للمؤسسة أموال، وإذا كانت أموالها زهيدة، فيمكنه أن يقصر الاختبار على الديون الموثقة.

وتستثنى الرقاع التي تصدرها الشركات التجارية على مقتضى القانون من إجراءات اختبار الديون.

الفصل 533:

يسلم الأمين لكتابة المحكمة جدول الديون التي اختبرها مع الإشارة إلى مقترحاته وقرار القاضي المنتدب بخصوص كل واحد منها وذلك بعد الانتهاء من اختبار الديون وخلال ثلاثة أشهر على الأكثر من صدور الحكم بالتفليس.

ويمكن تجاوز الأجل المعين بالفقرة الأولى بقرار من القاضي المنتدب في حالات استثنائية ولمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

ويعلم الكاتب حالا الدائنين بإيداع الجدول المذكور بواسطة النشر على الجرائد وعلاوة على ذلك يوجه إليهم مكتوبا يبيّن فيه لكل واحد منهم المبلغ الذي قيد به دينه في الجدول.

كما يوجه الكاتب للدائنين ذوي الديون المتنازع فيها مكتوبا مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

الفصل 534:

كل دائن اختبر دينه أو أدرج بالدفاتر يجوز له في العشرة أيام من تاريخ النشر المشار إليه بالفصل السابق أن يبدي لكتابة المحكمة ما له من وجوه الاعتراض سواء بنفسه أو بواسطة وكيل يضمنها بجدول الديون.

وللمدين الحق في ذلك أيضا.

وبانقضاء الأجل المذكور يقرر القاضي المنتدب نهائيا قفل جدول الديون.

ويضمن الأمين بالجدول تنفيذا لهذا القرار الديون المطلوب تحصيصها غير المتنازع فيها كما يشير إلى قبول الدائن في المحاصة ومبلغ دينه المعتمد.

ويحرر محضر في أقوال الدائنين وملحوظاتهم.

الفصل 535:

إن الديون المتنازع فيها تحال بسعي من الكاتب على أقرب جلسة للمحكمة للفصل فيها بالاستناد إلى تقرير القاضي المنتدب.

ويقع إعلام الخصوم بتاريخ هذه الجلسة بواسطة الكاتب قبل انعقادها بخمسة أيام على الأقل بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

الفصل 536:

يمكن للمحكمة أن تحكم بقبول الدائن مؤقتا في المداولات إلى حد المبلغ الذي تعينه بنفس الحكم.

وخلال الثلاثة أيام يعلم الكاتب من يهمهم الأمر بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ بالحكم الذي اتخذته المحكمة في حقهم.

والمنازعة في جدول الديون لا تعطل أعمال التصفية.

الفصل 537:

يقبل في مداولات الفلسة كدائن عادي كل دائن لا يتناول النزاع إلا حقه في الامتياز أو الرهن العقاري وذلك إلى حين البت في النزاع.

الفصل 538:

في صورة عدم الإدلاء بحجج الديون في الآجال المقررة فإن الدائنين الذين تخلفوا عن الحضور من المعروفين أو غير المعروفين لا يشاركون في توزيع المال الذي سيقع على أن يبقى لهم الحق في الاعتراض على هذا التوزيع إلى حدّ الانتهاء منه بإجراء عقلة توقيفية وتبقى مصاريف الاعتراض محمولة عليهم.

ولا يعطّل اعتراضهم تنفيذ التوزيعات التي أمر بها القاضي المنتدب لكن إذا شرع في توزيعات جديدة قبل الفصل في اعتراضهم فإنه يكون شاملا لهم بقدر المبلغ الذي تعيّنه المحكمة مؤقتا والذي يحتفظ به إلى الفصل في اعتراضهم.

إذا اعترف لهم فيما بعد بصفة الدائنين فلا يمكن لهم المطالبة بشيء من التوزيعات التي أمر بها القاضي المنتدب لكن يحق لهم أن يأخذوا من المال الباقي بدون توزيع الحصص المناسبة لديونهم في التوزيعات الأولى.

ويستثنى من أحكام الفقرات المتقدمة الدائن القائم بالتفليس والدائنون الذين سبق لهم التصريح بديونهم في إطار إجراءات التسوية المنصوص عليها بالعنوان الأول من هذا الكتاب ما لم يتغير مبلغ ديونهم بالزيادة أو النقصان.

الباب الثالث

في التصفية

الفصل 539:

تؤول الفلسة إلى تصفية مال المدين تحت نظر القضاء.

الفصل 540:

على الأمين أن يحرص على استخلاص أكبر مناب ممكن من الديون.

وله بعد موافقة القاضي المنتدب أن يحيلها إلى شركة استخلاص ديون طبقا للتشريع الجاري به العمل. وإذا تعلق الأمر بديون لا يتجاوز الواحد منها نصف واحد بالمائة من إجمالي الديون ولا يتجاوز مجموعها 5 بالمائة من إجمالي الديون ولم يحلّ أجل الوفاء بها بعد في تاريخ بدء أعمال التفليس وكان استخلاصها يتطلب وقتا طويلا ونفقات هامة بالنظر إلى قيمتها وحظوظ استخلاصها، يمكن التخلّي عنها وشطبها بموجب قرار تتخذه المحكمة بناء على تقرير من أمين الفلسة يعرض على القاضي المنتدب الذي يبدي بشأنه رأيا معللا بعد تلقي رأي المراقبين، وذلك متى تبيّن أنه لا يمكن استخلاصها في آجال معقولة ولم يوجد من يرغب في اقتنائها.

الفصل 541:

يجب على الأمين في خلال العشرة أيام التي تلي الحكم بالتفليس أن يدفع بمقتضى قرار من القاضي المنتدب وبالرغم من وجود أي دائن آخر على شرط أن تكون لديه المبالغ المالية الكافية الجزء الذي لا يقبل الحجز من المقادير التي بقيت مستحقة الأداء للعملة والمستخدمين والبحارة ونواب التجارة المتجولين وممثلي التجارة عن آخر مدة لاستيفاء أجورهم المتقدمة عن الحكم بالتفليس.

الفصل 542:

إذا لم يكن بين يدي الأمين النقود الكافية للقيام بالدفع المنصوص عليه بالفصل السابق فإن المبالغ المستحقة لأربابها يجب الوفاء بها من أولى المداخيل النقدية بالرغم من وجود أي دين آخر ممتاز ومهما كانت درجته.

وفيما إذا دفعت المبالغ المذكورة بما يسبقه الأمين أو غيره من الأشخاص فإن صاحب التسبقة يحل محل المدفوع لهم بهذا السبب ويجب رد ما دفعه إليه بمجرد حصول المداخيل الكافية ولا يمكن لغيره من الدائنين الاعتراض على توفية دينه.

الفصل 543:

على أمين الفلسة أن يجبر الشركاء على إكمال دفع حصتهم في رأس المال التي حل أجلها والمحددة بالعقد التأسيسي أو بمحضر الترفيع في رأس المال.

الفصل 544:

يمكن للقاضي المنتدب بعد سماع أقوال المدين أو استدعائه بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أن يأذن للأمين ببيع الأشياء المنقولة أو البضائع.

إذا تعلق الأمر ببيع أصول منقولة أو عقار من مال المدين يجوز للمحكمة أن تقرر بيعه بعد الدعوة إلى تقديم عروض من الراغبين في الشراء في ظروف مغلقة. ويتم فتح الظروف بحجرة الشورى ويقع التصريح بالبيع لصاحب أفضل عرض. ويجوز للمحكمة أن تقرر الدعوة إلى تحسين العروض. ويتولى أمين الفلسة عندئذ

إعلام مقدمي العروض بذلك القرار خلال يومين من صدوره. ويتلقى أمين الفلسة العروض التي ترد عليه خلال الخمسة عشر يوما الموالية ويحيلها إلى المحكمة في ظروفها المختومة وتتولى المحكمة اختيار أفضلها ولها أن تدعو مجددا إلى تحسين العروض وفق نفس الإجراءات.

ويجوز استثنائيا أن يتم البيع بطريق المراكنة إذا قررت المحكمة بقرار معلل ذلك وبعد أخذ رأي النيابة العمومية.

وإذا تعلّق الأمر ببيع عقار فلاحي، تراعي المحكمة الحفاظ على وحدته الاقتصادية، ولا يكون التفويت في الأرض الفلاحية إلا لفائدة الأشخاص الطبيعيين من ذوي الجنسية التونسية أو لفائدة مؤسسات أو أشخاص معنوية تونسية الجنسية دون أن يؤدّي ذلك إلى امتلاك الأشخاص الطبيعيين من ذوي الجنسية الأجنبية للأراضي الفلاحية.

الفصل 545:

إذا سبق لأحد الدائنين أن شرع في إجراءات عقلة أموال المدين قبل افتتاح التفليس، يتولى أمين الفلسة إتمام هذه الإجراءات من آخر إجراء. وللقاضي المنتدب أن يأذن له بإعادة كامل الإجراءات أو بعضها.

ويلزمه إتمام البيع في خلال الثلاثة أشهر بترخيص من القاضي المنتدب حسب الإجراءات المقرّرة في مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

غير أنه استثناء من أحكام الفصل 425 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية، تواصل المحكمة تخفيض الثمن حتى بيع العقارات موضوع التبتيت.

ويترتب عن التبتيت والبيع بالمراكنة والبيع بموجب عروض مقدمة في ظروف مغلقة تطهير العقار من الامتيازات والرهون وغيرها من التحملات المثقلة له باستثناء حقوق الارتفاق.

الفصل 546:

يمكن للمحكمة أن تأذن ببيع المؤسسة المدينة أو وحدات الإنتاج التابعة لها صبرة واحدة.

وتنطبق على هذا القرار الإجراءات المقررة بالفصل 460 وبالفقرتين 3 و4 من الفصل 461 وبالفقرتين 2 و3 من الفصل 462 وبالفقرات 2 و3 و4 من الفصل 463 وبالفقرة الأولى من الفصل 464 وبالفصل 465 من هذه المجلة.

الفصل 547:

يستدعي القاضي المنتدب المراقبين للاجتماع مرة واحدة على الأقل كل ستة أشهر. وله أن يأذن بحضور من يطلب ذلك من الدائنين.

ويجب على الأمين أن يقدم أثناء الاجتماعات الحسابات عن إدارته.

الفصل 548:

خلال الثلاثة أشهر الموالية للانتهاء من تصفية مال المدين وبعد استدعاء المدين والمراقبين عند الاقتضاء طبق القانون، يقدم أمين الفلسة حساباته الأخيرة للقاضي المنتدب. ويمكن لكل دائن مشمول بالتصفية الاطلاع على الحسابات المودعة بكتابة المحكمة.

وتقضي المحكمة بختم أعمال الفلسة.

الفصل 549:

يمكن للمحكمة بعد قفل جدول الديون المنصوص عليه بالفصل 533 من هذه المجلة وبطلب من المدين وفي أي طور من أطوار الإجراءات الحكم بختم الفلسة إذا أثبت المدين أنه دفع ديون جميع الدائنين الذين طلبوا تحصيصهم في نطاق الفلسة أو أنه أودع تحت يد الأمين المبلغ الواجب عليه أصلا وفائضا ومصاريف للدائنين الذين طلبوا تحصيصهم.

ولا يمكن الحكم بختم الفلسة لانعدام مصلحة الدائنين إلا استنادا إلى تقرير من القاضي المنتدب بتوفر أحد الشرطين المذكورين وبصدور هذا الحكم تنتهي الإجراءات بصفة باتة وتعاد إلى المدين جميع حقوقه.

الفصل 550:

يمكن للمحكمة في كل وقت ولو من تلقاء نفسها الحكم بختم عمليات الفلسة ولو دون تصفية إذا لم تكن للمدين أموال أو كانت قيمتها زهيدة استنادا إلى تقرير القاضي المنتدب وبعد استدعاء المدين والمراقبين عند الاقتضاء طبق القانون.

يمكن للمدين أو لكل من يهمه الأمر أن يطلب في أي وقت من المحكمة الرجوع في ذلك الحكم إذا أثبت وجود ما يكفي لتسديد النفقات التي تستلزمها عمليات الفلسة أو أودع بين يدي الأمين المبلغ الكافي لتسديدها.

ويجب في جميع الصور الوفاء مسبقا بالمصاريف للقيام بالدعاوى اللازمة لعمليات الفلسة.

الباب الرابع

في الحقوق التي يمكن الرجوع بها على الفلسة

القسم الأول

في أرباب الديون المترتبة لهم على عدة مدينين بدين واحد

الفصل 551:

للدائن المستفيد من تعهدات أمضاها أو ظهرها أو كفلها المدين بالتضامن وغيره من المتضامنين الذين توقفوا عن دفع ديونهم أن يتحاصص مع كل الدائنين في حدود مبلغ أصل الدين المضمن بحجة دينه وأن يشارك في التوزيعات إلى حين استيفاء كامل دينه.

الفصل 552:

لا يمكن لفلسات الملتزمين المتضامنين الرجوع على بعضها البعض لاسترجاع مبالغ سبق دفعها إلا إذا تجاوز مقدار المبالغ التي دفعتها تلك الفلسات المقدار الجملي للدين أصلا وتوابع. وفي هذه الحالة يؤول الفاضل إلى من كان من الشركاء في الدين مكفولا من الآخرين بحسب ترتيب تعهداتهم.

الفصل 553:

إذا ترتبت للدائن تعهدات من المدين وغيره من الملتزمين معه على وجه التضامن بينهم وكان قبض قبل التفليس بعض دينه فلا يشترك مع الدائنين إلا بقدر الباقي له من دينه ويحتفظ في ما يبقى واجبا له بحقوقه على الشركاء في الدين أو الضامن فيه.

ويدخل مع الدائنين الشريك في الدين أو الضّامن إذا دفع أحدهما جزءا من الدين بقدر ما دفعه عن المدين.

القسم الثاني

في الاستحقاق وفي حق الحبس

الفصل 554:

يمكن للأشخاص الذين يدعون ملكية أموال موجودة في حوز المدين المطالبة باستحقاقها.

ويمكن للأمين بعد الإذن له من القاضي المنتدب قبول مطالب الاستحقاق.

وإذا حصل نزاع بين الأمين ومدّعي الاستحقاق فالمحكمة تفصل فيه استنادا إلى تقرير من القاضي المنتدب.

الفصل 555:

يمكن بصفة خاصة المطالبة باستحقاق الأوراق التجارية أو غيرها من السندات التي لم تدفع قيمتها والتي كانت سلمت للمدين ووجدت عينا تحت يده وقت افتتاح الفلسة إذا كان مالكها قد سلمها له على سبيل التوكيل لاستخلاص مبالغها وحفظها عنده على أن تبقى في تصرف المالك أو كان سلمها إليه وخصصها للوفاء بدين معيّن.

الفصل 556:

يمكن كذلك المطالبة باستحقاق البضائع كلها أو بعضها ما دامت موجودة عينا اذا سلمت للمدين لتأمينها عنده على سبيل الوديعة أو لأجل بيعها لحساب مالكها.

كما يمكن المطالبة باستحقاق ثمن البضائع المذكورة أو جزء منه إذا لم يدفع الثمن أو لم يعط عنه عوض بقيمته أو لم تجر عليه المقاصة في حساب جار بين المدين والمشتري.

الفصل 557:

يمكن للبائع أن يحبس لديه البضائع التي باعها ولا يتعين تسليمها للمدين أو التي لم ترسل بعد إليه أو إلى شخص آخر لحسابه.

الفصل 558:

يمكن للبائع أن يسترجع البضائع التي أرسلها إلى المدين لإجراء حق الحبس عليها ما دامت لم تسلم إلى مخازن المدين أو إلى مكان في تصرفه على حسب الظاهر أو إلى مخازن عميل مكلف ببيعها لحساب المدين.

على أنه لا تقبل من البائع دعوى استرداد البضائع إذا سبق للمدين أن باعها دون تدليس منه قبل وصولها إليه لمشتر آخر حسن النية.

الفصل 559:

إذا حاز المشتري البضائع قبل تفليسه فلا يمكن للبائع أن يتمسك بدعوى الفسخ ولا بدعوى الاسترداد المنصوص عليها بالفصل 681 من مجلة الالتزامات والعقود ولا بأي امتياز.

الفصل 560:

يجوز للأمين بعد الإذن له من القاضي المنتدب أن يطلب تسليم البضائع مقابل دفع الثمن المتفق عليه للبائع وذلك في الحالات التي يمارس فيها البائع حق الحبس.

الفصل 561:

إذا لم يطلب الأمين تسليم البضائع طبقا لمقتضيات الفصل 560 المتقدّم، جاز للبائع طلب فسخ البيع و ردّ ما قبضه من الثمن.

ويمكن للبائع القيام بطلب التعويض بسبب ما لحقه من الضرر لعدم الوفاء بالبيع وأن يحاصص الدّائنين العاديين فيما ترتب له بسبب ذلك الضرر.

العنوان الثالث

في طرق الطعن

الفصل 562:

يتم الطعن في الأحكام الصادرة في مادة الإجراءات الجماعية طبق المقتضيات المنصوص عليها بهذا العنوان.

ويتم الطعن في القرارات الصادرة عن رئيس المحكمة في التسوية الرضائية والتسوية القضائية طبق الإجراءات المنصوص عليها بمجلة المرافعات المدنية والتجارية في مادة الأذون على المطالب.

الفصل 563:

يكون الطعن بالاستئناف في الحكم الصادر في دعوى فسخ اتفاق التسوية الرضائية في أجل عشرين يوما من تاريخ صدوره.

ويكون الطعن بالتعقيب في الحكم الاستئنافي في أجل عشرين يوما من تاريخ صدوره.

الفصل 564:

يمكن الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة في مادة التسوية القضائية من المدين أو الدائنين أو المحال له أو المكتري أو النيابة العمومية في أجل عشرين يوما من تاريخ نشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. كما يمكن الاعتراض على تلك الأحكام من الغير في نفس الأجل.

يكون الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة في مادة التفليس من المدين أو الدائنين أو النيابة العمومية في أجل عشرين يوما من تاريخ التصريح بالحكم أو من تاريخ نشر مضمون الحكم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية إذا كان خاضعا لموجبات النشر.

الفصل 565:

يمكن الطعن بالاستئناف وفق إجراءات القضاء الاستعجالي في الأحكام التالية:

أولا: الأحكام القاضية بتعيين أو تعويض القاضي المنتدب للفلسة أو الأمين أو الأمناء أو بتعويض المتصرف القضائي،

ثانيا: الأحكام التي تأذن ببيع أمتعة أو بضاعة من مال المدين في إطار التفليس،

ثالثا: الأحكام الصادرة تطبيقا للفصل 536 من هذه المجلة،

رابعا: الأحكام التي تفصل في الاعتراضات على القرارات التي يتخذها القاضي المراقب أو القاضي المنتدب في حدود وظائفه.

ويقدم مطلب الاستئناف في ظرف عشرة أيام من تاريخ صدور الأحكام المذكورة أو من تاريخ نشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية إذا كانت خاضعة لموجبات النشر.

وتنظر المحكمة في الطعن وفق إجراءات القضاء الاستعجالي.

ولا يمكن الطعن بالتعقيب في الأحكام المذكورة أعلاه.

الفصل 566:

لا يوقف الطعن المنصوص عليه بالفصلين 564 و565 من هذا العنوان تنفيذ الحكم إلا إذا رفع من النيابة العمومية.

يتولى كاتب المحكمة الاستئنافية تسجيل مطلب الاستئناف بدفتر خاص ويسلم لمن قدمه وصلا فيه واستدعاء للجلسة التي ستنشر فيها القضية والتي يجب ألاّ يتجاوز ميعادها شهرا من تاريخ تلقي مطلب الاستئناف.

وتنظر المحكمة في الطعن وفق إجراءات القضاء الاستعجالي.

ويمكن لرئيس المحكمة الاستئنافية المتعهدة وبصورة استثنائية إذا طلب منها الطاعن ذلك أن تأذن بقرار معلل بإيقاف تنفيذ الحكم المطعون فيه مدة شهر إذا رأت أن التنفيذ قد يستحيل معه الرجوع بالحالة إلى ما كانت عليه قبل إجرائه.

الفصل 567:

تودع في الحال بكتابة المحكمة وتنفذ تنفيذا مؤقتا القرارات التي يصدرها القاضي المراقب في إطار التسوية القضائية وقرارات القاضي المنتدب للفلسة. ويمكن الاعتراض عليها في العشرة أيام الموالية لإيداعها.

ويعين القاضي المراقب أو المنتدب بقراره الأشخاص الذين يجب على الكاتب إعلامهم بإيداع قراره وفي هذه الصورة يجب عليهم الاعتراض في أجل خمسة أيام من الإعلام وإلا سقط حقهم في ذلك.

يقدم الاعتراض في شكل تصريح كتابي إلى كتابة المحكمة وعلى المحكمة أن تفصل فيه في أول جلسة لها.

ويمكن للمحكمة أن تتعهد من تلقاء نفسها لإصلاح أو إبطال قرارات القاضي المراقب أو المنتدب في مدة العشرين يوما من إيداعها بكتابة المحكمة.

ولا يجوز للقاضي المراقب أو المنتدب المشاركة في الحكم عندما تتولى المحكمة الفصل في الاعتراض على القرار الصادر عنه.

العنوان الرابع

في ترتيب الدائنين وتوزيع الأموال

الفصل 568:

تنطبق أحكام هذا العنوان على ترتيب الدائنين وتوزيع الأموال في الإجراءات الجماعية.

الباب الأول

في ترتيب الدائنين

الفصل 569:

يوزع المال المتحصل عليه من إحالة المؤسسة أو بعض أصولها أو كرائها أو كرائها كراء مشفوعا بإحالتها أو بإعطائها للغير في نطاق وكالة حرة أو تفليسها على جميع الدائنين التي اختبرت واعتمدت ديونهم بعد طرح المبالغ التي سبق دفعها، وذلك وفق الترتيب التالي :

- الديون ذات الامتياز المدعّم،

- الديون ذات الأولوية المنصوص عليها بالفصول 429 و450 و490 من هذه المجلة،

- الديون المتمتعة بحق الحبس في حدود النسبة التي تمثلها قيمة المال المحبوس مقارنة بمحصول الإحالة أو معين الكراء الجملي أو التصفية،

- الديون ذات امتياز خاص في حدود النسبة التي تمثلها قيمة المال الموظف عليه الامتياز مقارنة بمحصول الإحالة أو معين الكراء الجملي أو التصفية،

- الديون ذات امتياز عام وفق ترتيبها. ولا تكون الديون المتمتعة بامتياز الخزينة إلا في حدود أصل الدين و لمدة لا تتجاوز الأربع سنوات السابقة لتاريخ قرار قفل جدول الديون. ولا ينطبق هذا الأجل على الديون الجبائية بعنوان المبالغ المخصومة من المورد و الأداءات على رقم المعاملات و غيرها من الأداءات غير المباشرة و كذلك على ديون الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بعنوان قسط المساهمات المقتطعة و المحمول على الأجراء.

وتتخاصص الديون ذات امتياز عام مع الديون العادية في الباقي،

- الديون الموثقة برهون في حدود النسبة التي تمثلها قيمة المال المرهون مقارنة بمحصول الإحالة أو معين الكراء الجملي أو التصفية،

- باقي الديون.

ويحتفظ بالمناب الذي يناسب الديون التي لم يفصل نهائيا في أمرها.

الفصل 570:

يُمنح امتياز مدعّم للدفع وتستخلص قبل غيرها أجور العملة في جزئها غير القابل للحجز وفق أحكام الفصل 151 ثانيا من مجلة الشغل وديون المستخدمين والبحارة ونواب التجار المتجولين وممثلي التجارة للستة أشهر الأخيرة السابقة لحكم التسوية القضائية أو التفليس والديون المنصوص عليها بالفقرات 1 و2 و3 من الفصل 199 من مجلة الحقوق العينية.

الفصل 571:

يجوز للعملة والمستخدمين والبحارة ونواب التجار المتجولين وممثلي التجارة أن يباشروا الحقوق وينتفعوا بالامتيازات المنصوص عليها بالرتبة الخامسة من الفصل 199 من مجلة الحقوق العينية فيما بقي مستحقا لهم من الدين.

الفصل 572:

إذا شملت الإحالة أو الكراء أو التفليس أملاكا موظفا عليها امتياز خاص أو رهن على منقول أو على عقار فإن حق الأفضلية المترتب عن الامتياز الخاصّ أو الرهن يتسلّط على النّسبة التي تمثلها قيمة المنقول أو العقار المذكور مقارنة بثمن الإحالة الجملي أو بمعين الكراء الجملي أو بقيمة التصفية الجملية حسب الحالة. ويتم تحديد النّسبة المذكورة بالرجوع إلى الدفاتر المحاسبية وعند الاقتضاء بناءا على اختبار تأذن به المحكمة المتعهّدة بالتوزيع.

الباب الثاني

في توزيع الأمـوال

القسم الأول

في توزيع الأموال في مرحلة الإنقاذ

الفصل 573:

يتولى مراقب التنفيذ توزيع المتحصّل من ثمن إحالة المؤسسة على الدائنين في ظرف شهر من تاريخ استيفاء أجل الطعن أو صدور الحكم الاستئنافي في حالة الطعن إن لم يكن هناك نزاع. وفي صورة النزاع يتولى القاضي المراقب تحرير تقرير يتضمن المعارضات المثارة يحال بمقتضاه ملف التوزيع على المحكمة المتعهّدة بالتسوية التي تبت خلال شهر في التوزيع والمعارضات بحضور النيابة العمومية وبعد استدعاء جميع الدائنين. وفي صورة الطعن تبت محكمة الاستئناف في أجل شهر من تاريخ رفع الطعن إليها.

ويمكن لمراقب التنفيذ أن يدفع فورا للعملة الذين يطلبون ذلك تسبقات يحددها القاضي المراقب تمثل نسبة من ديونهم تدفع من ثمن الإحالة المؤمن.

الفصل 574:

إذا بيع مال موظف عليه امتياز خاص أو رهن خلال إجراءات التسوية أو التفليس فإنه يدفع منه لصاحب الدين ما يفي بدينه بعد خلاص الديون المنصوص عليها بالفصل 541 من هذه المجلة والفصل 199 من مجلة الحقوق العينية.

الفصل 575:

لا يمكن للدائنين استرجاع حق المطالبة الفردية ضد المدين والضامنين والمتضامنين معه فيما تبقى من ديونهم إلا بالنسبة :

- للأموال المكتسبة قبل تاريخ الإحالة،

- للأموال المكتسبة بعد تاريخ الإحالة بشرط ثبوت تمويلها بأموال مكتسبة قبل هذا التاريخ.

الفصل 576:

يتولى مراقب التنفيذ قبض الأموال المتأتية من الكراء أو من الوكالة الحرة وتوزيعها على الدائنين في أجل خمسة عشر يوما مع احترام آجال الوفاء، وفي صورة وجود أموال متبقية أو نزاع تطبق أحكام الفصل 573 من هذه المجلة.

يتم توزيع معينات الكراء الدورية، على الدائنين مع مراعاة مراتبهم، بعد طرح المصاريف، وذلك بأن يعتمد معين كراء كامل المدة التي تقررها المحكمة كأساس للحساب، ويقسم المبلغ الجملي على الدائنين بحسب مراتبهم، ثم يقسم على عدد أقساط الكراء.

الفصل 577:

يجوز للدائن الذي لم يقع خلاص دينه بالكامل عند انتهاء فترة الكراء أو الوكالة الحرة خارج إطار الإحالة أن يطلب إعادة فتح إجراءات التسوية القضائية أو التفليس إن توفرت شروطه.

القسم الثاني

في توزيع الأموال في مرحلة التفليس

الفصل 578:

يوزع مال المدين على جميع الدائنين على نسبة ما لكل منهم من الديون التي اختبرت واعتمدت وذلك بعد طرح النفقات والمصاريف المترتبة عن إدارة ماله والإعانات التي قد تكون منحت له أو لعائلته والمبالغ التي دفعت للدائنين الممتازين بناء على مقتضيات الفصل 574 من هذه المجلة.

الفصل 579:

لا يجوز للأمين أن يقوم بأي دفع إلا عند الاستظهار له بحجة الدين ويجب عليه أن يذكر بها المبلغ الذي دفعه أو أمر بدفعه طبقا لأحكام الفصل 528 من هذه المجلة.

وعند استحالة إحضار حجة الدين، يمكن للقاضي المنتدب أن يأذن بالدفع بعد اطلاعه على محضر اختبار الديون.

وفي جميع الصور يضمن بهامش جدول التوزيع اعتراف الدائن بتوصله بالمبلغ.

الفصل 580:

إذا حصل توزيع ثمن العقارات قبل توزيع ثمن المنقولات أو حصل التوزيعان معا فإن الدائنين الممتازين أو المرتهنين للعقار الذين لم يستوفوا كامل ديونهم من ثمن العقارات يشتركون على نسبة الباقي لهم مع الدائنين العاديين في توزيع النقود الراجعة للدائنين بشرط أن تكون ديونهم قد أجرى اختبارها على النحو المقرر فيما سبق.

الفصل 581:

إذا أجري توزيع واحد أو أكثر للنقود المتحصّلة من ثمن المنقولات قبل توزيع ثمن العقارات فإن الدائنين الممتازين أو المرتهنين للعقار الذين اختبرت ديونهم واعتمدت يشتركون في التوزيع على نسبة مجموع ديونهم لكن تطرح منها عند الاقتضاء المبالغ التي ستذكر في الفصول التالية.

الفصل 582:

بعد بيع العقارات وإجراءات التسوية النهائية على الترتيب بين الدائنين الممتازين أو المرتهنين للعقار فلا يجوز لمن كان منهم مستحقا بحسب رتبته لاستيفاء كامل دينه من ثمن العقارات المرهونة أن يقبض ما ينوبه في المحاصة من توزيع أثمانها إلا بعد طرح ما قبضه من المبالغ بالاشتراك مع الدائنين العاديين.

على أن المبالغ المطروحة على هذا الوجه لا تبقى للدائنين المرتهنين للعقار بل ترجع للدائنين العاديين.

الفصل 583:

إذا تعلق الأمر بدائنين مرتهنين لعقار لم يستوفوا إلا جزءا من توزيع ثمن العقار يكون العمل بما يلي :

تستوفي ديونهم نهائيا مما هو مخصص للدائنين العاديين على قدر المبالغ المستحقة بعد طرح نصيبهم من توزيع ثمن العقارات.

يطرح ما قبضوه فيما زاد على هذا القدر في التوزيع السابق ويرجع إلى الدائنين العاديين.

الفصل 584:

يعتبر الدائنون الذين لا نصيب لهم في توزيع ثمن العقارات دائنين عاديين ويخضعون للتوزيع الخاص بذلك الصنف من الدائنين.

الفصل 585:

يترتب عن الحكم بختم الفلسة استرجاع الدائنين لحقوقهم من التنفيذ الفردي على المدين والضامنين والمتضامنين معه.

غير أنه يمكن للمحكمة أن تقضي في حكم ختم الفلسة باسترجاع الدائنين لحقهم المذكور في إحدى الحالات التالية:

- إذا كان الدين ناشئا عن حكم جزائي صادر ضد المدين،
- إذا كان الدين متعلقا بالحالة الشخصية للدائن،
- إذا أدين المدين جزائيا من أجل التسبب في الإفلاس، أو تعطيل إجراءات التسوية، أو التحيل،
- إذا خضع المدين لإجراءات التفليس خلال الخمس سنوات السابقة لحكم التفليس،
- إذا ثبت لديها تحايل المدين أثناء إجراءات الإنقاذ أو التفليس،
- إذا كان الدائن كفيلا أو متضامنا مع المدين.

الفصل 586:

يمكن لكل دائن اختبر واعتمد دينه دون أن يكون له سند تنفيذي واسترجع حق التنفيذ الفردي أن يحصل على السند التنفيذي اللازم لذلك بمقتضى عريضة تقدم إلى رئيس المحكمة التي قضت بالتفليس. ويتضمن القرار الصادر عن رئيس المحكمة الإشارة إلى اعتماد الدين نهائيا وأمر المدين بدفعه، ويكسيه كاتب المحكمة بالصيغة التنفيذية.

العنوان الخامس

في دعاوى المسؤولية والعقوبات الجزائية

الفصل 587:

يجوز القيام بدعاوى في مسؤولية المتصرف القضائي أو مراقب التنفيذ أو أمين الفلسة وذلك أثناء سير إجراءات التسوية أو الفلسة أو خلال الثلاثة أعوام الموالية لختمها.

الفصل 588:

يحقّ للدائنين أو لأمين الفلسة أن يطلبوا تحميل مسؤولية توقف المؤسسة عن دفع ديونها جزئيا على كل من أقرضها أو جدد لها أجلا مع علمه بأنها متوقفة عن الدفع على معنى أحكام العنوان الثاني من هذا الكتاب وبأن من شأن ذلك أن يزيد في تعكير وضعها ويحول دون إنقاذها، وخصوصا إذا كانت تلك القروض مُهلكة أو أدت إلى المحافظة على المؤسسة بصفة مصطنعة.

الفصل 589:

يمكن أن تصرح المحكمة التي تقضي بتفليس تاجر شخص طبيعي أو بسحب الفلسة على المسيّر القانوني أو الفعلي لشركة تجارية أو شريك لم يؤد العجز في موجودات الشركة الذي وُضع على عاتقه، بمنع المحكوم عليه من تسيير وإدارة الشركات لمدة يحددها الحكم على أن لا تتجاوز خمس سنوات.

الفصل 590:

إذا تم تفليس شركة يمكن التصريح بأن يكون التفليس مشتركا بينها وبين كل شخص التجأ إلى التستر بها لإخفاء تصرفاته وقام لمنفعته الخاصة بأعمال تجارية وتصرف بالفعل في مكاسب الشركة كما ولو كانت مكاسبه الخاصة.

الفصل 591:

لا يمكن القيام بدعوى سحب الفلسة بعد مضي أكثر من ثلاثة أعوام عن صدور الحكم القاضي بتفليس الشركة.

الفصل 592:

يتم إشهار الحكم القاضي بسحب الفلسة بنفس الطرق والوسائل التي يتم بها إشهار حكم التفليس.

الفصل 593:

يعاقب بخطية من ألف إلى عشرة آلاف دينار صاحب المؤسسة أو مسيرها الذي يتعمد عدم الإشعار طبق أحكام الفصل 419 من هذه المجلة أو يتعمد عدم تقديم الوثائق والمعطيات المنصوص عليها بالفصل 417 أو بالفصل 435 من هذه المجلة دون سبب جدي،

ويعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبخطية من ألف إلى عشرة آلاف دينار أو بإحدى العقوبتين:

- كل من يقوم بتصريح كاذب أو بإخفاء ممتلكاته أو ديونه ولو جزئيا أو يتعمد افتعال أو استعمال وثيقة من شأنها أن تؤثر على انطلاق إجراءات التسوية أو على برنامج الإنقاذ،

- كل من يعطل عمدا أو يحاول أن يعطّل إجراءات التسوية القضائية في أي طور من أطوارها،

- صاحب المؤسسة أو مسيرها الذي يمتنع عن تقديم المحاسبة للمتصرف القضائي أو لأمين الفلسة أو للمحكمة المتعهدة بالقضية.

الفصل 594:

يعاقب مراقب الحسابات بنفس العقوبة المالية المنصوص عليها بالفصل المتقدم إذا لم يقم بالإشعار مع علمه بالصعوبات التي تمر بها المؤسسة.

الفصل 595:

يعاقب بالسجن لمدة ستة أشهر وبخطية قدرها خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص من الأشخاص المشار إليهم بالفقرة الأولى من الفصل 475 من هذه المجلة أو ممثله القانوني يمتنع عن القيام بالتصريح المشار إليه بالفصل 479 من هذه المجلة.

الفصل 596:

يعاقب المتصرف القضائي أو مراقب التنفيذ أو أمين الفلسة الذي يرتكب خيانة في إدارة الأموال التي بعهدته في إطار الإجراءات الجماعية بالعقوبة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 297 من المجلة الجزائية وبخطية تساوي قيمة ما يحكم بترجيعه على أن لا تقل في كل الحالات عن خمسة آلاف دينار.

الفصل 2 - تلغى الفقرة الثانية من الفصل 11 والفصول 12 و225 و732 و738 من المجلة التجارية وتعوض بما يلي :

الفصل 11 (الفقرة الثانية جديدة):

على أن الدفاتر الإجبارية التي يمسكها التجار بدون مراعاة التراتيب المقررة لها فيما سبق لا يجوز إحضارها أو اعتمادها حجة لدى القضاء لمن ضبطها مع اعتبار الأحوال الخاصة المنصوص عليها بالكتاب المتعلق بالإجراءات الجماعية.

الفصل 12 (جديد):

لا يمكن لدى القضاء الاطلاع على الدفاتر بكاملها إلا في أحوال الإرث والشركة والإجراءات الجماعية. وفي ما عدا هذه الأحوال يجوز دائما عرض تقديم الدفاتر أو طلب إحضارها أو الإذن به من القاضي مباشرة لاستخلاص ما يتعلق منها بالنزاع.

الفصل 225 (جديد):

يجوز لبائع الأصل التجاري أن يتمسك بامتيازه وحقه في الفسخ تجاه دائني الفلسة.

الفصل 732 (جديد):

إذا كان الحساب الجاري محددا بمدة معينة فإن قفله يحصل بحلول الأجل أو قبله بمقتضى اتفاق الطرفين.

وإذا كان الحساب الجاري غير محدد بمدة معينة فإن قفله يتم في كل وقت بحسب إرادة أحد الفريقين مع مراعاة التنبيه بإنهائه في الآجال المتفق عليها وإن لم يتفق على أجل فينتهي العقد بعد التنبيه في الآجال التي يقتضيها العرف.

وفي جميع الحالات فإن الحساب الجاري يحصل قفله بوفاة أحد الفريقين أو الحجر عليه أو إعساره أو تفليسه.

إن قفل الحساب الجاري يؤلف من نتيجة الحساب الثابتة في يوم القفل فاضلا مستحق الأداء في الحال إلا إذا اتفق الفريقان على خلافه أو كانت بعض العمليات التي تمت في مقابلها دفعات ولم تستوف نهايتها من شأنها أن تدخل تغييرا على الفاضل.

وعلى البنك إنذار صاحب الحساب الجاري المقفول بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا بإرجاع صيغ الشيكات التي بحوزته وذلك في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ القفل.

الفصل 738 (جديد):

في حالة خضوع أحد الفريقين لإجراءات التسوية القضائية أو التفليس يبطل كل رهن عقاري سواء أكان اتفاقيا أو مقررا بحكم القضاء أو بكل حق توثقة على مكاسب المدين يكون إحداثه حاصلا في المدة المنصوص عليها بالفصلين 446 و494 من هذه المجلة لضمان فاضل الحساب الجاري الذي قد يستقر دينا في ذمة المدين إذا كان الحساب الجاري قد أسفر عن نتيجة مثبتة لدين في ذمة الفريق المدين.

على أنه يجوز الاحتجاج على الدائنين بهذا الضمان في خصوص الزائد إن وجد على فاضل الحساب المستقر في الذمة عند قفله والذي يشتمل على الفرق الحاصل من التنظير بين هذا الفاضل والنتيجة التي كانت تمخضت عن تعمير ذمة المدين إلا إذا اقتضى الأمر تطبيق الفصلين 446 و495 من هذه المجلة.

الفصل 3 ـ يلغى الفصل 6 والفقرة الثانية من الفصل 125 والفقرة الأولى من الفصل 155 والفصل 852 من مجلة الالتزامات والعقود وتعوض بما يلي :

الفصل 6 (جديد):

للأشخاص الآتي بيانهم أهلية مقيدة وهم الصغير الذي عمره بين الثالثة عشرة والثامنة عشرة سنة كاملة إذا عقد بدون مشاركة أبيه أو وليه والمحجور عليهم لضعف عقولهم أو لسفه تصرفهم إذا لم يشاركهم مقدموهم في العقود التي يقتضي القانون مشاركتهم فيها والمدين المحكوم عليه بالتفليس إلى حين الحكم بختم الفلسة وكذلك كل من يمنع عليه القانون عقدا من العقود.

الفصل 125 : (فقرة ثانية جديدة) :

وإذا رفعت يد العاقد بموجب التفليس فأمين الفلسة هو الذي يقدم قانونا على الإمضاء والفسخ.

الفصل 155 (فقرة أولى جديدة):

إذا مات العاقد المخير قبل أن يختار صار حقه في الخيار لورثته في المدة التي بقيت لمورثهم وإذا وقع في إفلاس صار الخيار لأمين الفلسة.

الفصل 852 (جديد):

تفليس أجير الخدمة أو العمل أو تفليس مؤجره لا يترتب عليه فسخ الإيجار وإنما يحل أمين الفلسة محل المدين فيما له وعليه من الحقوق لكن لا عمل بهذه القاعدة إذا كان أحد الأسباب الحاملة على العقد أوصافا تخص ذات الأجير.

الفصل 4 ـ يلغى الفصل 16 من مجلة الشغل ويعوض بما يلي :

الفصل 16 (جديد):

تفليس المؤجر لا يكون سببا لفسخ العقد ويحل أمين الفلسة محل المدين في الحقوق والالتزامات الناشئة عن التفليس.

الفصل 5 ـ يلغى الفصل 193 والفقرة الأخيرة من الفصل 216 والفقرة الأخيرة من الفصل 217 والفقرة الأولى من الفصل 256 من مجلة الشركات التجارية وتعوض بما يلي :

الفصل 193 (جديد):

لا يمكن أن يكون أعضاء بمجلس الإدارة :

ـ المحكوم عليهم بالتفليس مدة خمسة سنوات من تاريخ الحكم بالتفليس.

ـ الأشخاص الذين صدر في شأنهم حكم بمنعهم من تسيير وإدارة الشركات والقصر وفاقدو الأهلية، وكذلك الأشخاص المحكوم عليهم بالإدانة مع تحجير ممارسة وظائف عمومية.

ـ الأشخاص الذين وقعت إدانتهم من أجل جناية أو جنحة ماسة بالأخلاق العامة أو النظام العام أو القواعد المنظمة للشركات وكذلك الذين لا يستطيعون ممارسة التجارة بحكم مهنهم.

ـ الموظف الذي هو في خدمة الإدارة، إلا في صورة وجود ترخيص خاص من وزارة الإشراف.

الفصل 216 (فقرة أخيرة جديدة):

ولا يعتبر رئيس مجلس الإدارة تاجرا في هذه الحالة خلافا لأحكام الفصل 213 من هذه المجلة.

وفي صورة الحكم بتفليس الشركة يحجّر عليه ممارسة وظيفة تسيير الشركات مدة خمس سنوات من تاريخ الحكم بالتفليس إذا ثبت أنه تدخل مباشرة في تسيير الشركة.

الفصل 217 (فقرة أخيرة جديدة):

ويعد المدير العام تاجرا في مجال تطبيق أحكام هذه المجلة.

وفي صورة الحكم بتفليس الشركة يحجّر عليه ممارسة وظيفة تسيير الشركات مدة خمس سنوات من تاريخ الحكم بالتفليس إذا ثبت أنه تدخل مباشرة في تسيير الشركة.

الفصل 256 (فقرة أولى جديدة):

لا يمكن أن يكون أعضاء بهيئة الإدارة الجماعية أو مجلس المراقبة المفلسون خلال مدة خمس سنوات من تاريخ الحكم بالتفليس والأشخاص الذين صدر في شأنهم حكم بمنعهم من تسيير وإدارة الشركات والقصر فاقدو الأهلية. وكذلك الأشخاص المحكوم عليهم بالإدانة مع تحجير ممارسة وظائف عمومية، والأشخاص الذين وقعت إدانتهم من أجل جناية أو جنحة ماسة بالأخلاق العامة أو النظام العام والقواعد المنظمة للشركات وكذلك الذين لا يستطيعون ممارسة التجارة بحكم مهنهم.

الفصل 6 ـ يلغى الفصل 372 من مجلة الحقوق العينية ويعوض بما يلي :

الفصل 372 (جديد):

يحول ترسيم قرارات المنع من التفويت الصادرة في إطار التسوية القضائية بالسجل العقاري دون ترسيم جميع الصكوك التي تبرم من المدين بعد تاريخ المنع.

كما يحول ترسيم الحكم بالتفليس بالسجل العقاري دون ترسيم جميع الصكوك التي تبرم قبل أو بعد التوقف عن دفع الديون من المدين.

ويمكن إجراء جميع الترسيمات إلى تاريخ هذا الترسيم رغما عن جميع الأحكام المخالفة لهذا.

الفصل 7 ـ يلغى الفصل 288 من المجلة الجزائية ويعوض بما يلي :

الفصل 288 (جديد):

يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام كل تاجر أو مسير قانوني أو فعلي لشركة حكم عليه بخلاص دين أو صدر في شأنه أو في شأن الشركة التي يسيرها حكم بالتسوية القضائية أو حكم بتفليسه أو بتفليس الشركة التي يسيرها أو ارتكب بعد حلول ذلك الدين أحد الأفعال الآتية:

أولا : إخفاء أو اختلاس أو بيع بأقل من القيمة أو إعطاء أشياء من مكاسبه أو إسقاط دين له أو خلاص دينا صوريا.

ثانيا : الاعتراف بديون أو التزامات كأنها حقيقية وكانت كلها أو بعضها صورية.

ثالثا : تمييز أحد غرمائه بفائدة على الباقين.

رابعا : القيام بشراء أشياء بغاية إعادة بيعها بثمن يقل عن متوسط ثمن السوق أو استعمال وسائل مهلكة للحصول على أموال وذلك بنية تجنب أو تأخير الحكم بفتح إجراءات التسوية القضائية أو بالتفليس.

والمحاولة تستوجب العقاب.

الفصل 8 ـ تلغى أحكام الفصول 34 و36 و40 من القانون عدد 44 لسنة 1995 المؤرخ في 2 ماي 1995 المتعلق بالسجل التجاري

كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وتعوض بما يلي :

الفصل 34 (جديد):

يقع التنصيص بالسجل التجاري وجوبا على :

1. الأحكام والقرارات الصادرة في مادة التسوية القضائية وخاصة:

أ- قرار تحديد تاريخ التوقف عن الدفع،

ب- الحكم بالمصادقة على برنامج التسوية المقترح،

ت- القرار الصادر بإسناد التسيير للمتصرف القضائي كليا أو جزئيا أو بوجوب إمضائه مع المدين،

ث- قرار التحجير على مسير المؤسسة أو صاحبها القيام بأعمال التفويت في الأصول الثابتة والأصول الأخرى المسجلة في موازنة المؤسسة دون إذن من المحكمة،

ج- قرار فتح فترة المراقبة،

ح- الأحكام القاضية بسد العجز.

2. الأحكام والقرارات الصادرة في مادة التفليس وخاصة :

أ- حكم تحديد تاريخ التوقف عن الدفع أو حكم تقديم تاريخ بداية فترة الريبة،

ب- أحكام التفليس،

ت- الأحكام القاضية بتفليس المدين شخصيا أو بغيرها من العقوبات،

ث- الأحكام القاضية بسد العجز،

ج- الأحكام الصادرة بختم الفلسة.

3. الأحكام والقرارات القاضية بتصفية الشركات.

الفصل 36 (جديد):

يقع التنصيص بالسجل وجوبا على :

1. الأحكام القاضية بفقدان الأهلية أو بالتحجير لتعاطي الأنشطة التجارية أو المهنية، أو التصرف أو إدارة أعمال تسيير الذات المعنوية، بناءا على قرار قضائي أو إداري.

2. الأحكام الصادرة برفع الحجر أو العفو.

3. الأحكام الصادرة بحل الذات المعنوية أو بطلانها.

4. وفاة الشخص المسجل.

يتم إعلام كاتب المحكمة في الحالتين الأولى والثانية من هذا الفصل، عن طريق النيابة العمومية أو عند الاقتضاء عن طريق السلطة الادارية. أما الإعلام بالوفاة فيكون بكل الطرق المثبتة لذلك.

الفصل 40 (جديد):

يشطب وجوبا على كل تاجر أو ذات معنوية :

1. ابتداء من ختم إجراءات التسوية القضائية عند إحالة المؤسسة،

2. ابتداء من ختم إجراءات الفلسة،

3. عند نهاية أجل عام بعد التنصيص بالسجل على التوقف التام على النشاط، إلا بالنسبة للذوات المعنوية التي تكون موضوع حل.

4. عند نهاية الإجراء المبين فيما يلي: إذا عاين كاتب المحكمة الذي قام بتسجيل أصلي لذات معنوية يمكن أن تكون موضوع حل بعد مرور ثلاث سنوات من التنصيص بالسجل التجاري على توقف نشاطها كليا أنه لم يقع أي تقييد تنقيحي فيما يخص استئناف ذلك النشاط، فإنه يوجه بعنوان مقرها الاجتماعي مكتوبا مضمون الوصول ينبه فيه، أنه عليها احترام المقتضيات المتعلقة بحلها، كما يعلمها بأنه في صورة عدم جوابها في ظرف ثلاثة أشهر، فإنه يقوم بالتشطيب عليها.

وعلى الكاتب أن يعلم النيابة العمومية بحصول التشطيب. ولها عند الاقتضاء طلب حل الذات المعنوية.

الفصل 9 ـ يلغى الفصل 802 من مجلة الالتزامات والعقود.

الفصل 10 ـ تلغى أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 213 من مجلة الشركات التجارية وتعوّضان بما يلي:

وفي صورة الحكم بتفليس الشركة يُحجر على الرئيس المدير العام أو المدير العام ممارسة وظيفة تسيير الشركات مدّة خمس سنوات من تاريخ الحكم بالتفليس.

وينطبق نفس الحكم على المدير العام المساعد أو عضو مجلس الإدارة المفوّض إذا تعذّر على الرئيس المدير العام مباشرة مهامه.

الفصل 11 ـ يلغى العدد 6 من الفقرة الأولى من الفصل 363 من مجلة الإجراءات الجزائية.

الفصل 12 ـ يلغى الفصل 290 من المجلّة الجزائية ويعوّض بما يلي:

ويعاقب بالسجن مدّة عامين كلّ مسيّر لمؤسسة فردية أو شركة تسبّب في إفلاس المؤسّسة المذكورة بتبذيره أو بمجازفته في مضاربات لا تدخل في دائرة العمليات الاعتيادية لتلك المؤسّسة.

أحكـــام انتقاليـــة

الفصل 13 ـ إلى حين صدور قانون ينظم الشروط الواجب توفرها في المصالح وطرق عمله، يمكن لرئيس المحكمة تعيين مصالح من بين الأشخاص الذين يقترحهم صاحب المؤسسة أو مسيرها أو من بين المحامين المرسّمين لدى التعقيب أو أي شخص آخر يختاره للقيام بتلك المهام ممن تتوفر فيهم شروط الكفاءة والحياد والموضوعية والخبرة في شؤون المؤسّسات. كما يمكنه تعيين لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية للمصالحة إذا وافق المدين على ذلك.

الفصل 14 ـ لا ينطبق نظام الإنقاذ على كل مؤسّسة انطلقت بشأنها إجراءات التفليس قبل صدور القانون عدد 34 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أفريل 1995 المتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية.

الفصل 15 ـ تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة القانون عدد 34 لسنة 1995 المؤرّخ في 17 أفريل 1995 المتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية.

غير أنه يتواصل العمل بالقانون عدد 34 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أفريل 1995 المتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية على :

ـ المؤسسة التي انطلقت بشأنها إجراءات التسوية الرضائية إلى حين استكمالها على أن تخضع إجراءات التسوية القضائية أو التفليس عند الاقتضاء لأحكام هذا القانون.

ـ المؤسسة التي أفتتحت في شأنها إجراءات التسوية القضائية إلى حين استكمالها على أن تخضع إجراءات التفليس عند الاقتضاء لأحكام هذا القانون.

ـ المؤسسة التي أحيلت على التفليس قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 29 أفريل 2016.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي